جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني
(دراسة مقارنة)

Civil liability for an electronic payment service provider
(Comparative study)

إعداد
فلاح نصرت فليح الفليح

إشراف
الدكتور مأمون الحنيطي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
القانون الخاص

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط
كانون ثاني، 2021

التفويض

أنا الطالب: **فلاح نصرت فليح الفليح**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً المعنونة بـ" **المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)**.

التاريخ: 16 / 01 / 2021

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : **المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الالكتروني "دراسة مقارنة".**

وأجيزت بتاريخ : 16 / 01 / 2021.

للباحث: **فلاح نصرت فليح الفليح.**

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. مأمون أحمد الحنيطي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء	عضواً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. ياسين أحمد القضاة	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. كمال عبدالرحيم العلاوين	عضواً خارجياً	الجامعة الأردنية	.....

الإهداء

إلى الأرواح الطاهرة التي رحلت عنا قبل الأوان وبدون وداع، وتركوا في قلوبنا الأسى والحزن، لقد كان استشهادكم حافزا لإكمال دراستي، أخوتي (قائد ومحمد ونادية) تغمدكم الله بواسع رحمته وتقبلكم مع الشهداء.

إلى الصابرة والمحتسبة التي لولا وجودها في حياتي لتهت في معترك الحياة (أمي الغالية)

إلى من كان سبب وجودي في هذه الحياة (والدي)

إلى عزوتي وسندي في الحياة (أخي وأخواتي الأعزاء)

إلى جميع أصدقائي الذين لم يدخروا جهدا في التشجيع والمساعدة.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه أجمعين، أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور (مأمون الحنيطي) الذي اشرف على رسالتي، ولم يبخل علي بأي مشورة أو نصيحة، فقد فتح باب علمه، ونهر عطائه ليروي كل عطشان للعلم، وطالب للنصيحة، فهو يستحق الشكر والتقدير، كما أتقدم بالشكر لأساتذتي في قسم القانون الخاص الذين كانوا نعم العلماء بما قدموه لنا من خالص فكرهم وعلمهم ورعايتهم الأبوية كما اشكر القلوب الطيبة من الأصدقاء والزملاء الذين قدموا لي العون ولو بكلمة طيبة، قوت من عزيمتي، وأزالت عني غبار التعب فلهم مني كل الحب والتقدير.

وأخيرا وليس أخرا، لابد من أن اشكر عائلتي الطيبة التي كانت معي لحظة بلحظة على مدار دراستي فلهم مني كل الامتنان والتقدير.

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان..... أ
التفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
الإهداء ..... د
شكر وتقدير ..... ه
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ط
Abstract ..... ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة 1
مشكلة الدراسة 3
أهداف الدراسة 3
أهمية الدراسة 3
اسئلة الدراسة 4
حدود الدراسة 4
محددات الدراسة 5
مصطلحات الدراسة 5
الدراسات السابقة 7
منهجية الدراسة 10

الفصل الثاني: ماهية مزود خدمة الدفع الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم مزود خدمة الدفع الإلكتروني 12
المطلب الأول: التعريف بمزود خدمة الدفع الإلكتروني 12
الفرع الأول: التعريف القانوني لمزود خدمة الدفع الإلكتروني 12
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لمزود خدمة الدفع الإلكتروني 14
المطلب الثاني: تمييز مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن غيره 17

الفرع الأول: تمييز مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن المصارف الإلكترونية..... 17
الفرع الثاني: تمييز مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني..... 20
الفرع الثالث: تمييز مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن مشغل نظام الدفع الإلكتروني..... 22
المبحث الثاني: خدمات مزود خدمة الدفع الإلكتروني 25
المطلب الأول: التعريف بخدمات الدفع الإلكتروني 26
المطلب الثاني: الخدمات التي يقدمها مزود خدمة الدفع الإلكتروني..... 28
الفرع الأول : إصدار وسائل الدفع الإلكتروني 28
الفرع الثاني: تنفيذ عمليات الدفع وإدارة الإيداعات والسحوبات النقدية..... 35
الفرع الثالث: التحويل الإلكتروني للأموال..... 37
المبحث الثالث: عقد خدمة الدفع الإلكتروني..... 41
المطلب الأول: مفهوم عقد خدمة الدفع الإلكتروني 42
الفرع الأول: تعريف عقد خدمة الدفع الإلكتروني 42
الفرع الثاني: طبيعة العلاقة الناشئة عن عقد خدمة الدفع الإلكتروني..... 45
المطلب الثاني: التزامات أطراف عقد خدمة الدفع الإلكتروني 55
الفرع الأول: التزامات مزود خدمة الدفع الإلكتروني..... 55
الفرع الثاني: التزامات العميل..... 75

الفصل الثالث: المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية 80
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لمزود الخدمة..... 80
المطلب الثاني: طبيعة التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني 86
المبحث الثاني: المسؤولية العقدية لمزود خدمة الدفع الإلكتروني 88
المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية 90
الفرع الأول: الخطأ..... 90
الفرع الثاني: الضرر..... 92
الفرع الثالث: علاقة السببية..... 96
المطلب الثاني: مسؤولية مزود الخدمة عن افعال الغير 104
المطلب الثالث: مسؤولية مزود الخدمة عن الاشياء..... 105
المطلب الرابع: مسؤولية مزود الخدمة عن أفعال تابعيه 106

المبحث الثالث: المسؤولية التقصيرية لمزود خدمة الدفع الإلكتروني 108
المطلب الأول: الفعل الضار 109
المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية عن الفعل الضار لمزود الخدمة الدفع الإلكتروني..... 111
الفصل الرابع: الآثار الناشئة عن المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني
المبحث الأول: التزام المدين بالتعويض 114
المطلب الأول: أشكال التعويض 114
الفرع الأول: التعويض العيني..... 115
الفرع الثاني: التعويض بمقابل 117
المطلب الثاني: تقدير التعويض 119
المبحث الثاني: الاعفاء من المسؤولية المدنية 122
المطلب الأول: الإعفاء القانوني من المسؤولية 123
الفرع الأول: القوة القاهرة..... 124
الفرع الثاني: فعل المضرور 126
الفرع الثالث: فعل الغير 128
المطلب الثاني: الاعفاء الاتفاقي من المسؤولية..... 129
الفصل الخامس: الخاتمة
أولا: النتائج: ..... **Error! Bookmark not defined.**
ثانيا: التوصيات:..... 134
قائمة المراجع و المصادر..... 135

المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني
(دراسة مقارنة)

إعداد

فلاح نصرت فليح الفليح

إشراف

الدكتور مأمون الحنيطي

الملخص

ان مزود خدمة الدفع الالكتروني هو شخص معنوي يمثل مصرفا او مؤسسة مالية غير مصرفية، وجد نتيجة للتطورات التي حصلت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وظهور شبكة الانترنت، وحاجة القطاع المصرفي للاستفادة من هذه التطورات لتقديم خدماتها للعملاء.

ولكي يتمكن مزود الخدمة من تقديم خدمات الدفع الالكتروني للعملاء لابد له من الحصول على ترخيص من البنك المركزي، وبعد استيفائه الشروط التي حددها البنك لمنح هذا الترخيص.

ويرتبط مزود الخدمة مع العميل بعقد، يسمى عقد خدمة الدفع الالكتروني الذي يرتب على عاتق طرفيه التزامات معينة، فهو يرتب على عاتق مزود الخدمة التزامات تجاه العميل، اهمها تنفيذ امر الدفع الصادر من العميل، والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعميل، مقابل التزام العميل بدفع مقابل نقدي لمزود الخدمة، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الاخير لأي التزام عقدي، او التأخير في تنفيذه، تتحقق مسؤوليته تجاه العميل المتضرر.

اضافة الى الالتزامات التي يرتبها العقد، فهناك الالتزام الذي يفرضه القانون على مزود الخدمة، والمتمثل بعدم الاضرار بالغير، وفي حالة الاخلال بهذا الالتزام تتحقق مسؤوليته التقصيرية.

وسواء كانت مسؤولية مزود الخدمة عقدية، او تقصيرية، فأنه يترتب عليه تعويض الضرر الذي لحق بالعميل من جراء ذلك.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، مزود الخدمة، الدفع الإلكتروني.

Civil liability for an electronic payment service provider

(Comparative study)

Prepared by

Falah Nasrat Falih Al Falih

Supervision

Dr. Mamoon AL-Hunaity

Abstract

The Provider of electronic payment services is a morale personality that represents a bank or a non-banking financial institution that has been introduced due to the developments in the domain of communications and information technology, the advent of the Internet as well as the need of the banking sector to make advantage of those developments to provide services to customers.

In order to be able to provide customers with the services of electronic payments, service providers should obtain a license from the central bank after satisfying the conditions restricted by the bank to grant this license.

The service provider is connected with the customer with a contract, called the contract of electronic payment service, where the parties of the contract have certain commitments. The service provider has certain commitments towards the customer, including implementing the payment order issued by the customer, and maintaining the confidentiality of the customer's information, whereas the customer is committed to paying a certain cash money to the service provider. In case the service provider doesn't implement the commitments towards the customer, they hold liability towards the affected customer.

In addition to the commitments imposed by the contract, there is also a commitment imposed by law on the service provider, represented by not harming others. In case such a commitment is violated, the service provider should afford delictual liability. Regardless the liability of the service providers, either as contractual or delictual , they must compensate for the harm caused to the customer due to that.

Keywords: Civil Liability, Service Provider, Online Payment.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

لقد أحدث التطور الهائل في مجال الاتصالات ونظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسب الآلي, إلى ظهور شبكة الإنترنت , والتي أدت الى احداث تغيرات في حياة المجتمعات, والإفراد, ومن أبرز هذه التغيرات تلك المتعلقة بالمعاملات بين الاشخاص في إطار العلاقات التجارية, فظهرت إلى الوجود التجارة الإلكترونية كرديف للتجارة التقليدية والتي تتميز بعدم الالتقاء المادي للأطراف.

ونتيجة لهذه التطورات, كان لابد للمؤسسات المصرفية والمالية من استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصال, وشبكة الانترنت لتقديم خدماتها الى العملاء , من خلال ايجاد نوع من الحسابات الإلكترونية, وتوفير أدوات ووسائل دفع إلكترونية لتسوية المعاملات التي تكفل نقل الحقوق والديون من حساب الى أخر, أو من شخص إلى أخر بطريقة الكترونية , وهو ما يطلق عليه بنظام الدفع الإلكتروني , والذي يتيح لعملاء المصارف والبنوك من إجراء بعض العمليات المصرفية الإلكترونية , كعمليات البيع والشراء وتحويل الأموال , والتي تتم من خلال شبكة الإنترنت, عن طريق استعمال وسائل وأدوات الدفع الإلكتروني كبطاقات الدفع الإلكترونية سواء الائتمانية منها او بطاقات الوفاء , والنقود الإلكترونية وغيرها.

ونظراً لأهمية نظم الدفع الإلكترونية في اقتصاديات الدول كان لابد من وضع قواعد قانونية جديدة وعدم الاكتفاء بالقواعد القانونية الموجودة في قوانين المعاملات الالكترونية التي اقرتها لغرض تنظيم هذه الوسائل والأدوات سواء من حيث إصدارها أو أدارتها, أو تنفيذ عملياتها, إضافة إلى الأشخاص المخولين بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني.

واستناداً على ذلك ولأهمية هذه النظم قام كل من المشرع الأردني والعراقي بوضع قواعد قانونية لغرض حكمها وتنظيمها, حيث اصدر المشرع الأردني نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017), اما المشرع العراقي فقد نظم ذلك في نظام خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة (2014).

ولعل من أهم المواضيع التي تناولتها هذه التشريعات , هي الجهة المخولة بتقديم خدمة الدفع الإلكتروني وهم (مزودي خدمات الدفع الإلكتروني) فأن نجاح تقديم الخدمة يتوقف على هؤلاء الأشخاص , وبالتالي فقد وضع عدد من القواعد القانونية التي تنظم عملهم .

ولا يكفي لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني مزاولة نشاطاتهم في تقديم الخدمة للعملاء الا بعد الحصول على ترخيص البنك المركزي , وبعد ان تتوافر فيهم الشروط والمتطلبات التي يحددها البنك المركزي.

ولغرض قيام مزود خدمات الدفع الإلكتروني بتقديم خدماته للعملاء, لا بد من وجود عقد يبرم بينه وبين العميل , ويسمى هذا العقد , بعقد خدمة الدفع الإلكتروني, والذي يرتب على مزود الخدمة التزامات يجب عليه الإيفاء بها تجاه العميل, ومن أبرز هذه الالتزامات هي تنفيذ أمر الدفع الصادر من العميل, وبالإضافة إلى الالتزامات التي يفرضها العقد, هناك التزامات اخرى يفرضها عليه القانون يجب التقيد بها وعدم الاخلال بها .

كما يقع على عاتق مزود خدمات الدفع الالكتروني, التزامات تجاه البنك المركزي والتي من بينها تزويد هذا الأخير بالمعلومات الخاصة بمزود الخدمة والمعلومات الخاصة بالعملاء .

ان قيام مزود خدمات الدفع الالكتروني بتقديم خدماته للعملاء, قد يعرضه للمسؤولية في حالة الاخلال بأي من الالتزامات المفروضة عليه, وعند قيام المسؤولية لا بد من توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما, فإذا كان هذا الأخلال بالتزام فرضه العقد ينتج عن ذلك المسؤولية العقدية لمزود الخدمة تجاه العميل , وفي حالة عدم وجود عقد واصاب العميل ضرر فان مسؤولية مزود الخدمة لا تنتفي بل تقوم في هذه الحالة نوع اخر من المسؤولية المدنية , وهي المسؤولية عن الفعل الضار أو المسؤولية التقصيرية والتي مضمونها اخلال بالتزام قانوني.

هذا وفي حالة قيام المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الالكتروني تجاه العميل بنوعيها العقدية او التقصيرية , فلا لابد لمزود الخدمة من جبر الضرر الذي اصاب العميل, ويكون ذلك عن طريق التعويض الذي تقدره المحكمة المختصة .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان المسؤولية المدنية لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1) تحديد المقصود بمزود خدمات الدفع الإلكتروني.

2) تحديد ملامح مسؤولية مزود خدمة الدفع الإلكتروني.

3) بيان طبيعة عقد خدمة الدفع الإلكتروني.

4) بيان طبيعة هذه المسؤولية، هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية.

5) تحديد الآثار المترتبة على قيام مسؤولية مزود خدمة الدفع الإلكتروني.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من جانبين:

الجانب النظري: حيث ستسهم هذه الدراسة بتوضيح جوانب مسؤولية مزود خدمة الدفع الإلكتروني، والبحث في القصور التشريعي في تحديد هذه المسؤولية وموقف التشريعات المقارنة من هذه المسؤولية.

الجانب التطبيقي: توفر هذه الدراسة فرصة لصناع القرار والدارسين والمهتمين للاستفادة من نتائجها بحيث من الممكن أن تشكل إضافة متخصصة بمجال المعرفة للمكتبة الحقوقية العربية، وبما يسهم بتطوير التشريعات الناظمة لموضوعها وفي مجال تطبيقها على ارض الواقع لمواكبة المستجدات التي تظهر بين الحين والأخر.

أسئلة الدراسة

1) ما هي طبيعة عقد خدمة الدفع الإلكتروني ؟ وما هي أحكامه والنظام القانوني الذي يخضع له؟

2) ما هو المقصود بمزود الخدمة باعتباره الطرف الأول في العقد ؟

3) ما هي طبيعة التزام مزود الخدمة ؟

4) ما هي طبيعة العلاقة الناشئة التي تربط مزود الخدمة بالعميل ؟

حدود الدراسة

الحدود الزمانية: الحد الزمني للدراسة محدد بقانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000) وقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة (2004)، و بنظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017)، ونظام خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال العراقي رقم (3) لسنة (2014)، والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، والقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، وقانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة أحكام المسؤولية المدنية المتعلقة بمزود خدمات الدفع الإلكتروني في جمهورية العراق مقارنة بالتشريعات والأحكام القانونية النافذة في المملكة الأردني ة الهاشمية.

الحدود الموضوعية: يرتبط موضوع الدراسة في حدوده الموضوعية بالنصوص المنظمة لعقد خدمة الدفع الإلكتروني في التشريعات المقارنة محل الدارسة، حيث سيقوم الباحث بدراسة مقارنة للوصول إلى النتائج المطلوبة.

محددات الدراسة

لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج الدراسة على المجتمع الأكاديمي والعلمي.

مصطلحات الدراسة

المسؤولية المدنية: تنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي ويشترط لقيامها وجود عقد صحيح بين طرفين وان يخل احد المتعاقدين بعد انعقاد العقد وقبل انحلاله بأي طريقة من طرق الانحلال بأحد الالتزامات الناشئة من هذا العقد، أما المسؤولية التقصيرية تقوم على التزام قانوني يكون مصدره نص القانون يقع على عاتق المسؤول بتعويض المضرور دون علاقة تعاقدية بينهما، وتقوم على ثلاثة أركان هي الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية بينهما بحيث لا تقوم هذه المسؤولية ولا تكون موجبة للضرر ما لم يكن الضرر قد تحقق بسبب الفعل الضار. وتكون هذه المسؤولية إلكترونية كلما كان الضرر الناجم عنها إلكترونياً، أي كلما كان محله البرامج والبيانات الإلكترونية في الحاسب المصاب أو على شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت).[1]

خدمات الدفع الإلكتروني: (مجموعة من التقنيات والأساليب التكنولوجية التي أفرزتها الثورة التكنولوجية، والتي أدخلت في النظام المصرفي من اجل تسهيل العمليات المصرفية بين

---

1) سلمان شيرزاد عزيز (2008)، **عقد الإعلان في القانون**، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ص 17.

مختلف الأطراف الاقتصاديين والمتعاملين بشكل عام، والتي تشمل كل المعلومات المالية بين المنضمات والإفراد والشركات)[1]

مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني: البنك أو شركة الصرافة أو شركة الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المرخص بها من البنك المركزي مزاولة أي من أنشطة أدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية أو أي من أنشطة خدمات الدفع بما في ذلك نشاط التحويل الإلكتروني للأموال.

الدفع الإلكتروني: هو عبارة عن نظام متكامل تقدّمه المؤسسات المالية والمصرفية لغايات جعل عملية الدفع الإلكتروني آمنة وميسرّة، وتتألف هذه المنظومة عادةً من النظم والبرامج الخاصة بهذا الشأن، وتمتاز هذه المنظومة بخضوعها لجملة من القواعد والقوانين التي تجعل كافة الحركات المالية والإجراءات تتم بسرية تامة، لضمان الحماية والأمان للمستخدم.

العميل: من يجب الأداء أليه أو لأمره.

1) الباهي، صلاح الدين مفتاح سعد،(2016)،اثر جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية على رضا الزبائن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الأعمال،ص27).

الدراسات السابقة

الصمادي، حازم نعيم (2003)، بعنوان" المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية الوسائل الإلكترونية، العمليات الإلكترونية، العقد الإلكتروني، المسؤولية، الضرر وعلاقة السببية، الإثبات والتوقيع الإلكتروني، المحكمة المختصة، القانون الواجب التطبيق، الضمان " [1]

تناولت الدراسة مسؤولية المصرف في العمليات المصرفية الإلكترونية ومدى حداثة العمليات المصرفية الإلكترونية وركزت على مسؤولية المصرف وأساس هذه المسؤولية وحالاتها ونطاقها وأثارها، وتناولت الإثبات الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسند الإلكتروني وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة (2001)، وتضمنت الرسالة الجوانب التقنية والفنية للعمليات المصرفية الإلكترونية والجوانب القانونية ذات الصلة.

أن ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، في أنها شملت مزود الخدمة سواء كان مؤسسة مالية مصرفية أو مؤسسة مالية غير مصرفية (شركة)، كما أنها تناولت الالتزامات التي تقع على عاتق المزود، والمسؤولية التي تترتب عليه في حالة عدم تنفيذه هذه الالتزامات وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية رقم (12) لسنة (2015) ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017) وقانون البنوك رقم (28) لسنة (2000).

---

1) الصمادي، حازم نعيم (2003)، **المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية الوسائل الإلكترونية، العمليات الإلكترونية، العقد الإلكتروني، المسؤولية، الضرر وعلاقة السببية، الإثبات والتوقيع الإلكتروني**، المحكمة المختصة، القانون الواجب التطبيق، الضمان " دار وائل للنشر والتوزيع، عمان .

واقد يوسف (2011) بعنوان "النظام القانوني للدفع الإلكتروني "[1]

تناولت هذه الدراسة التزام الدفع المهم جدا في مجال التجارية الإلكترونية، المتمثلة في الدفع الإلكتروني الذي يتم على الخط، بمناسبة عقد إلكتروني أو عقد كلاسيكي ألا انه انقضاء التزام دفع ثمن السلعة أو الخدمة بإمكان أطراف العلاقة القانونية على إتمامه بالطرق الحديثة، وركزت الدراسة على تطور شبكات الإنترنت لتشمل جميع دول العالم لعموميتها وشموليها لاحتوائها على الملاين من الشبكات المحدودة جغرافيا والتي تتصل بها بعقود اشتراك بقصد تحقيقها للعالمية.

ومن ثم تسخيرها للمعاملات الاقتصادية والتجارية وغيرها من المعاملات، وركزت الدراسة أيضا على أهمية البطاقات الذكية كوسيلة حديثة للتجارة الإلكترونية.

أن ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، هي أنها تناولت المسؤولية المدنية لمزود الخدمة عن أخلاله بالتزاماته العقدية تجاه العميل، وكذلك عند أخلاله بالتزاماته تجاه البنك المركزي، والجزائات التي تقع عليه نتيجة هذا الإخلال.

سليمان ضيف الله الزبن (2012) بعنوان" التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية"[2].

تضمنت هذه الدراسة تحديدا لمفهوم عملية التحويل الإلكتروني للأموال، وبيان أهميتها، كما تناولت الإجراءات التي وضعت لتأمين سلامة هذه العملية، كما بينت هذه الدراسة

---

1) يوسف، واقد،(2011)، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق.

2) سليمان ضيف الله الزبن (2012)، **التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

توضيحا لأشكال هذه العملية باعتبارها تمثل آخر وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، وتناولت أيًضا الطبيعة القانونية لعملية التحويل الإلكتروني، كما تناولت مسؤولية البنك في حالة انها تحققت عند تنفيذه لعملية التحويل الإلكتروني.

إن ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، بأنها جاءت متخصصة لبحث المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني، من حيث بيان ماهية مزود الخدمة، والخدمات التي يقدمها، والعقد الذي يربطه بالعميل، كما تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في بيان الالتزامات التي تترتب عليه بموجب عقد خدمة الدفع الإلكتروني، ومسؤوليته في حال إخلاله بهذه الالتزامات.

ابو فروة، محمود محمد (2012) بعنوان" الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت"[1]

تناولت هذه الدراسة الخدمات التي يقدمها البنك للعميل بموجب العقد المبرم بينهما وذلك بطريقة إلكترونية، كما أشارت هذه الدراسة إلى الاطار القانوني المنظم لعمل البنوك عبر الإنترنت من خلال الأحكام العامة للخدمات البنكية الإلكترونية، حيث إن البنك المقدم للخدمات البنكية الإلكترونية يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط لاعتباره بنكا إلكترونياً منشئا بصفة قانونية، كما أن تقديم هذه الخدمات يجب أن يتم بناء على عقد بين البنك والعميل يحدد حقوق والتزامات أطرافه، كما تناولت هذه الدراسة القانون الواجب التطبيق والجهة المختصة في النزاعات الناشئة عن العقد اذا ما تضمن عنصرا أجنبيا، وتناولت أيضا المسؤولية المدنية الناشئة عن العمليات البنكية الإلكترونية .

---

[1]) أبو فروة، محمود محمد (2012) **الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

تميزت دراستي الحالية في أنها شملت مزود الخدمة سواء كان مؤسسة مالية مصرفية أو مؤسسة مالية غير مصرفية، كما أنها تناولت مزود الخدمة من حيث الماهية والتمييز عن غيره من مزودي الخدمات، وتناولت عقد خدمة الدفع الإلكتروني المبرم بين مزود الخدمة والعميل والالتزامات التي يفرضها هذا العقد، ومسؤولية مزود الخدمة اذا ما اخل بهذه الالتزامات، كما أشارت الدراسة الحالية عن الآثار الناشئة عن المسؤولية وحالات الإعفاء منها.

منهجية الدراسة

بناء على مشكلة الدراسة وأهدافها سيتم استخدام منهجان المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث وجد الباحث أنهما يتناسبان مع الظاهرة موضوع البحث، من خلال الاعتماد عليهما في جمع البيانات من المصادر الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمجلات المتخصصة، فقد اكتفى الباحث بالمنهجين الوصفي والتحليلي لطرح ومتابعة وعرض وتحليل مشكلة الدراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني والعراقي، ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني والعراقي، بغرض الوصول إلى نتائج وتوصيات تساعد على وضع الإشكالية البحثية في موضعها الصحيح، واقتراح الحلول الناجعة لتساؤلاتها المطروحة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن إذ أن الباحث سيقوم بالمقارنة بين التشريع الأردني والعراقي حينما تدعوا الحاجة إلى ذلك.

الفصل الثاني

ماهية مزود خدمة الدفع الإلكتروني

بالنظر لأهمية الدور الذي يقوم به مزود خدمة الدفع الإلكتروني، باعتباره الطرف الرئيس في أي عملية دفع، بما يوفره من بيئة إلكترونية أمنة، وعمليات نقل الأموال إلكترونياً بأقل ما يمكن من وقت وجهد، كان لابد للمشرع من أن يضع قواعد قانونية تحدد النشاط الذي يمارسه والأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة هذا النشاط، بالإضافة إلى القواعد التي يجب عليهم التقيد بها عند القيام بهذا النشاط.

وبناء على ذلك كان لابد من بيان ماهية مزود خدمة الدفع الإلكتروني من خلال بيان مفهوم مزود خدمة الدفع الإلكتروني، والخدمات التي يقدمها، وبيان عقد خدمة الدفع الإلكتروني، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم مزود خدمة الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني: خدمات مزود خدمة الدفع الإلكتروني.

المبحث الثالث: عقد خدمة الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول

مفهوم مزود خدمة الدفع الإلكتروني

ظهر مفهوم مزود خدمة الدفع الإلكتروني بعد التطورات التي حدثت في مجال الأنظمة المعلوماتية والاتصالات، واستخدام الإنترنت في مجال المعاملات التجارية، ولتسليط الضوء على مفهوم مزود خدمة الدفع الإلكتروني سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمزود خدمة الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: تمييز مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن غيره.

المطلب الأول

التعريف بمزود خدمة الدفع الإلكتروني

لبيان تعريف مزود خدمة الدفع الإلكتروني الذي يعتبر من الأطراف الرئيسية في عملية الدفع الإلكتروني بما يقدمه من خدمات سواء كانت عمليات دفع، أو سحب، أو تحويل، أو غيرها من الخدمات.

سيتم تناول هذا المطلب بفرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: التعريف القانوني لمزود خدمة الدفع الإلكتروني.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لمزود خدمة الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: التعريف القانوني لمزود خدمة الدفع الإلكتروني

بالنظر لأهمية الدور الذي يضطلع به مزود خدمة الدفع الإلكتروني، ولغرض تمييزه عن غيره من مزودي الخدمات فقد أولت اغلب التشريعات بإعطاء تعريف له، ومن ضمن هذه التشريعات، التشريع الأردني ، والتشريع العراقي.

لم يعرف المشرع الأردني في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017) مزود خدمة الدفع الإلكتروني، وإنما عرفه في تعليمات اعتماد أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية رقم (3) لسنة (2020) في المادة الثانية فقرة (أ) بأن مقدم خدمة الدفع هو (**البنك أو شركة الصرافة أو شركة الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أي من أنشطة أدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية أو أي من أنشطة خدمات الدفع بما في ذلك نشاط التحويل الإلكتروني للأموال**).

كما ورد تعريف مقدم خدمة الدفع الإلكتروني في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني لسنة (2018)، والذي نص على أن مقدم خدمة الدفع الإلكتروني هو (**الشركة المرخصة من البنك المركزي لمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع بما في ذلك إصدار النقود الإلكترونية و أدارتها والتحويل الإلكتروني للأموال**) [1].

يتبين من التعريف أعلاه بأن المشرع الأردني قد حدد أن مزود خدمة الدفع الإلكتروني يجب أن يكون شخصا معنويا وليس شخصا طبيعيا، والسبب في ذلك هو أن عمل مزود خدمة الدفع الإلكتروني يتطلب إمكانيات كبيرة بالإضافة إلى ما يحتاجه من وسائل تقنية وفنية متطورة، مع وجود كادر متخصص وخبير، بالإضافة إلى أن الشخص المعنوي تكون لديه الأموال الكافية بحيث يمكن الرجوع عليه أذا ما تسبب بضرر لغرض تعويض المتضرر، وهذه الإمكانيات لا يمكن أن تتوافر على الأغلب في الأشخاص الطبيعيين.

---

[1]) المادة (2) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (12) لسنة (2018) الصادرة عن البنك المركزي الأردني .

أما المشرع العراقي فقد أورد تعريف مزود خدمات الدفع الإلكتروني في نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة (2014) بأنه (**الشخص الذي يحصل على ترخيص من البنك لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني**) [1].

كما أن البنك المركزي العراقي قد عرف مزود خدمات الدفع الإلكتروني في ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الإلكتروني لسنة (2020) في المادة (2) من الفصل الأول حيث نص على أن مزود خدمات الدفع الإلكتروني هو (**أي كيان مرخص من البنك لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني**).

يلاحظ أن المشرع العراقي أطلق كلمة شخص على مزود الخدمة، ولم يبين فيما أذا كان هذا الشخص طبيعيا أم معنويا، ألا انه تدارك ذلك عند وضعه الشروط الواجب توافرها في مزود الخدمة حيث أشار إلى أن مزود الخدمة يكون شخصا معنويا [2].وكان من الأفضل للمشرع العراقي وضع هذا المفهوم في التعريف مقدما تلافيا للغموض.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لمزود خدمة الدفع الإلكتروني

أطلق الفقهاء العديد من التعريفات لمزود خدمة الدفع الإلكتروني، فقد عرفه البعض بأنه (المؤسسة المالية مالكة البطاقة حيث يقوم بإصدار هذه البطاقة بقصد تمكين العملاء من استخدامها وقد يقوم هو بنفسه باستخدام أحدى البطاقات المعروفة عالميا لكي يضمن قبولها بصورة واسعة) [3]

---

[1]) المادة (1/ ثانيا) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (3) لسنة (2014) الصادر عن المادة (27) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة (2012).

[2]) المادة (4/أولا) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (3) لسنة (2014).

[3]) البحر محمود خليل، (2006) المشكلات القانونية الناتجة عن استخدام البطاقات المصرفية، بدون اسم مطبعة، ص12.

وكذلك فقد عرف مزود خدمة الدفع الإلكتروني بأنه (الجهة المصدرة للبطاقات الائتمانية إلى المستهلك وتكون أما مصرف أم مؤسسة تعني بخدمات الدفع)[1].

ويؤخذ على التعريفين أعلاه أنها حصرت عمل مزود خدمات الدفع الإلكتروني بإصدار بطاقات الدفع فقط، والتي تعتبر واحدة من نشاطات مزود الخدمة والمتمثلة بإصدار أدوات الدفع التي تتمثل بالبطاقات البنكية والنقود الإلكترونية، وتنفيذ عمليات الدفع وإدارة الإيداعات والسحوبات النقدية والتحويل الإلكتروني للأموال.

وكذلك عرف بأنه (كل شخص اعتباري يرخص له البنك المركزي أو القانون ممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها)[2].

وينتقد هذا التعريف كونه أعطى القانون صلاحية منح الترخيص بمعزل عن البنك المركزي، الذي يعتبر المسؤول عن السياسة النقدية للدولة وجزئا مهماً في تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة، حيث ينحصر دور البنك المركزي في مثل هذه الحالة في إصدار أوامر خاصة للجهات المرخص لها بموجب القانون تتضمن الحد الأدنى من الشروط أو المتطلبات الفنية والتقنية اللازم توفيرها.[3]

كما عرف مزود خدمة الدفع الإلكتروني بأنه (البنك أو المؤسسة المالية تهدف إلى الحصول على ترخيص من البنك المركزي من اجل السماح لها بتقديم خدمات الدفع

---

[1]) فراس محمود خليل (2018)، **الدفع الإلكتروني عبر الهاتف النقال**، مجلة الدراسات النقدية والمالية، البنك المركزي العراقي، العدد الثالث، تموز ،ص125.

[2]) د. القليوبي سميحة، (2007)، **وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت، ط1، ج1، ص65.

[3]) انظر المادة (3/ج) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017) الصادر عن المادة (21) و (22) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة (2015).

الإلكتروني وإصدار البطاقات بالإضافة إلى قيام المزود بمتابعة حساب هذه البطاقات وبيان العمليات المدرجة بكشوفات الحسابات العائدة لهم)[1].

ويلاحظ أن هذا التعريف أكثر انسجاما من التعريفات السابقة كونه حدد الجهة التي تعمل كمزود خدمة، بالإضافة إلى الجهة التي تمنح الترخيص المتمثلة بالبنك المركزي كما بين عمل مزود الخدمة وهو تقديم خدمات الدفع الإلكتروني، إلا انه ينتقد في ذكره النشاطات المتمثلة بإصدار البطاقات والعمليات التي تجري

على حساب هذه البطاقات لأنها تمثل جزء من خدمات الدفع الإلكتروني التي يقدمها مزود الخدمة.

ويرى الباحث بأن التعريف المناسب لمزود خدمة الدفع الإلكتروني هو (كل شخص معنوي مرخص له من البنك المركزي ويمتلك الإمكانيات الفنية والمادية لمزاولة أنشطة خدمات الدفع الإلكتروني).

ومن التعريف أعلاه يجب أن تتوافر في مزود خدمة الدفع الإلكتروني الخصائص الآتية:

1- أن يكون شخصا معنويا.

2- أن يحصل على ترخيص من البنك المركزي.

3- أن يمتلك الإمكانيات الفنية والمادية التي تمكنه من تقديم الخدمات للعملاء.

4- إن يقدم خدمات الدفع الإلكتروني، وتتمثل هذه الخدمات في إصدار أدوات الدفع الإلكتروني، وتنفيذ عمليات الدفع، وإدارة الإيداعات والسحوبات النقدية، والتحويل الإلكتروني. [1]

---

[1]) واقد يوسف، مرجع سابق , ص74.

المطلب الثاني

تمييز مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن غيره

من واقع البحث في جوانب المسؤولية المدنية لمزود خدمة الدفع الإلكتروني نجد بأن هناك أوجه تشابه واختلاف بين مزود خدمة الدفع الإلكتروني وغيره من الأشخاص ومنها، المصارف الإلكترونية، والتصديق الإلكتروني، ومشغل نظام الدفع الإلكتروني، سواء من ناحية المفهوم أو الطبيعة أو الخدمات، ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المطلب في ثلاث فروع وكما يأتي:

الفرع الأول: تمييز مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن المصارف الإلكترونية.

الفرع الثاني: تمييز مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني.

الفرع الثالث: تمييز مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن مشغل نظام الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: تمييز مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن المصارف الإلكترونية

أن التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا و وسائل الاتصال ومع ازدياد التجارة الإلكترونية أصبح من الضروري وجود مصارف غير تقليدية، وذلك للتعامل مع هذه التجارة، وعليه قد نشأت فكرة المصارف الإلكترونية.

وقد أطلق على المصارف الإلكترونية العديد من المصطلحات ومنها، المصارف الإلكترونية، أو بنوك الإنترنت أو الخدمات المالية عن بعد أو البنك على الخط أو الخدمات المالية الذاتية، أو البنك المنزلي، وجميع هذه التعبيرات تشير إلى مفهوم واحد وهو قيام المستخدم بإدارة حسابه وإنجاز أعماله عن طريق المنزل والمكتب وأي مكان أخر

---

[1]) المادة (2) من نفس النظام، وانظر المادة (16) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).

وفي الوقت الذي يريده عبر شبكة الإنترنت، دون أن يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى مقر المصرف لإنجاز تلك الإعمال.[1]

فالمقصود أذاً بالمصارف الإلكترونية هو (المصارف الافتراضية التي تنشئ لها مواقع إلكترونية لتقديم الخدمات وإنجاز العمليات المصرفية بشكل إلكتروني).[2]

وان قيام المصارف بتسوية أنشطتها و خدماتها عبر الإنترنت يحقق فوائد كثيرة أهمها:

1- تخفيض النفقات سواء للمصرف أو للمستخدم، فبعدما كان المصرف يقوم بتخصيص الكثير من الأموال لفتح فروع جديدة للتقرب من العملاء[3]، فأصبح المصرف الإلكتروني هو الأقرب للمتعاملين من أي مصرف تقليدي، حيث يقوم بتقديم نفس الخدمات التي يقوم بها المصرف التقليدي، وعليه تم تخفيض تكاليف كثيرة فتكلفة أنشاء موقع للمصرف عبر الإنترنت لا تقارن بتكلفة أنشاء فروع جديدة للمصرف لما يتطلبه من آلات ومباني وأجهزة وأيدي عاملة وغيرها.

2- اختصار الوقت والجهد بالنسبة للعميل، حيث أن الكمبيوتر أصبح وسيلة مهمة لاختصار الوقت، مما جعل المصارف تستغني عن النظام الورقي، في مقابل استخدام

---

1) الجنبيهي، منير محمد، والجنبيهي، ممدوح محمد(2006)، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص24.

2) حورية جنان،(2013)، دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص 17.

3) الجنبيهي، منير محمد، مرجع سابق، ص 28.

النظام الإلكتروني للتعامل مع عملائها، ومحاولة ابتكار أدوات متطورة في مجال الإعمال التجارية.[1]

3- يساهم الإنترنت التعرف بالمصارف، وتقديم نشرات إلكترونية للإعلان عن الخدمات المصرفية، مما يساهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة، وكذلك تقدم للمستخدمين طرق لتحويل الأموال بين حسابات المستخدمين المختلفة، وعطاء المستخدمين طريقة للتأكد من رصيدهم لدى المصرف.[2]

ومن خلال ما تقدم يلاحظ بأن مزود الخدمة يختلف عن المصارف الإلكترونية وذلك على النحو الاتي:

أولاً: من حيث الخدمات المقدمة للعملاء، فأن المصارف الإلكترونية تقوم بتقديم ذات الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية ولكن بطريقة إلكترونية توفر الجهد والوقت، أما بالنسبة لمزود الخدمة فهو لا يقوم سوى بالعمليات المصرفية إضافة إلى تنفيذ عمليات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.[3]

ثانياً: المصارف الإلكترونية لا تقتصر على تقديم الخدمات المصرفية فحسب وإنما تقدم الخدمات التسويقية، لترويج السلع والخدمات أو مواقع خاصة بتداول الأسهم

---

1) بدوي، بلال عبد المطلب، البنوك الإلكترونية، (ماهيتها ومعاملاتها والمشاكل التي تثيرها)، مؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، ص1952.

2) الجنبيهي، منير محمد، والجنبيهي، ممدوح محمد، مرجع سابق، ص15.

3) المدة (2) من نظام خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال العراقي رقم (3) لسنة (2014).

وغيرها، أما بالنسبة لمزود الخدمة فانه يختلف عن المصارف الإلكترونية وذلك لان الخدمات التي يقدمها محدودة ومقيدة.[1]

الفرع الثاني: تمييز مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني

لقد عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة (2015)، التوثيق الإلكتروني بأنه (التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحيتها)[2].

وعرفه قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي لسنة (2012) بأنه (الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني وفق أحكام هذا القانون)[3].

ومن الضمانات التي يقدمها مزود خدمة الدفع الإلكتروني هي الثقة والأمان للمستخدمين، ويستفاد من ذلك أهمية وجود طرف محايد يقوم بالتأكد من توفير هذه الضمانات، إضافة إلى أن جميع الخدمات التي تتعلق بالتواقيع الإلكترونية والتي تقوم بها جهات التصديق الإلكتروني وذلك من خلال أمساك السجلات الخاصة بالتواقيع الإلكترونية [4].

وعلى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مراعاة نشاطات وخصوصية الخدمات التي يقدمها المزود، إضافة إلى عدم إفشاء سرية البيانات الإلكترونية المستخدمة في إنشاء

---

1) د. التميمي، علاء(2012)، **التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت**، دار الجامعة الجديدة، مصر ، ص51-52.

2) المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم (15) لسنة (2015).

3) المادة (1/ 15)، من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، رقم (78) لسنة (2012).

4) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي(2003)، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ص177-178.

التواقيع الإلكترونية، كما أن على جهات التصديق أن تراعي ضرورة تقدير حجم الاعتداءات، وتقيمها على أساس نوعية الخدمات التي يقدمها المزود، وبالتالي عليها أن تقوم بتقديم البرامج الأمنية التي تتلائم مع المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها.[1]

ولجهات التصديق الإلكتروني العديد من الالتزامات التي تقع على عاتقها ومن هذه الالتزامات هي، التحقق من هوية المستخدم، وإنشاء سجل لوضع شهادات التصديق، إضافة إلى وضع ضمانات كافية لكي تكون قادرة على ممارسة النشاطات وذلك من خلال نظام معلوماتي موثوق.[2]

وبناء على ما تقدم فأن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني، ومزود خدمة الدفع الإلكتروني، يتشابهان من ناحية أن لكل منهما أن يكون شخصا معنويا مرخص له من قبل الجهات المختصة، كما يجب أن يكون محايدا لتوفير الثقة والأمان، وان تتوافر لديه الخبرة الفنية وذلك من اجل المحافظة على سرية المعلومات وحفظ البيانات بشكل إلكتروني.[3]

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين مزود خدمة الدفع وبين مقدم خدمة التصديق الإلكتروني، هو أن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني ليس مصرفا أو مؤسسة مالية غير مصرفية وإنما هو شخص معنوي فقط، أما مزود خدمة الدفع الإلكتروني هو شخص معنوي يمكن أن يكون مؤسسة مالية غير مصرفية ويمكن أن يكون مصرفا أو شركة الصرافة، إضافة إلى أن الخدمات التي يقدمها مزود الخدمة والتي تتمثل بإصدار أدوات الدفع وإدارة الإيداعات

---

1) د. التميمي، علاء، مرجع سابق، ص644.

2) د. هويدي، أسامة حسن (2019)، النظام القانوني لشهادات التصديق الإلكتروني، مكتبة القانون المقارن، ط1، ص 22-23.

3) د. هويدي، أسامة حسن، نفس المرجع، ص25.

والسحوبات النقدية والتنفيذ لعمليات الدفع وكذلك التحويل الإلكتروني للأموال، أما مقدم خدمات التصديق الإلكتروني فتتمثل خدماته، بإصدار شهادات التصديق، وإنشاء التوقيع، وتوفير المعلومات الخاصة بالمواقع الإلكترونية، وإصدار المفاتيح الإلكترونية وكذلك التواقيع.[1]

أما من ناحية الترخيص فأن مزود خدمة الدفع الإلكتروني يختلف عن مقدم التصديق الإلكتروني وذلك أن مزود الخدمة يحصل على ترخيص له من قبل البنك المركزي، أما مقدم التصديق الإلكتروني فيرخص له من قبل الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية في وزارة الاتصالات.[2]

الفرع الثالث: تمييز مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن مشغل نظام الدفع الإلكتروني

لقد عرفت التعليمات الصادرة من البنك المركزي الأردني الخاصة بالإطار التنظيمي لسياسة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني لسنة (2018) مشغل نظام الدفع الإلكتروني بأنه (الجهة المرخص لها أصوليا من البنك المركزي لمزاولة أعمال إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني).[3]

---

1) حسين، أكرم محمد، (2019)، النظام القانوني لعقد خدمة الدفع الإلكتروني للأموال، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات، العدد التاسع والسبعون، ص3-4.

2) المادة (7)، و(8) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، رقم (78)، لسنة (2012) .

3) التعليمات الصادرة من البنك المركزي الأردني الخاصة بالإطار التنظيمي لسياسة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، أيلول، 2018.

وعرفته أيضا المادة (1/ سادسا) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي بأنه (من يتولى تشغيل العمليات الفنية لنظام الدفع الإلكتروني).[1]

بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص في المادة (15) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال على (أ- لا يجوز لمقدم خدمات الدفع مزاولة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني، (ب- للشركة المرخص لها بمزاولة إدارة وتشغيل نظام الدفع الإلكتروني القيام بتقديم أي من الأنشطة التي تقع ضمن أعمال مقدم خدمات الدفع بعد الحصول على موافقة المجلس المسبقة واستيفاء المتطلبات التي يشترطها البنك المركزي جميعها لكل حالة على حدة).

أما المشرع العراقي قد عرف مشغل نظام الدفع ومزود خدمة الدفع كل على حدة، وهذا يعني بأنه لا يجوز للمزود تشغيل نظام الدفع وفقا للمادة (2) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (3) لسنة (2014) والتي تناولت نشاطات خدمات الدفع الإلكتروني، ولم يبين من خلالها تشغيل النظام، ولكن بالنظر إلى المادة (4/ ثانيا) من نفس النظام قد اعتبرت امتلاك المزود للمهارات الفنية والتنظيمية لتشغيل النظام احد الشروط التي يجب أن تتوافر فيه حتى يحصل على الترخيص، ولا شك أن ما تقدم يعد تناقضا يجب تلافيه.

وعليه فأن مشغل نظام الدفع الإلكتروني، ومزود الخدمة، نجد بان كل منها شخص معنوي حاصل على ترخيص من البنك المركزي، أما بالنسبة للخدمات التي يقدمونها فنجد بان هناك اختلاف بين مشغل النظام ومزود الخدمة، وذلك أن خدمات المشغل هي إدارة

---

1) المادة (1/ سادسا) **من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي**، رقم (3) لسنة (2014).

وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني، حيث يتولى إدارة جميع العمليات الفنية، لتمكين مزود الخدمة من تقديم خدماته بصورة سريعة، أما مزود الخدمة فهو يقوم بتقديم الخدمات التي تتمثل بإصدار وسائل الدفع، وإدارة الإيداعات والسحوبات النقدية، إضافة إلى التحويل الإلكتروني للأموال وأيضا تنفيذ عمليات الدفع.[1]

1) المادة (16) و (17/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني، رقم (111)، لسنة (2017).

المبحث الثاني

خدمات مزود خدمة الدفع الإلكتروني

تأثر القطاع المصرفي شانه شان جميع القطاعات الأخرى بالثورة التكنولوجيا والمعلوماتية، فكان لا بد للمصارف من الاستفادة من هذه الثورة والتحول من تقديم الخدمات للعملاء بالصورة التقليدية وتعويضها بخدمات إلكترونية، وقد عملت مؤسسات الدفع على تطوير هذه الخدمات لكسب رضا العملاء، وذلك من خلال تقديم خدمات حديثة باستعمال نظم ووسائل متطورة تمثلت بالاستخدام الواسع لوسائل الدفع والوفاء بالطرق الإلكترونية الحديثة[1].

تعتبر خدمات الدفع الإلكتروني التي تقدمها مؤسسات الدفع اليوم هي المقياس الحقيقي لكفاءة هذه المؤسسات، ولغرض دراسة هذه الخدمات لا بد من بيان تعريفها، ومن ثم تسليط الضوء على الخدمات التي يقدمها مزود خدمة الدفع الإلكتروني للعملاء، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بخدمات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: الخدمات التي يقدمها مزود خدمة الدفع الإلكتروني.

[1]) حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2007) التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، ص232.

المطلب الأول

التعريف بخدمات الدفع الإلكتروني

نظرا للأهمية الكبيرة لخدمات الدفع الإلكتروني، وموقعها المهم في اقتصاديات الدول، فقد عمد التشريع والفقه على وضع تعريف لهذه الخدمات.

بالنسبة للتشريع فقد عرف المشرع الأردني خدمات الدفع في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017) بأنها (الإجراءات المتعلقة بإصدار وإدارة أي من أدوات الدفع أو التحويل الإلكتروني للأموال الواردة ضمن أحكام هذا النظام) [1].

أما المشرع العراقي فلم يضع تعريف لخدمات الدفع الإلكتروني، فقد اكتفى بذكر نشاطات خدمات الدفع الإلكتروني المتمثلة بإصدار أدوات الدفع، وتنفيذ عمليات الدفع، وإدارة الإيداعات والسحوبات النقدية، وذلك في المادة (2) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة (2014).

أما بالنسبة إلى الفقه، فقد عرفها البعض بأنها (عبارة عن أنشطة أو أداء يقدم من طرف إلى أخر وهذه الأنشطة غير ملموسة وتقديمها يكون مرتبط أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس)[2].

ويعرفها البعض الآخر بانها (تقديم المؤسسات لخدماتها عبر الوسائل الإلكترونية في المنزل والمكتب وبواسطة الهاتف والجوال والإنترنت وغيرها من الركائز الإلكترونية المتطورة المعروفة في عالم تكنولوجيا المعلومات)[3].

---

1) المادة (2) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني، رقم (111) لسنة (2017) .

[2])حنين شاكر محمود،(2015) السرية المصرفية كميزة تنافسية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية . جامعة بغداد، ص52.

[3]) سفر، احمد (2006) العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص63.

وعرفها البعض الأخر بأنها (تقديم الخدمات التقليدية والجديدة بصورة مباشرة للمستخدمين من خلال قنوات التسليم الإلكترونية وذلك على نحو يمكن للمستخدمين سواء كانوا أفراد أو شركات من الدخول إلى الحساب والحصول على معلومات خاصة بالخدمات التي يقدمها البنك عبر الشبكات الخاصة أو العامة بما في ذلك بنك الإنترنت)[1].

وعرفها آخرون بأنها عبارة عن(إجراء المعاملات والخدمات المالية التقليدية أو المبتكرة من خلال وسائط إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشتركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها المؤسسات الدفع من خلال احد منافذ الشبكة)[2].

تتميز خدمات الدفع الإلكتروني بانها تسمح للمستخدمين بإجراء عملياتهم المالية في أي زمان ومكان، حيث تعتمد هذه الخدمات على وسائل وقنوات تكنولوجية تسهل على المستخدمين إنجاز معاملاتهم بسرعة وكفاءة، كما أنها تعتمد على أنظمة التشفير الإلكترونية مما يؤدي إلى أن هذه الخدمات تكون اكثر أماناً حيث يكون لكل مستخدم رقم سري ويمكنه تغيره متى يريد[3]، كما أن هذه الخدمات تتميز بخفض التكاليف حيث أن المستخدم يقوم بعملياته المالية دون الحاجة إلى التوجه إلى مؤسسة الدفع فيؤدي ذلك إلى التوفير بالنسبة للمؤسسة في إنشاء فروع لها، بالإضافة إلى تكاليف خدمات الدفع تكون منخفضة بالنسبة للعملاء وهذ يعتبر عامل مهم لجذب اكبر عدد من العملاء، وهذه

---

1) التميمي، علاء، مرجع سابق ، ص23.

2) إقبال، اشرف السيد حامد، (2013) المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية واثرها في ضوء السياسات النقدية الائتمانية للبنك المركزي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،ط1، ص22.

3) شفارة، عبد النور (2015) حماية المستهلك في الخدمات المصرفية الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن قدة، كلية الحقوق،ص10.

الخدمات لا تتقيد في زمان أو مكان محدد، حيث يمكن للمستخدم طلب الخدمة طول أيام الأسبوع وبكل وقت وهذ بالطبع يوفر الراحة للمستخدم[1].

ويلاحظ بان الخدمات المقدمة لها دور فعال وتعد عامل أساسي من العوامل التي تساعد على الارتقاء بعمل هذه المؤسسات والخدمات المقدمة من قبلها، فضلا عن تحقيق الفائدة إلى اكبر عدد من المستخدمين الذين يتعاملون مع هذه المؤسسات.

المطلب الثاني

الخدمات التي يقدمها مزود خدمة الدفع الإلكتروني

تسعى مؤسسات الدفع الإلكتروني إلى تقديم العديد من الخدمات والتي تتميز بالجودة والكفاءة العالية، لإشباع حاجة العملاء، وبما يؤمن لها التنافس مع غيرها من المؤسسات المالية المصرفية، ولأهمية هذه الخدمات سيتم تناولها في ثلاث فروع وكما يأتي:

الفرع الأول: إصدار وسائل الدفع الإلكتروني.

الفرع الثاني: تنفيذ عمليات الدفع وإدارة الإيداعات والسحوبات النقدية.

الفرع الثالث: التحويل الإلكتروني للأموال.

الفرع الأول : إصدار وسائل الدفع الإلكتروني

الدفع الإلكتروني هو الوسيلة التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات بتنفيذ واستلام المدفوعات للسلع والخدمات ويمكن إجراء المدفوعات عن طريق تحويل الأموال من حساب إلى حساب أخر، ولغرض تحسين مستوى الخدمات للعملاء يقوم مزود الخدمة بتوفير

---

[1]) شفارة ، عبد النور، نفس المرجع، ص11.

وسائل الدفع الإلكتروني، التي تمكن جميع الأطراف من أداء التزاماتهم بسرعة واقل ما يمكن من التكاليف[1].

يقوم مزود خدمة الدفع الإلكتروني بإصدار بطاقات الدفع والتي تشمل، النقود الإلكترونية، وبطاقات السحب النقدي، وبطاقات الوفاء، وغيرها من البطاقات، وتتم عملية الدفع عن طريق الهاتف، أو الصرافات الآلية، أو شبكات الإنترنت، التي يمكن للعملاء استخدامها بصورة مباشرة.[(2)]

بالنسبة لموقف التشريعات من إصدار وسائل الدفع الإلكتروني، يلاحظ أن المشرع الأردني في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017)، أعطى الحق لمزود خدمة الدفع الإلكتروني بإصدار أدوات الدفع وأدارتها ما عدا أدوات الدفع المدينة [(3)]. كما أجاز لمقدم خدمات الدفع تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة، وتلبيته المتطلبات الإضافية التي يحددها البنك المركزي.

على أن يتم الفصل التام بين أموال الشركة المرخص لها وأموال العملاء المودعة لدى البنك الذي تتعامل معه الشركة مقابل إصدار النقود الإلكترونية، ويقوم البنك المركزي

---

[1]) بوعزة، هداية،(2019) النظام القانوني للدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،ص138.

2) جاري شنايدر , وتعريب سرور علي إبراهيم ،(2008)، ، التجارة الإلكترونية، دار المريخ للنشر، السعودية، الرياض، ص593_594.

3) انظر المادة (16) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).

بتحديد حجم النقود الإلكترونية التي يسمح للشركة بإصدارها، استنادا إلى نوع الشركة ورأس مالها وحجم التعاملات التي تقوم بها، والمخاطر المعرضة لها [1].

أما موقف المشرع العراقي فقد ذكر خدمة إصدار أدوات الدفع الإلكتروني كواحدة من نشاطات الخدمات التي تقدمها مؤسسات الدفع الإلكتروني، والتي بينها في نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي لسنة (2014)[2].

أما بالنسبة للوسائل التي يصدرها مزود خدمة الدفع الإلكتروني، التي تتمثل في البطاقات البنكية، والنقود الإلكترونية، سوف نتناولها في نقطتين كما يأتي:

أولاً: البطاقات البنكية

لم تصدر البطاقات البنكية من قبل المصارف كما يعتقد البعض، وإنما قامت شركات البترول في أمريكا عام 1914 بإصدارها إلى عملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها، وفي نهاية كل مدة زمنية يتم تسوية الحساب، ثم تطورت بعد ذلك وجرى استخدامها من قبل الفنادق والمحلات التجارية.[3]

أعطى الشراح تسميات عديدة لهذه البطاقات، فمنهم من يسميها البطاقات البلاستيكية، ومنهم من أطلق عليها تسمية البطاقات الدائنة، والبعض الأخر اسماها بطاقات الوفاء أو البطاقات البنكية أو بطاقات الائتمان وغيرها من التسميات[4].

---

1) انظر المادة (19) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).
2) انظر المادة (2/أولا) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي، رقم (3) لسنة (2014).
3) واقد يوسف، مرجع سابق، ص68.
4) طه، مصطفى كمال، وائل أنور بندق(2005)، **الأوراق التجارية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص303.

ونرى أن التسمية الأنسب لهذه البطاقات هي تسمية البطاقات البنكية، وذلك لشمولها كل البطاقات باختلاف تسمياتها، وكذلك للدور الرئيسي الذي يلعبه البنك أو المؤسسة المالية في إصدار هذه البطاقات والتعامل بها، والبطاقات البنكية التي يصدرها البنك هي:

1) **بطاقات الوفاء:** ينحصر دور هذه البطاقة في كونها أداة وفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها العميل من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة والمتعاقدين معها، حيث يقوم المصرف بإعطائها للعميل الذي يودع لديه مبلغا ماليا مساو للقيمة التي تتضمنها البطاقة أو يزيد عليها، حيث يقوم العميل بواسطة هذه البطاقة بدفع ثمن السلعة او الخدمة التي يقوم بشرائها من المحلات التجارية التي تقبل التعامل بالبطاقة، ويقوم المتجر بأرسال فواتير الشراء إلى المصرف الذي يقوم بدوره بخصم ثمنها من رصيد العميل[1].

2) **بطاقات الائتمان أو البطاقة البلاستيكية:** هي عقد تتعهد بموجبه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة حامل البطاقة، والذي يمكنه بواسطتها الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية والتي ترتبط بدورها مع الجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة لخدماتها أو مبيعاتها وذلك خلال مدة معينة[2].

3) **بطاقة السحب الآلي:** هي بطاقة تمكن العميل من سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد اقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة، دون الحاجة لتدخل موظفي المصرف فضلا

---

[1]) د. فارق ابراهيم جاسم،(2016) الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دار السنهوري، بغداد، ص130.

[2]) د. كاظم، بسمة محمد،(2017) بطاقات الائتمان التكييف القانوني والفقهي، الدار العلمية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن،ص29.

عن عدم الذهاب إلى المصرف، وذلك من خلال إدخال البطاقة في فتحة خاصة بالجهاز ثم إدخال الرقم السري وتحديد المبلغ المطلوب سحبه فيقوم الجهاز بصرف المبلغ آليا وإعادة البطاقة له، ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة، كما أن بطاقة السحب الآلي لا تقدم ائتمان لحاملها وذلك لاقتصار دورها على سحب المبالغ المودعة من قبله لدى البنك، ولن يقوم الجهاز بصرف أي مبلغ مهما كان مقداره في حالة عدم وجود رصيد لحامل البطاقة[1].

4) **بطاقة ضمان الشيكات:** وهي بطاقة يتعهد مصدرها لعميله حامل البطاقة بان يضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقا لشروط تلك البطاقة، وتتضمن هذه البطاقة بيانات عن حاملها ومصدرها والشروط الواجب توافرها والحد الأقصى الذي يتعهد المصدر بالوفاء به، فالعميل عندما يحرر شيك لاحد التجار فانه يقوم بتدوين رقم البطاقة ونوعها على ضهر الشيك، وبموجب ذلك يضمن الحصول على قيمة هذا الشيك من البنك المصدر أو البنك المسحوب عليه، ويلتزم هذا الأخير بان يدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف لديه، ولذلك فهي لا تعتبر بطاقة وفاء، ولكن وسيلة ضمان والدليل أنها لا تستخدم بعيدا عن الشيك، حيث أنها وجدت لتعمل إلى جانبه، وهذا النوع من البطاقات لم يلقي رواجا من الناحية العملية وذلك لوجود بدائل ائتمان اسهل واسرع، ومن أوائل الدول التي طرحت بطاقات ضمان الشيكات، انجلترا في عام 1966، وفرنسا في عام 1968، وألمانيا في عام 1968[2].

---

[1]) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص111.
[2]) بوعزة، هداية، مرجع سابق، ص221.

5) البطاقة الذكية: يتضمن هذا النوع من البطاقات معالجا للبيانات وذاكرة لتخزين المعلومات، فهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تتشابه من حيث الحجم والشكل مع بطاقات الائتمان أو الوفاء، وهي تتميز بمواصفات أمان عالية، لكي لا يتم استغلالها من قبل الغير، حيث لا يوجد على ضهرها بيانات واضحة أو مطبوعة، بل هي عبارة عن شريحة الإلكترونية صغيرة على جانب البطاقة وتتضمن هذه الشريحة بيانات رقمية، لحامل البطاقة وبيانات عن حساباته المالية، والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بواسطة البنك المصدر لها[1].

ثانياً: النقود الإلكترونية

تعتبر النقود الإلكترونية من اهم النظم الحديثة للدفع الإلكتروني، وذلك من خلال اعتمادها على آليات وطرق جديدة متوافقة مع أساليب التجارة الإلكترونية، وتعد وسيلة فعالة في الوفاء الإلكتروني، وهي المكافئ الإلكتروني للعملات الورقية، وقد عرفها المشرع الأردني في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017) بأنها (قيم نقدية مخزنة بالوسائل الإلكترونية تلزم مصدرها مقابل استلام قيمتها نقدا)[2].

كما عرفها الشراح بأنها (سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعيها، ويحصل عليها في صور نبضات كهرومغناطيسية على البطاقة الذكية، ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم إلكترونياً) [(3)].

---

[1]) عبد الصمد، حوالف،(2015) النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص118.

[2]) المادة (2) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).

3) برهم، نضال إسماعيل،(2005), احكام عقود التجارة الالكترونية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن، ص121.

ويمكن تقسيم النقود الإلكترونية من حيث طبيعة المادة المصنوعة منها إلى نقود إلكترونية سلعية ونقود إلكترونية ائتمانية، وتقسم من حيث السلطات القائمة على إصدارها إلى نقود أولية، وتصدر من قبل السلطات النقدية، ونقود مشتقة وهذه يتم إصدارها من مؤسسات أدنى كنتيجة لعمل الاقتصاد القومي والدائنية والمديونية[1].

كما تقسم النقود الإلكترونية إلى، نقود المخزون الإلكتروني، والتي تتطلب تخصيص مبالغ مالية في حافظة النقود الإلكترونية، حيث تخزن المبالغ على بطاقة لها ذاكرة و لا يمكن استعمالها بعد نفاذ المبالغ المحملة عليها، ونقود إلكترونية ائتمانية فيتم الوفاء بها مباشرة بالمقابل النقدي، أي من المشتري إلى البائع دون تدخل وسيط بينهما، أو يتم الوفاء بالنقود عن طريق وضع نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكي،[2]

وتتمتع النقود الإلكترونية بخصائص عديدة منها [3]:

1- تعتبر قيمة نقدية على الرغم من الطابع الإلكتروني لها.

2- السرعة، حيث يمكن لصاحبها تحويل قيمة النقود الإلكترونية إلى أي شخص بمجرد تحويل المعلومات الرقمية عن طريق الإنترنت أو الاتصال اللاسلكي.

3- عدم ارتباطها بحساب بنكي فهي محملة على بطاقات يحملها معه.

4- يمكن استخدامها في أي وقت.

5- تمتعها بالسرية والأمان، لان حاملها يتمكن من أن يقوم بعملية الشراء دون أن يقدم أي معلومات، إضافة إلى استحالة ضياع القيمة النقدية التي تمثلها البطاقة.

---

1) عبد الصمد، حوالف، مرجع سابق، ص145.

2) مجاهد، أسامة أبو الحسن (2002)، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ص100-101.

3) واقد يوسف، مرجع سابق، ص41-44.

الفرع الثاني: تنفيذ عمليات الدفع وإدارة الإيداعات والسحوبات النقدية

تعتبر تنفيذ عمليات الدفع من أهم الخدمات التي يقدمها مزود خدمة الدفع الإلكتروني، وتتم عمليات الدفع عن طريق نظام يسمى نظام الدفع الإلكتروني وهو (مجموعة البرامج والأدوات المعدة للدفع أو التحويل أو التقاص أو التسويات للأموال إلكترونياً والتي يعتمدها البنك المركزي)[1].

وتعتبر من أدوات الدفع البطاقات الدائنة، وهي البطاقة التي يصدرها البنك أو مقدم خدمات الدفع المرخص له بذلك للعميل دون توفر رصيد في حساب العميل، والبطاقات المدينة، وهي التي يصدرها البنك لعميله شريطة توافر رصيد في حساب العميل[2].

أما البنك المركزي العراقي فقد عرف نظام الدفع الإلكتروني بأنه (نظام يمكن المصارف المشاركة وفروعها من تبادل أمور الدفع فيما بينهم بطريقة آلية وتتم المعالجة وإرسال صافي التسوية النهائية إلى نظام التسوية الإجمالية الآنية وكذلك يتم من خلال النظام تبادل الصكوك الإلكترونية المرمزة بالحبر الممغنط ويتم الاحتفاظ بنتيجة الصك الأصلية في الفرع المودع فيه، وإرسال صورة الصك وبياناته من خلال نظام الفرع إلى نظام مشارك في الإدارة العامة.[3]

تجري عمليات الدفع بواسطة نظام التسوية الإجمالية، حيث يقوم هذا النظام بمعالجة التحويلات المالية على الفور، وإدارة الأرصدة، وإصدار التقارير، وأداء عمليات التسوية

---

1) المادة (2) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).

2) المادة (4) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني، 2017.

3) البنك المركزي العراقي، قسم المدفوعات، للمزيد زيارة الموقع .http:www.cbi.iq.

[1]، وقد ألزم البنك المركزي الأردني الجهة التي تطلب الاشتراك في هذا النظام أن يكون لها حساب مركزي، وحساب تسوية أو أكثر على النظام، وان تكون مشتركة في شبكة سويفت، أو الشبكة الأمنية، وغيرها من المتطلبات التي يحتاجها البنك المركز[2].

وكذلك تتم عمليات الدفع عن طريق نظام المقاصة الآلية وذلك باستخدام وسائط ممغنطة عبر شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، حيث يتم التعامل معها من قبل مركز معالجة البيانات، حيث تجري عملية المقاصة بين البنوك بصورة آلية، ويتم ذلك بأشراف البنك المركزي[3].

أما فيما يتعلق بإدارة الإيداعات والسحوبات النقدية، حيث يقوم المستخدمين بإيداع أموالهم لدى مؤسسات الدفع والحصول على دفتر صكوك من هذه المؤسسات، وتسمى هذه العملية بودائع الصكوك، وهي عبارة عن عقد بين المستخدم والبنك يودع بموجبه المستخدم صكوكه لدى البنك، ويكون البنك ملزما بحفظها وردها بذاتها بمقابل اجر يتقاضاه من المستخدم[4].

والمدخرات التي يودعها المستخدم تكون أما على شكل نقود أو عقار، وهناك عدة أنواع من الودائع منها الوديعة لأجل محدد حيث لا يمكن للمستخدم سحبها ألا بعد حلول الأجل، وهذا النوع من الودائع يحقق للمستخدم عائد مالي بالاستفادة من سعر الفائدة، وهناك

---

1) عبد الشافي، احمد عبد الوهاب (2016)، الدور الإشرافي للبنك المركزي على نظم الدفع وأثره في كفاءة أداء القطاع المصرفي، جامعة بغداد، ص28.

2) المادة (9) من التعليمات والقواعد الخاصة بعمل نظام التسويات المالية الفوري، رقم (1) لسنة (2016).

3) د. المسعودي، عبد الهادي (2015)، الأعمال المصرفية الإلكترونية، مطبعة اليازوري، ص151.

4) د. المصري، حسني،(1987)، عمليات البنوك، بدون دار نشر، ص21.

الوديعة تحت الطلب، حيث يمكن للمستخدم سحبها في أي وقت ولا تترتب عليها فوائد، والنوع الأخر هي الودائع التي تخصص لتحقيق غرض معين، حيث تسلم للمؤسسة المالية ويجري تخصيصها أما لمصلحة المستخدم نفسه، أو المؤسسة المالية، أو الغير، ولا يجوز للمستخدم أن يسترد هذه الوديعة أذا كانت مخصصة للمؤسسة المالية أو الغير ألا بعد انتهاء التخصيص[1].

الفرع الثالث: التحويل الإلكتروني للأموال

يعتبر نظام التحويل الإلكتروني، من أهم العمليات الإلكترونية التي تنفذها المصارف عبر شبكة الإنترنت، حيث يمكن هذا النظام المصارف من تحويل الأموال من حساب إلى حساب أخر بطريقة إلكترونية آمنة[2].

أن ما يميز هذا النظام هو، أن عمليات تحويل الأموال يتم دون نقل مادي للنقود، بالإضافة إلى ما يميزه من سرعة وسهولة وقلة التكاليف[3].

وتتمتع عمليات التحويل الإلكتروني بقدرة عالية على تسوية المدفوعات بين الأطراف والمؤسسات المالية التي تقوم بتزويد خدمة الدفع عبر شبكات الإنترنت، وذلك بواسطة اتصال عملائها من خلال البريد الإلكتروني أو الصكوك الإلكترونية، أو بطاقات السحب النقدي، لغرض القيام بعمليات التحويل الإلكتروني.[4]

---

1) د. طه، مصطفى كمال،(2001)، **الوجيز في القانون التجاري**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص414-415.

2) بوعزة, هداية ، مرجع سابق ، ص175.

3) القليوبي، سميحة، مصدر سابق، ص767.

4) د. التميمي، علاء، مصدر سابق، ص473-474.

عرف المشرع الأردني التحويل الإلكتروني للأموال في المادة (2) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017) بأنه (نقل الأموال من المرسل إلى المستفيد بوسائل إلكترونية من خلال نظام دفع إلكتروني يرخصه أو يعتمده البنك المركزي).

كما أجاز القانون الأردني لمقدم خدمات الدفع الإلكتروني تقديم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال بعد حصوله على موافقة البنك المركزي وبعد تلبيته المتطلبات التي يحتاجها البنك المركزي.[1]

كما ألزم القانون الأردني مقدم خدمات الدفع الإلكتروني المرخص له بتقديم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال بالفصل التام بين أموال الشركة وأموال العملاء وفق ما يحدده البنك المركزي لهذه الغاية، وسداد قيمة الأموال المحولة للمستفيد كاملة[2].

كما ألزمه في حال كان المبلغ محل التحويل بعملة أجنبية، أن تسليمه للمستفيد بنفس العملة، وأجاز له بناء على طلب المستفيد تسليم مبلغ التحويل بالعملة الأردنية حصرا، ووفق الأسعار المنشورة من البنك المركزي، ووفق الحدود والضوابط التي يحددها هذا البنك[3].

أما بالنسبة لشركات الصرافة التي تزاول عمليات التحويل الإلكتروني للأموال بموجب الترخيص الممنوح لها، فقد حظر القانون عليها توكيل أي طرف ثالث للقيام بهذه

---

1) انظر المادة (20/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).
2) انظر المادة (20/ب) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).
3) انظر المادة (20/ج) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).

العمليات، ما لم يكن الطرف الثالث شركة صرافة مرخصة لمزاولة نشاط التحويل الإلكتروني للأموال واقتصر موضوع التعاقد على الجوانب الفنية والتقنية المتعلقة بهذه النشاط[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من التحويل الإلكتروني للأموال فقد نصت المادة (4/2) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة (2014) على(أمكانية تنفيذ العمليات الدائنة والمدينة بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال الرقمية أو أي وسيلة من وسائل التكنولوجيا، أو مشغل يعمل وسيط بين مقدم خدمات الدفع ومجهز البضاعة مع أمكانية القيام بالتحويلات عن طريق الهاتف).

كما نصت المادة (24) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012) على (يجوز تحويل الأموال بوسائل الإلكترونية).

ويختلف التحويل الإلكتروني للأموال حسبا للمؤسسة المالية التي تقدم خدمات الدفع، فقد يكون التحويل بين حسابين عائدين لنفس المؤسسة ففي هذه الحالة تقطع المؤسسة من حساب الأمر إلى المستفيد، وبالتالي يزيد حساب المستفيد، ولكن مجموع الرصيد لدى المؤسسة يبقى ثابت، أو يكون التحويل بين حسابين عائدين لمؤسستين مختلفتين، حيث تقوم مؤسسة الأمر بالتحويل باقتطاع المبلغ من حسابه، وتقوم مؤسسة المستفيد بتقيد المبلغ بحساب المستفيد، وفي هذه الحالة تفتح مؤسسة الأمر بالتحويل ائتمان لدى مؤسسة

1) انظر المادة (49) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).

المستفيد مساوي لمبلغ التحويل ثم بعد ذلك تقوم بالتسوية عن طريق المقاصة الإلكترونية[1].

1) واقد يوسف، مصدر سابق، ص99.

المبحث الثالث

عقد خدمة الدفع الإلكتروني

نتيجة التطور التكنولوجي في مجال الاتصال، وظهور الإنترنت الذي جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة، أدى ذلك إلى تطور المجال الاقتصادي وظهور التجارة الإلكترونية، التي مكنت الأشخاص من القيام بعمليات البيع والشراء عبر هذه الشبكة، وبالتالي أصبح الإنترنت الوسيلة الأمثل في التعاقد، كل ذلك أدى إلى ميلاد عقود جديدة يتم إبرامها في عالم افتراضي غير ملموس ألا وهي العقود الإلكترونية التي تعتبر قوام المعاملات التجارية الإلكترونية.

أن من أهم ما يميز العقود الإلكترونية بصورة خاصة والتجارة الإلكترونية بصورة عامة هو تطور القوانين التقليدية في مواكبة ما يعيشه العالم من تطور سريع في مجال المعاملات الإلكترونية، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى تشريع قوانين وأنظمة تنظم هذه المعاملات والعقود الخاصة بها، وكيفية التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة.[1]

ولغرض الإحاطة بعقد خدمة الدفع الإلكتروني، لابد من الإجابة على الأسئلة التي يطرحها هذا الموضوع والتي تتعلق بمفهوم العقد، وطبيعة العلاقة الناشئة عنه ، وما هي الالتزامات التي يفرضها على المتعاقدين، ولغرض الإجابة على هذه الأسئلة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم عقد خدمة الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: التزامات أطراف عقد خدمة الدفع الإلكتروني.

---

1) حمودي , محمد ناصر(2012)، عقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص21.

المطلب الأول

مفهوم عقد خدمة الدفع الإلكتروني

لغرض الوقوف على مفهوم عقد خدمة الدفع الإلكتروني، يجب تعريفه أولاً، ثم بيان طبيعة العلاقة الناشئة عن عقد خدمة الدفع الإلكتروني ، وهذا ما سيتم تناوله في فرعين، يتضمن الفرع الأول تعريف عقد خدمة الدفع الإلكتروني، ونخصص الفرع الثاني للبحث في طبيعة العلاقة الناشئة للعقد.

الفرع الأول: تعريف عقد خدمة الدفع الإلكتروني

العقد بصورة عامة هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الأخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويرتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه الأخر.[1]

أما العقد الإلكتروني، فقد تناوله الفقه بالعديد من التعريفات منهم من عرفه بأنه (العقد الذي يتم إبرامه عن طريق الإنترنت).[2]

وعرفه أخرون بأنه (اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفعل التفاعل بين الموجب والقابل).[3]

كما عرف أيضاً بأنه (اتفاق يبرم وينفذ جزئيا وكليا عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بقصد أنشاء التزامات تعاقدية، وذلك بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسيط).[1]

---

1) انظر المادة (87) من القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة (1976).

2) حمودي محمد ناصر، مرجع سابق، ص107.

3) المنزلاوي، صلاح،(2005)، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص12.

أما المشرع الأردني ، فقد عرف العقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة (2001) بأنه (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية، كليا أو جزئيا).[2]

في حين عرف المشرع العراقي العقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية العراقي بأنه (ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة إلكترونية).[3]

ويقصد بنظام الدفع الإلكتروني حسب ما ورد في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017) هو (مجموعة البرامج أو الأدوات المعدة للدفع أو التحويل أو التقاص أو التسويات للأموال إلكترونياً والتي يعتمدها البنك المركزي).

أما بالنسبة لعقد خدمة الدفع الإلكتروني فأنه يعرف على انه اتفاق بين طرفين احدهم مزود الخدمة الذي يقدم خدماته عبر شبكة الإنترنت ضمن ما يعرف بالمصرف الإلكتروني أو المصرف المنزلي، والطرف الأخر هو العميل الذي يتمكن بموجب هذا الاتفاق من إكمال معاملاته عبر شبكة الإنترنت كإدارة حساباته، أو عمليات التحويل، وكأنه يتعامل مع المصرف بصورة تقليدية.[4]

وعرفه آخرون بأنه عقد يتعهد بموجبه مزود خدمة الدفع بفتح اعتماد لحساب شخص يسمى المستفيد الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية

---

1) د. الحلو، راغب،(2007) العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص27.

2) انظر المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، لسنة 2001.

3) المادة (11) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة (2012).

4) الإبراهيمي، محمد مجيد كريم،(2017) عقد خدمة الدفع الإلكتروني في القانون العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، العدد 41، ص714.

التي ترتبط باتفاق مسبق مع مزود الخدمة بقبول الدفع بالوسائل الإلكترونية خلال مدة معينة.[1]

من خلال ما تقدم يمكن أن نستنتج بان عقد خدمة الدفع الإلكتروني هو عقد يبرم بين مزود خدمة الدفع الإلكتروني والعميل يلتزم فيه مزود الخدمة بتمكين العميل من القيام بعملياته المالية والوفاء بالتزاماته باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني بمقابل التزام العميل بعوض مالي.

ويتميز عقد خدمة الدفع الإلكتروني بعدة خصائص وهي:

1- يعتبر من العقود الملزمة للطرفين، لأنه يرتب التزامات على المتعاقدين وهم كل من مزود الخدمة والعميل.[2]

2- يعتبر من عقود المعاوضة، لان مزود الخدمة يتقاضى عمولة عن الخدمة التي يقدمها للعميل، بالإضافة إلى ثمن البطاقات البلاستيكية، والبرامج الإلكترونية التي يزودها للعميل.[3]

3- يعتبر من العقود المسماة، وذلك لان المشرع قد نظم أحكامه وحدد له تسمية (عقد خدمة الدفع الإلكتروني).

---

1) الجزائري، بلال هاشم رمضان، والجادر، عذبة سامي حميد،(2012) المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان وإنهاء العلاقة القائمة بين مستخدميها، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد، ص24.

2) الجزائري، بلال هاشم رمضان، والجادر، عذبة سامي حميد، مرجع سابق ، ص7.

3) الكلابي، حسين عبد الله عبد الرضا (2012)، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 3، ص205.

4- يعتبر من عقود الخدمات، وذلك لان محل العقد هو تقديم خدمة للعميل تتمثل بخدمات الدفع الإلكتروني للأموال.

5- يعتبر من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، حيث تعتبر شخصية العميل ذات أهمية في العقد، ويترتب على ذلك أمكانية أن يقوم مزود الخدمة بإنهاء العلاقة التعاقدية بإرادته المنفردة في حالة موت العميل، أو في حالة حدوث أمر يخل ثقة مزود الخدمة بالعميل، كالحجز على أمواله، أو إفلاسه.[1]

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة الناشئة عن عقد خدمة الدفع الإلكتروني

أن تحديد طبيعة العلاقة التي تربط طرفي عقد خدمة الدفع الإلكتروني تثير جدلا واسعا وتحديات كبيرة، نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الفقهاء والباحثين في هذا النوع من العقود، وقد قدمت عدة نظريات لتفسير طبيعة هذه العلاقة منها:

أولاً: نظرية الوكالة: يذهب هذا الرأي إلى القوال بان علاقة مزود الخدمة بالعميل ماهي إلا عقد وكالة، وقد عرفت المادة (833) من القانون المدني الأردني عقد الوكالة بأنها (عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)[2]

كما عرفتها المادة (927) من القانون المدني العراقي بأنها (عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)[3]

يتضح من هذه النصوص بأن الوكالة عقد يرد على عمل، يقوم به الوكيل لحساب الموكل، فالوكلة لا تلغي شخصية الموكل وإنما تكون نيابة للوكيل في التصرفات وهذا الأخير يعمل في حدود وكالته وتحت إشراف الموكل.

---

1) طه، مصطفى كمال، بندق، ووائل أنور، مرجع سابق , ص358.

[2]) المادة (833) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

[3]) المادة (927) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951)

بالرغم من أن عقد الوكالة يتفق من عقد خدمة الدفع الإلكتروني من حيث أن كلاهما من العقود الواردة على عمل، فالوكيل يقوم بعمل لحساب الموكل ويختلف هذا العمل بحسب نوع الوكالة، وكذلك بالنسبة لعقد خدمة الدفع الإلكتروني فمزود الخدمة يقوم بعمل يتمثل بتقديم الخدمات إلى العميل، وأيضا إن كلاهما من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فالموكل لا يلجأ إلى الوكيل إلا لما يحمله الأخير من صفات تجعله محط ثقة الموكل، وهذا هو الحال بالنسبة لعقد خدمة الدفع الإلكتروني، حيث أن العميل لا يلجأ إلى مزود الخدمة إلا لأنه يلتمس فيه الكفاءة الفنية والتقنية التي تخوله الإمداد بالخدمات التي يحتاج اليها[1]، وكذلك انهما من عقود المدة، حيث يعتبر الزمن عنصرا جوهريا لكلا العقدين عند التنفيذ.

إلا أن هذا الشبه بين عقد الوكالة وبين عقد خدمة الدفع الإلكتروني لا ينفي الاختلاف بينهما، فهما يختلفان من حيث المقابل، فلأصل في الوكالة أنها من عقود التبرع، بينما عقد خدمة الدفع الإلكتروني يعد من عقود المعاوضة فالتزام العميل بدفع المقابل المادي يعد من اهم الالتزامات[2]، أما من حيث اللزوم، فالوكالة تتميز بأنها عقد غير لازم، فيجوز للموكل أن يعزل الوكيل، وللأخير أن يتنحى عن الوكالة، وذلك قبل إتمام التصرف محل الوكالة، أما عقد خدمة الدفع الإلكتروني هو عقد لازم حيث لا يمكن أن يستقيل احد طرفيه بأنهائه فيجب على العميل الوفاء بالتزاماته تجاه مزود الخدمة، وعلى الأخير الالتزام بمضمون العقد وإمداد العميل بالخدمات.

---

[1]) السعيدي، لبني عبد الحسين عيسى،(2017) النظام القانوني لعقد خدمة المعلومات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ص39.

[2]) نفس المرجع، ص 40.

ويرد على هذا الرأي بأن العلاقة الأصلية في الوكالة تكون بين الموكل والغير، فالحقوق والالتزامات المترتبة على العقد الذي يبرمه الوكيل تكون باسم ولحساب الموكل وبالتالي لا يستطيع الغير أن يطالب الوكيل بتنفيذ العقد ودفع الثمن، بينما في عقد خدمة الدفع الإلكتروني يستطيع التاجر الرجوع على مزود الخدمة بدفع ثمن مشتريات العميل، في هذه الحالة فأن مزود الخدمة لا يقوم بالوفاء بمديونية العميل باعتباره وكيلا عنه وإنما يقوم بتنفيذ التزام اصلي ملقى على عاتقه بموجب عقده مع التاجر، فالأخير التزم بقبول وسائل الدفع الإلكترونية مقابل التزام مزود الخدمة بالدفع[1].

وبناء على ما تقدم لا يمكن عد عقد خدمة الدفع الإلكتروني من عقود الوكالة في اي حال من الأحوال، وذلك لكثرة الفوارق الجوهرية بين العقدين.

ثانيا/ نظرية عقد البيع: يذهب هذا الرأي إلى علاقة مزود الخدمة والعميل بأنها عقد بيع، حيث يعتبر مزود الخدمة بتسليمه العميل وسيلة الدفع الإلكترونية مقابل ثمن، يكون بمركز البائع، ويكون العميل بمركز المشتري.

ويؤخذ على هذا الرأي، وذلك ان في عقد البيع تنتهي العلاقة بين البائع والمشتري بمجرد تسليم البائع المبيع إلى المشتري واستلام ثمنه، بينما في عقد خدمة الدفع الإلكتروني يبقى مزود الخدمة ملتزما بتنفيذ أوامر الدفع التي يصدرها له العميل، كما يستطيع التاجر الذي يتعامل مع العميل أن يطالب مزود الخدمة بالدفع بالرغم من انه يعتبر أجنبيا عن عقد البيع، كما أن العميل يستطيع أن يطلب من مزود الخدمة استرداد أمواله البتي سلمها له

---

[1]) الموالي، نداء كاظم، الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية، ص12، انظر محمد مجيد كريم الإبراهيمي، مصدر سابق، ص723.

في حالة عدم استخدامه وسيلة الدفع أو استخدامه جزئا منها خلال مدة العقد، وهذا لا يمكن أن يكون في عقد البيع [1].

ثالثا/ نظرية عقد القرض: يذهب هذا الرأي إلى تكييف العلاقة التي تربط مزود الخدمة بالعميل على أنها عقد قرض يكون مزود الخدمة فيها مقرضا والعميل مقترضا، فيقوم مزود الخدمة بإقراض العميل مبلغا من المال للتصرف فيه بغرض معين، وفي حال تجاوز العميل (المقترض) هذا الغرض فهنا يطالب مزود الخدمة (المقرض) بفسخ العقد واسترداد مبلغ القرض [2].

ولا يمكن الأخذ بهذا الرأي وذلك أن عقد القرض لا يتم إلا اذا سلم المقرض النقود والأموال المثلية إلى المقترض، وهذا الأمر لا يكون في عقد خدمة الدفع الإلكتروني وذلك لان المقترض لا يستلم المبلغ وإنما يقوم بتحويله إلى شخص أخر، وكذلك يقوم مزود الخدمة بالدفع للغير الذي يتعامل معه العميل، في حين أن المقرض لا يتعامل مع غير المقترض.

رابعا/ نظرية الكفالة: يذهب هذا الرأي بأن مزود الخدمة يكفل العميل في تسديد دينه تجاه التاجر، وهذا يفسر بأن مزود الخدمة طالما تكفل العميل في السداد للتاجر، فيملك هذا الأخير بأن يطالبه بقيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها العميل [3].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في تبرير رأيهم بما يأتي:

---

[1]) د. العقابي، باسم علوان، و د. الجبوري، علاء عزيز، و د. جبر، نعيم كاظم، (2008)، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية , مجلة جامعة اهل البيت , مجلد 8 , العدد 6 , ص93.

[2]) البغدادي، كميت طالب (2008) الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية والمدنية، ص89.

[3]) بوعزة , هداية ، مرجع سابق , ص260.

1: يلتزم مزود الخدمة تجاه التاجر بدفع الدين الذي على العميل، وهذا الالتزام يجعل من مزود الخدمة كفيلا لهذا الدين [1].

2: إن اقتطاع مزود الخدمة نسبة من قيمة الفاتورة المرسلة إليه من التاجر لا ينفي عن هذا العقد كونه كفالة، لأنه لا يقوم باقتطاع هذه النسبة من المدين (المكفول عنه) وإنما يأخذها من التاجر(المكفول له) وهو الدائن في هذا العقد [2].

ويرد على هذا الاتجاه بما يأتي:

1: إن الكفالة تفترض وجود التزام قائم بين الدائن والمدين، حيث يكفل الكفيل أداء هذا الالتزام للدائن، فهو التزام تابع أو احتياطي لالتزام بالأصيل، بينما في عقد خدمة الدفع الإلكتروني فأن التزام مزود الخدمة التزام اصلي وليس تبعي، مستمد من العقد المبرم بينه وبين العميل من جهة وبينه وبين التاجر من جهة أخرى قبل أن تنشئ مديونية العميل تجاه التاجر[3].

2: يتمسك الكفيل بمواجهة بالدائن بأوجه الدفع كافة التي يملكها المدين، بينما لا يستطيع مزود الخدمة أن يتمسك قبل التاجر بالدفوع التي تكون للعميل تجاه التاجر[4].

3: في عقد الكفالة على الدائن اذا افلس المدين أن يتقدم في التفليسة بدينه والا سقط حقه الشخصي في الرجوع على الكفيل بقدر ما يترتب على تراخيه من ضرر، بينما في عقد خدمة الدفع الإلكتروني اذا افلس العميل فأن مزود الخدمة ملزم

---

[1]) البغدادي، كمت طالب، مرجع سابق، ص111.
[2]) حوالف، عبد الصمد، مرجع سابق، ص 213.
[3]) الجادر، عذبة سامي حميد، مرجع سابق، ص65.
[4]) الجهني، امجد حمدان،(2010) المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، ص72.

بدفع قيمة الخدمات والمشتريات التي نفذها العميل من خلال وسيلة الدفع الى التاجر، ويدخل مزود الخدمة في تفليسة العميل بوصفه دائنا له حسب العقد المبرم بينهما [1].

وعليه لا يمكن اعتبار عقد خدمة الدفع الإلكتروني من قبيل الكفالة.

خامسا/ نظرية الاشتراط لمصلحة الغير: يرى أصحاب هذا الرأي أن العميل يكون بمركز المشترط، ومزود الخدمة بمركز المتعهد، بينما يأخذ التاجر الذي يتعامل معه العميل مركز المستفيد، فيشترط العميل على مزود الخدمة بالقيام بالوفاء بديونه إلى التاجر الذي يتعامل معه.[(2)]

وقد انتقد هذا الرأي، حيث انه في الاشتراط لمصلحة الغير يقوم المشترط بتحديد الشخص المنتفع من عقد الاشتراط، بينما في الدفع الإلكتروني، يقوم مزود الخدمة بالتعاقد مع المحلات التجارية، والتجار دون تدخل العميل[(3)]. كذلك فالاشتراط لمصلحة الغير ينبني على عقد واحد، في حين هناك عدة عقود في الدفع الإلكتروني، كالعقد الذي يربط مزود الخدمة مع العميل، وبين العميل والتجار، وبين التجار ومزود الخدمة.[(4)]

سادسا/ نظرية عقد المقاولة: يذهب رأي إلى تكييف عقد خدمة الدفع الإلكتروني على أساس عقد المقاولة[5].

---

[1]) الجهني، امجد حمدان، نفس المرجع، ص73.

[2]) عيسى، نهى خالد (2015)، بطاقة الائتمان الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، ص536.

[3]) انظر المادة (210/ 1) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

[4]) بدوي، بلال عبد المطلب ، مرجع سابق , ص61.

[5]) ابو حشيمة، عادل (2005)، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ص30.

والمقاولة على وفق نص المادة (780) من القانون المدني الأردني (عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر)[1].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن محل العقد في عقد المقاولة بالنسبة للمقاول هو تقديم عمل، وبالنسبة لرب العمل هو الأجر الذي تعهد بدفعه للمقاول، وبما أن المحل في عقد خدمة الدفع الإلكتروني هو تقديم خدمة للعميل مقابل اجر، وبالتالي فأن محل العقد هو تقديم عمل، وعليه يمكن اعتبار الأعمال التي يقوم بها مزود الخدمة تندرج تحت وصف المقاولة، وبالإضافة إلى ذلك فأن هناك مشتركات كثيرة بين عقد المقاولة وبين عقد خدمة الدفع الإلكتروني وتتمثل بالاتي:

1-من حيث المقابل، في عقد المقاولة يكون المقابل على شكل مبلغ مالي يلتزم بدفعه رب العمل إلى المقاول، وهو ما ينطبق على عقد خدمة الدفع الإلكتروني حيث يلتزم العميل بدفع مبلغ مالي مقابل الخدمة المقدمة إليه.

2-من حيث الإشراف والرقابة، في عقد المقاولة يكون المقاول مستقلا عن رب العمل، فهو لا يخضع لإدارته وإشرافه، وكذلك الحال في عقد خدمة الدفع الإلكتروني، فان مزود الخدمة لا يخضع لرقابة وإشراف العميل[2].

3- من حيث نقل الملكية، فأن المقاول لا يلزم بنقل الطريقة التي اتبعها في العمل إلى رب العمل، وكذلك لا يلزم مزود الخدمة في عقد خدمة الدفع الإلكتروني بنقل ملكية الخدمة إلى رب العمل، بل يمكنه من استخدامها فقط[3].

---

[1]) تقابلها المادة (864) من القانون المدني العراقي والتي نصت على (عقد يتعهد به احد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر).

[2]) مقابلة، نبيل زيد،(2009)، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص47.

[3]) مقابلة، نبيل زيد، مرجع سابق، ص47.

4- من حيث الخصائص، يعتبر كل من عقد المقاولة، وعقد خدمة الدفع الإلكتروني من عقود المعاوضة فكل من المقاول ومزود الخدمة يأخذ مقابل من الطرف الآخر لقاء عملهم.

كما أن كلا العقدين يعتبران من العقود الملزمة للجانبيين، لان كل عقد يرتب التزامات متقابلة على عاتق أطرافه.

ولكن على الرغم من أوجه الشبه هذه، إلا أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد حيث ذهب البعض إلى رفض وصف عقد خدمة الدفع الإلكتروني بأنه عقد مقاولة مستندين في ذلك إلى الحجج الآتية:

1-ان عقد خدمة الدفع الإلكتروني يقوم على الاعتبار الشخصي، بمعنى انه يقوم على الثقة بين أطرافه، وبالتالي فأنه يعطي الحق لكل طرف من طرفيه إمكانية فسخ العقد في أي وقت وهو ما يتعارض مع أحكام عقد المقاولة التي تعتبر من العقود اللازمة[1].

ويمكن الرد على هذه الحجة، بأن عقد المقاولة يعتبر من العقود الملزمة للجانبين وبالتالي يمكن لأي من طرفيه فسخ العقد، كما هو الحال مع عقد خدمة الدفع الإلكتروني، وبالتالي يمكن لرب العمل فسخ العقد بإرادته المنفردة، حتى وان كان المقاول قد بدأ بالعمل، شريطة ان يعوض المقاول عن المصرفات التي انفقها، كما هو الحال في قيام العميل بفسخ عقد خدمة الدفع الإلكتروني يجب عليه تعويض مزود الخدمة.

[1]) سعد احمد محمود، (1995)، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة العربية، مصر،ص296.

2-ان مزود الخدمة يمارس نشاطا مدنيا يعكس المقول فهو يعد مضاربا، وان هذه المضاربة تحقق له الربح والخسارة، مما تجعله يكتسب صفة التاجر، وبالتالي من الصعوبة تطبيق أحكام عقد المقاولة على عقد خدمة الدفع الإلكتروني[1].

ويمكن الرد على هذه الحجة أيضاً، بأن عقد المقاولة هو عقد مدني وليس تجاري، والدليل على ذلك أن المشرع الأردني خصص له تنظيما خاصا في الباب الثالث من القانون المدني الأردني في المواد (780-804)، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي، حيث افرد له مواد (864-891) في الباب الثالث من القانون المدني العراقي، باستثناء حالات معينة يمكن اعتبار عقد المقاولة فيها عقدا تجاريا، وهذه الحالات هي ما وردت في (6) في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، والمادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1981) المعدل.

وبالاستناد إلى ما تقدم يرى الباحث انه يمكن اعتبار عقد خدمة الدفع الإلكتروني صورة من صور عقد المقاولة، وذلك للشبه الكبير بين موضوع العقدين، غير أن هناك بعض الإشكاليات التي تجعل القواعد الموضوعية لعقد المقاولة غير كافية لتغطية كل الالتزامات الناشئة عن عقد خدمة الدفع الإلكتروني وذلك للاعتبارات الآتية:

الاعتبار الأول: إن عقد خدمة الدفع الإلكتروني يتطلب أن يكون لدى مزود الخدمة الخبرة الفنية الكافية، فتقديم الخدمة يتطلب استخدام وسائل إلكترونية، وبرامج معينة قد تكون منفردة أو معتمدة على برامج أخرى وان هذه البرامج تتحمل أحياناً وجود عيوب، أو أخطاء في تكوينها، إضافة إلى إن الاستعمال الخاطئ لها يؤدي إلى حدوث أعطال فيها،

[1]) د. سعد احمد محمود، مرجع سابق، ص295.

وفي هذه الحالة نكون أمام مشكلة في كيفية تحديد المسؤولية، هل تكون أمام مقاول رئيس وعدد من المقاولين الثانويين أم سنكون أمام مجموعة عقدية تتفرق فيها المسؤوليات[1].

إن حكم عقد خدمة الدفع الإلكتروني في هذه الحالة سيكون بتطبيق الأحكام الخاصة بالسلسة العقدية التي تكون بواسطة التفرع، والتي تعتبر غريبة على أحكام عقد المقاولة[2].

الاعتبار الثاني: هو وجود كل من طرفي العقد في أماكن مختلفة، وخضوع كل مكان لنظام قانوني معين يحكمه، أو أن محل انعقاد العقد يختلف عن محل تنفيذه، مما يتطلب تدخل قواعد الإسناد الواردة في القانون المدني[3].

ويذهب الرأي الراجح في الفقه[4]، إلى انه لا يوجد ما يمنع القاضي من تطبيق قانون يحقق الحماية الأفضل للعميل من القانون المحدد في العقد المبرم بين طرفيه.

الاعتبار الثالث: عدم توافر الخبرة الكافية لدى العميل يتيح لمزود الخدمة أن يضع شروطا تعسفية تضر بمصلحة العميل، ولا يوجد في قواعد عقد المقاولة ما يغطي هذا الموضوع، على الرغم من أن قواعد عقود الإذعان تغطي هذا الموضوع[5].

---

[1]) المجموعة العقدية تعني ان العقد لا يكون مستقلا عن بقية العقود المكونة له، بل تكون مرتبطة بعضها الآخر، يجمعها وحدة المحل وتسمى (سلسلة عقود)، وتتسم هذه السلسة إلى طائفتين، الطائفة الأولى ، السلسة العقدية بالضم وتوصف بهذا الوصف لأنه لا يوجد شخص واحد يتوسط في إبرام العقود جميعها، وإنما تعقب العقد الأول عقود متتابعة في شكل سلسة عقدية، والطائفة الثانية، هي سلسلة العقود التي بواسطة التفرع، وتكون عندما لا يستطيع المدين تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، لذلك يتعاقد مع أشخاص أخرين لتنفيذ جزء من هذه الالتزامات، وفي هذه الحالة يوجد عقدان يتماثل كل منهما مع الأخر في المحل، لان المحل الذي يرد عليه العقد الثاني يتفرع من المحل الذي يرد عليه العقد الأول .(نقلا عن د. خاطر، صبري حمد،(1992)، الغير عن العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ص332_333).

[2]) د. الساعدي، جليل، (2013) عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات في القانون العراقي والفرنسي، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة للدراسات القانونية، العدد 32، ص23.

[3]) انظر الى المادة (20) والمادة (21) والمادة (24)، والمادة (25)، والمادة (28)، والمادة (29) من القانون المدني الأردني، وكذلك المواد (25) و (26)، و (29)، و(30) و (31)، و(32) من القانون المدني العراقي.

[4]) د. الساعدي، جليل،(2007) تنازع القوانين في التعاقد عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، ص165.

[5]) المادة (204) من القانون المدني الأردني نصت على(اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان يتضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك).

واستنادا لما تقدم يرى الباحث عقد خدمة الدفع الإلكتروني صورة من صور عقد المقاولة والسبب في ذلك أن موضوع عقد خدمة الدفع الإلكتروني هو نفس موضوع عقد المقاولة، مع مراعاة إضافة قواعد قانونية تحكم الاعتبارات المشار إليها أعلاه، أو تعديل القوانين الخاصة بمثل هذه العقود لحكمها بشكل كامل[1].

المطلب الثاني

التزامات أطراف عقد خدمة الدفع الإلكتروني

يعتبر عقد خدمة الدفع الإلكتروني من العقود الملزمة للجانبين، بمعنى انه يرتب التزامات متبادلة على طرفي العقد (مزود الخدمة، والعميل)، ولغرض البحث في هذه الالتزامات سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: التزامات مزود خدمة الدفع الإلكتروني.

الفرع الثاني: التزامات العميل.

الفرع الأول: التزامات مزود خدمة الدفع الإلكتروني

يرتب عقد خدمة الدفع الإلكتروني التزامات متعددة على مزود الخدمة تجاه العميل، تتمثل في قيامه بتوفير أدوات الدفع الإلكترونية وتسليمها للعميل، وتنفيذ أمر الدفع الصادر من الأخير، والمحافظة على سرية المعلومات التي تخص العميل، والتعاون مع البنك المركزي في مكافحة جرائم غسيل الأموال.

ولغرض بيان هذه الالتزامات سنقسم هذا الفرع إلى خمسة فقرات وكما يأتي:

---

[1]) من القوانين التي شرعها المشرع الأردني، هي قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة (2015)، ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017)، وكذلك القوانين التي شرعها المشرع العراقي مثل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012)، ونظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (3) لسنة (2014), وجميعها لها علاقة بتنظيم عقد خدمة الدفع الإلكتروني.

الفقرة الأولى: توفير أدوات الدفع

لغرض تمكين العميل من الاستفادة من الخدمة التي يقدمها مزود خدمة الدفع الإلكتروني بموجب العقد المبرم بينهما، يقع على عاتق مزود الخدمة تسليمه الوسيلة التي تمكنه من تحقيق هذه الاستفادة، ويكون تسليم هذه الوسيلة أما تسليما ماديا، ويكون ذلك بالنسبة للبطاقات المصرفية والصكوك الممغنطة، أو تسليما معنويا، كتمكينه من القيام بعمليات التحويل الإلكتروني، أو استخدام النقود الإلكترونية المخزنة على أجهزة الحاسوب، أو الهواتف الذكية، بالإضافة إلى تسليم العميل البرامج والرموز السرية المستخدمة لتنفيذ هذه العمليات.[1]

يتم تسليم أداة الدفع إلى العميل شخصيا من قبل مزود خدمة الدفع الإلكتروني، وعلى العميل قبل أن يقر باستلامه لأداة الدفع التأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات التي طلبها، وعلى مزود الخدمة قبل تسلم الأداة إلى العميل أن يتأكد من هويته، والحصول على إقرار موقع بالتسليم، وإذا كانت هناك عدة توقيعات لدى مزود الخدمة، فيجب عليه التحقق من هذه التوقيعات مقابل التوقيع عند الاستلام، ويقع عبء أثبات تسليم العميل للبطاقة على عاتق مزود الخدمة، حيث أن الأصل براءة الذمة، فيفترض أن العميل لم يستلم البطاقة، وبالتالي لا يتحمل الخسائر التي تنشأ عنها ما لم يثبت مزود الخدمة خلاف ذلك.[2]

---

1) العقابي، باسم علوان، والجبوري، علاء عزيز، و جبر، نعيم كاظم، مصدر سابق، ص96.

2) حسين، أكرم محمد ، مصدر سابق، ص23.

يجب على مزود الخدمة بالإضافة إلى تسليم العميل أداة الدفع، تسليمه جميع الوسائل التي تسهم في، استعمال هذه الأدوات، وأحاطته بكافة الجوانب الأمنية والفنية والقانونية الخاصة بأداة الدفع، ومنها اسم العميل، والرقم السري الخاص به، وتوضيح كل ما يتعلق بالاستخدام الصحيح لأداة الدفع، وطبيعة المعاملات التي يمكنه القيام بها باستخدام هذه الأدوات.[1]

كما يقع على عاتق مزود الخدمة تامين استعمال أداة الدفع، ويتم ذلك بتزويدها بنظم تشفير لا يمكن اختراقها ألا من قبل الشخص المرخص له باستخدامها، والذي يمتلك مفتاح الشفرة.[2]

ويلتزم مزود الخدمة بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، توفير البنية التحتية التي تتطلبها وسائل الدفع الإلكتروني والتي تتمثل في توفير البرمجيات اللازمة للربط مع أنظمة الدفع الإلكترونية الأخرى، وان تكون لديه أنظمة تشغيل وتجهيزات حاسوبية كفوئة تمكنه من العمل بصورة مستمرة.[3]

وبالرغم من الأهمية الكبيرة لأداة الدفع الإلكترونية ألا أن المشرع الأردني لم يضع نص يتضمن قواعد لتنظيم كيفية تسليم أداة الدفع إلى العميل، وكيفية الحصول منه على إقرار موقع بالاستلام، وهذا نقص واضح يجب معالجته.

---

1) التميمي، علاء، مرجع سابق، ص429.

2) التميمي، علاء، نفس المرجع، ص433.

3) قندلجي، عامر إبراهيم (2016) التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها , ط2 , دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , عمان , ص176.

الفقرة الثانية: الالتزام بالأعلام

كما ويفرض العقد على مزود الخدمة أعلام العميل بكافة المعلومات المتعلقة بالتعاقد معه والتي يستوجب على العميل معرفتها، وهذا الالتزام جاء نتيجة الحرص على سلامة العقد المبرم بين مزود الخدمة والعميل، وحرصا على العميل، لان مزود الخدمة يمتلك من الخبرة والوسائل ما يمكنه من استدراج العميل للتعاقد معه.

وقد ذهب الفقه لبيان طبيعة هذا الالتزام باتجاهات مختلفة:

الاتجاه الأول: ذهب إلى أن أعلام العميل تفرضه قواعد الأخلاق، لغرض حماية الطرف الضعيف في العقد وحجتهم في ذلك هي أن كل التزام يفرض يؤدي إلى تنازع إرادتين للحصول على اكبر قدر من المزايا، بالإضافة إلى ضرورة وجود الثقة العقدية بين العميل ومزود الخدمة، وبما أن العميل لا يمتلك الخبرة الكافية، فعلى مزود الخدمة أن يراعي ثقة العميل به، ويقدم مصلحة العميل على نفسه أذا اقتضى الأمر.[1]

الاتجاه الثاني: ذهب إلى رد أعلام العميل قائم على مبدأ حسن النية، حيث أن التزام المزود بأعلام العميل بالمعلومات والبيانات الضرورية والجوهرية قائم على مبدأ حسن النية الذي يعتبر من المبادئ الأساسية، ويجب أن تكون البيانات والمعلومات التي يقدمها العميل على درجة كبيرة من المصداقية والأمانة.[2]

وعلى الرغم من أهمية مبدأ حسن النية في التعامل بين الأطراف، ألا أن البعض رفضه، وحجتهم في ذلك أن أعلام مزود الخدمة للعميل بما يحتاجه من معلومات وبيانات قائم

---

1) برهم، نضال سليم، مصدر سابق، ص182.

2) العثماني، جمال عبد العزيز،(2010) **الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص133.

على أمر خارجي أساسه الثقة وليس حسن النية التي تعتبر أمر داخلي يتعلق بذات الشخص، غير أن هذه الحجة لا يمكن قبولها، لان مبدأ حسن النية هي احد عناصر بناء الثقة والتي تكتمل بالإفصاح عن المعلومات.[1]

الاتجاه الثالث: ذهب أنصاره إلى اعتبار الأعلام بالمعلومات والبيانات الجوهرية مرده إلى قواعد الأخلاق فقط دون الثقة العقدية، وحجتهم في ذلك إلى أن حماية العميل لا تقوم ألا أذا كان يشكو من غلط أو أكراه، تسبب به مزود الخدمة، أو كان يعلم به، أو يستطيع أن يعلم به، أما مجرد سكوت مزود الخدمة فلا يمكن اعتباره غلط صادر منه، ويؤخذ على هذا الرأي انه اخذ بعيوب الإرادة، وهذا لا يمكن أن تظهر ألا بعد أبرام العقد، بينما المعلومات والبيانات التي يجب على مزود الخدمة تقديمها للعميل يجب أن تقدم قبل أبرام العقد.[2]

من خلال ما تقدم من اتجاهات نرى أن الاتجاه الثاني والذي يذهب إلى مبدأ حسن النية هو الاتجاه الأسلم، وبالتالي نذهب إلى تأييده، وذلك لان مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العقود، إضافة إلى ذلك يعتبر عنصر جوهري لبناء الثقة بين المستخدم والعميل، والتي تجعل العميل مطمئنا، وترفع من سمعة الشركة أو المؤسسة المالية التي تقدم الخدمات في نفس الوقت. وقد أكدت غالبية التشريعات على المعلومات والبيانات التي يجب على مزود الخدمة تقديمها للعميل قبل أبرام العقد، على أن تكون هذه المعلومات واضحة وسهلة الفهم.

---

1) د. برهم، نضال سليم، مصدر سابق، ص182-183.

2) د. طعمة، سهام سوادي، (2019)، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص124-125.

فقد نصت المادة(3/أ) من قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017 الأردني على (للمستهلك الحق في (2) الحصول بصورة واضحة على المعلومات الكاملة والصحيحة عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها وشروط البيع لها (3) الحصول على معلومات كاملة وواضحة قبل إتمام عملية الشراء عن الالتزامات التي تترتب بذمته للمزود وحقوق المزود في مواجهة المستهلك...).

أما المشرع العراقي فقد بين في المادة (25) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني لسنة (2014)، مجموعة من المعلومات التي يجب أن يحصل عليها العميل من مزود الخدمة قبل أبرام العقد، ومنها وصف كامل للميزات الرئيسية لخدمة الدفع التي يرغب العميل في شرائها، والأجور التي يجب دفعها، والمعلومات المتعلقة بتدابير الحماية، والآليات التي يجب القيام بها لتصحيح الأخطاء المحتمل حدوثها، والمدة القصوى لتنفيذ الخدمة التي يحتاجها العميل.[1]

مما تقدم نلاحظ أن المشرع الأردني قد أورد حق العميل في الحصول على المعلومات والبيانات من مزود الخدمة في قانون حماية المستهلك الأردني ، ولم يتناولها في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني ولغرض حماية العميل قليل الخبرة كان على المشرع تناول عقد خدمة الدفع الإلكتروني على أن تشمل حقوق العميل من المعلومات والبيانات التي يجب على المزود الالتزام بها في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.

---

1) انظر المادة (25/ أولا / د، هـ، ز، ط) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني العراقي رقم (3) لسنة (2014).

الفقرة الثالثة: الالتزام بتنفيذ أمر الدفع

يعتبر تنفيذ أمر الدفع الصادر من العميل من الالتزامات الرئيسية والجوهرية التي تقع على عاتق مزود الخدمة.

وأمر الدفع حسب ما عرفه المشرع العراقي في المادة (1) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014 هو (الأمر الصادر من الدافع أو المدفوع له إلى مزود خدمة الدفع الإلكتروني يطلب فيه تنفيذ معاملة الدفع).

ولغرض تنفيذ أمر الدفع يجب على مزود خدمة الدفع الإلكتروني أن يتأكد من شخصية العميل الأمر بالدفع، وان يتأكد بان الأمر الصادر أليه يكون من العميل الذي يمتلك هذا الحق بموجب العقد المبرم بينهما، ويمكن للعميل التحقق من ذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني، أو كلمة المرور الخاصة بالعميل، أو غيرها من الوسائل، وكذلك يجب على مزود الخدمة التأكد من كفاية المبالغ الموجودة في حساب العميل، يقوم مزود الخدمة بعد التأكد من هذه المعلومات، وأنها تخص العميل الأمر بالدفع، يقوم بتنفيذ الأمر، وبعكسه يجب على مزود الخدمة عدم تنفيذ الأمر.[1]

ويستطيع العميل أن يتأكد من تنفيذ أمر الدفع من خلال البيانات الموجودة على هاتفه أو حاسبته الشخصية، فبفضل التطور التكنولوجي الذي شهده العالم تحولت هذه المعلومات من الشكل المادي إلى شكل غير مادي يمكن تخزينها على هذه الأجهزة، وبالتالي مكنت

---

1) د. التميمي، علاء، مصدر سابق، ص507 – 508.

العميل من معرفة تنفيذ أمر الدفع من خلال الاطلاع على رصيده والعمليات التي قيدت في حسابه، وذلك عن طريق البطاقة المسلمة له من مزود الخدمة.[1]

أما بشأن الأحكام الخاصة بتنفيذ أمر الدفع فسنبينها من خلال النقاط التالية:

1- وقت تنفيذ أمر الدفع، يعتبر أمر الدفع قد سلم إلى مزود الخدمة في الوقت الذي تدخل فيه إلى نظام الدفع الإلكتروني، وهذا في حالة تقديم أمر الدفع من قبل العميل إلى مزود الخدمة في أيام العمل، أما في حالة تقديم أمر الدفع في غير أيام العمل أو بعد أوقات الدوام لمزود الخدمة، فأنها تعتبر كأول أوامر مستلمة في يوم العمل التالي لمزود الخدمة، ويجري تنفيذها حسب الأسبقية، وهذا ما أشارت أليه المادة (33) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017) والتي نصت على (أ- يعتبر أمر الدفع قد أرسل من وقت دخوله إلى نظام مقدم خدمات الدفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز طلب سحبه بعد ذلك من المرسل ما لم تقتضي طبيعة النظام أو يتفق الأطراف على غير ذلك.....، هـ- يعتبر أمر الدفع مستلما من مقدم خدمات الدفع في أول يوم عمل يلي إرساله أذا كانت لحظة تسلمه ليست من ضمن أيام العمل لمقدم خدمات الدفع، أو في حالة تسلمه بعد انتهاء جلسة التبادل في ذلك اليوم)، وهو ما أشار أليه المشرع العراقي في المادة (21) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة (2014).[2]

---

1) د. غانم، شريف محمد(2010)، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، ص11-12.

2) انظر المادة (21 / أولا، ثانيا) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (3) لسنة (2014).

ويعتبر تحديد وقت تسلم أمر الدفع من المسائل المهمة التي على أساسها يحدد وقت حصول الوفاء، من خلال حسم المبلغ من حساب الدافع وقيده في حساب المدفوع له.[1]

وبناء على ذلك يجب أن يحدد مزود الخدمة وقت نهاية يوم العمل، وكذلك يجب عليه تحديد الوقت الأقصى لتنفيذ عملية الدفع.

2- **رفض تنفيذ أمر الدفع**، القاعدة العامة هي أن مزود الخدمة لا يجوز له رفض أمر الدفع الصادر من العميل، لان ذلك يعد من الالتزامات الجوهرية التي فرضها المشرع،[2].

وفي نفس الوقت أكد المشرع على ضرورة بيان الأسباب التي دعت مزود الخدمة إلى رفض أمر الدفع، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (33) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017)، والتي جاء فيها (على مقدم خدمات الدفع في حال عدم تنفيذ أمر الدفع إبلاغ العميل بأسباب ذلك).

وكذلك أكد المشرع العراقي في المادة (22) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (3) لسنة (2014) على أن يقوم مزود الخدمة ببيان الأسباب التي دعته إلى رفض تنفيذ أمر الدفع، مع بيان الإجراءات اللازمة لتصحيح الأخطاء التي تم رفض تنفيذ الأمر من أجلها أذا كان يمكن تصحيحها.[3]

وهناك العديد من الحالات تجيز لمزود الخدمة أن يرفض تنفيذ أمر الدفع منها:

---

1) د. الكلابي، حسين عبد الله عبد الرضا، مصدر سابق، ص195 .

2) د. طه، مصطفى كامل، وبندق، وائل أنور، مصدر سابق، ص359.

3) انظر المادة (22) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني العراقي رقم (3) لسنة (2014).

أولا: أداة الدفع التي يستعملها العميل تعمل بشكل غير صحيح، أو غير صالحة للاستعمال بسبب خلل معين.

ثانيا: عدم وجود رصيد كافي من النقود في حساب العميل.

ثالثا: عدم أتباع المعلومات من قبل العميل والتي زودها بها مزود الخدمة وان يقوم بإعطاء معلومات غير صحيحة.

رابعا: صدور حكم من المحكمة يمنع العميل من سحب أمواله.

3- **الرجوع عن تنفيذ أمر الدفع،** أوامر الدفع التي تصدر من العميل لا يمكن الرجوع عنها بمجرد دخولها النظام الخاص بمقدم الخدمة، ألا أذا كان هناك خلل في هذا النظام، أو كان هناك اتفاق بين العميل ومقدم الخدمة على ذلك، وهذا ما أكدته المادة (33) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني (111) لسنة (2017) حيث نصت على (يعتبر أمر الدفع قد أرسل من وقت دخوله إلى نظام مقدم خدمات الدفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز طلب سحبه بعد ذلك من المرسل ما لم تقتضي طبيعة النظام أو يتفق الأطراف على غير ذلك).

أما موقف المشرع العراقي من رجوع العميل عن أوامر الدفع، فقد بين ذلك في المادة (32) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني العراقي رقم (3) لسنة (2014) على انه لا يجوز للعميل الرجوع عن طلب تنفيذ أمر الدفع بعد تسلمه من قبل المزود، ولم يسمح له سحبه

طلب التنفيذ بعد نهاية يوم العمل السابق لليوم الذي تمت فيه الموافقة على خصم الأموال،[1]

الفقرة الرابعة: الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات

تعتبر المحافظة على سرية المعلومات من الالتزامات المهمة التي يجب على مزود الخدمة الالتزام بها، والتي ينبغي عليه اتخاذ كافة الإجراءات لحماية المعلومات والبيانات التي تخص حسابات العميل وأرصدته، وتحويلاته المالية وعدم السماح لأي شخص الاطلاع عليها.

والالتزام بالسرية يعرفه البعض بأنه (التزام كل شخص يعمل داخل المؤسسات المالية بصفة أساسية بعدم إفشاء أي أمر واجب الكتمان وصل إلى عمله بمناسبة ممارسته المهنية، ألا لشخص له صفة معينة)[2]

ويعرفه البعض الأخر بأنه (كل أمر أو واقعة تصل إلى علم المصدر سواء كانت بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى العميل نفسه إلى المصدر بهذا الأمر، [3]، أو أفضى به احد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانه).

كما عرفها آخرون بأنها (التزام موظفي المؤسسات المالية المحافظة على أسرار عملهم وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار هذه المؤسسات مؤتمنة على هذه المعلومات فضلا على أن العلاقة قائمة على الثقة التي يقوم أساسها على حفظ المزود لأسرار المستخدمين).[1]

---

1) انظر المادة (23) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (3) لستة (2014).

2) دانا حمه باقي عبد القادر(2006)، السرية المصرفية في أطار تشريعات غسيل الأموال، وزارة الثقافة، مديرية الطبع والنشر، السليمانية، ص24.

3) مغبغب، نعيم (1986)، تهريب الأموال والسرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص26.

ويتضح من التعريفات أعلاه، أن المعلومات التي يجب على مزود الخدمة كتمانها وعدم اطلاع الغير عليها هي المعلومات التي تصل أليه بسبب عمله، والمعلومات التي تصل أليه من العميل مباشرة ويكون للعميل مصلحة في كتمانها.

والتزام مزود الخدمة بالحفاظ على السرية يقوم على عدة اعتبارات، منها الحرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة للأفراد، والاعتبار الثاني هو ما يتعلق بكتمان أنشطة المصرف التي تخص العملاء.

فالدستور الأردني لسنة (1952) نص في المادة السابعة منه على (أن الحرية الشخصية مصونة)، وبذلك يكون قد كفل الحرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة، فالإنسان بطبيعته له أسراره ومشاعره الخاصة التي لا يرغب أن يطلع عليها الغير دون موافقته، وبما أن ذمة العميل المالية هي جزء من حياته الخاصة، فلا يجوز للغير أن ينتهك سريتها، لما في ذلك من مساس بكيانه المالي والتجاري وإخلال بالثقة في النظام المالي الذي يستخدمه والذي يؤدي بدوره إلى الاضرار بالمصلحة العامة، باعتبار أن الائتمان من ركائز الاقتصاد الوطني.[2]

أما في ما يتعلق بكتمان أنشطة المصرف التي تخص العملاء، فان ازدهار أي مصرف يعتمد على زيادة عدد المتعاملين فيه وحركة تعاملاتهم، وان كتمان المعلومات والبيانات التي تخص العميل يؤدي إلى تدعيم ثقة العملاء بالمصرف وعدم نفورهم منه، وبالتالي

---

1) شافي، نادر عبد العزيز (2005)، جريمة تبيض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، ص954.

2) المطير، عبد القادر (1996)، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، ص21.

يسبب له خسائر على الصعيد المالي والتجاري، إضافة إلى ما تتعرض له سمعة المصرف.

وقد أولت معظم التشريعات أهمية بالغة لموضوع السرية المصرفية، ومنها المشرع الأردني الذي بين في المادة (36) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني رقم (111) لسنة (2017) على وجوب التزام مقدم الخدمة بالمحافظة على سرية المعاملات التي تخص عملاء الشركة.[1]

وكذلك جاءت المادة (72) من قانون البنوك الأردني لسنة (2000) لتفرض على المصرف مراعاة السرية التامة فيما يخص حسابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهم وخزائنهم لديه.[2]

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد ألزم مزود الخدمة على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية المعلومات والبيانات، التي يقدمها العميل والتي على مقدم الخدمة المحافظة عليها، وكذلك ألزمه بالمحافظة على السجلات الخاصة بالعملاء والمدونة فيها معلوماتهم، والتأكد من سلامة هذه السجلات بصورة دورية.[3]

وكذلك نصت المادة (25) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، على ضرورة التزام المؤسسات المالية بالمحافظة على أسرار التعاملات المصرفية.[4]

---

1) انظر المادة (36 / ب) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).

2) انظر المادة (72) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000).

3) انظر المادة (16 / أولا / د) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (3) لسنة (2014).

4) انظر المادة (25) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي لسنة 2012.

وان التزام مزود الخدمة بالمحافظة على السرية لا تقتصر على المعاملات المالية للعميل فقط، وإنما تشمل المعلومات الأخرى التي يقدمها العميل له والتي يكون مزود الخدمة ملزما بكتمانها، كما يجب على مزود الخدمة الالتزام بكتمان المعلومات التي تخص حساب العميل الموجودة لديه،[1]، وكذلك عدم الإفصاح عن الودائع التي يودعها العميل لديه للحفاظ عليها من السرقة والضياع والاستفادة من الفوائد المترتبة عليها.[2]

وان التزام مزود الخدمة بالسرية لا يقتصر عليه فقط، بل يشمل جميع الأشخاص العاملين الذين يرتبطون معه بعلاقة وظيفية، حيث يكون مزود الخدمة مسؤولا عن أفعالهم بالاستناد إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وقد أشار إلى ذلك المشرع الأردني في المادة (36) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني لسنة 2017، حيث حضر على أعضاء مجلس أدارة الشركة أو أي من موظفيها الحالين والسابقين أو أي طرف ثالث متعاقد معه، وكل مطلع بحكم وظيفته بإعطاء أي بيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من كشف المعاملات المتعلقة بعملاء الشركة أو تمكين الغير من الاطلاع عليها.[3]

ولا يقتصر التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني بالسرية خلال فترة العقد المبرم بينه وبين العميل فقط، وإنما يبقى هذا الالتزام قائما بعد انقضاء العقد أيضا، وهذا ما بينته المادة (36) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني والتي وضحت أن خطر

---

1) دانا حمة باقي، مصدر سابق، ص57.

2) د. البارودي، علي (لا– ت)، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، منشأة المصارف، الإسكندرية،ص55.

3) انظر المادة (36 / ب) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).

كشف المعلومات يبقى قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والشركة لأي سبب من الأسباب.

يكون مزود الخدمة مسؤولا في حالة عدم المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل ولكن هناك حالات يعفى فيها مزود الخدمة عن المسؤولية في حالة كشفه لهذه المعلومات ومنها:

1- **موافقة العميل**، أن صاحب السر هو الذي يملك الحق في كتمانه أو إفشاءه، وهو الذي يسمح للغير المطلع عليه إفشاءه، ومن هذا الباب فان رضا العميل وسماحه لمزود الخدمة بإعطاء أي معلومات خاصة به للغير يرفع عن مزود الخدمة التزامه بالسرية المصرفية.[1]

هذا ويجب أن تصدر موافقة مزود الخدمة بكشف الإسرار الخاصة به كتابة، وهذا يجنب مزود الخدمة مشاكل الإثبات، بالإضافة إلى ذلك يجب على العميل أن يحدد كمية المعلومات التي يريد الكشف عنها، والمعلومات التي يبقيها تحت الكتمان.[2]

وفي حالة وفاة العميل يحق للورثة الجواز لمزود الخدمة إفشاء الأسرار المصرفية لمورثهم باعتبارهم أصحاب المصلحة في ذلك.

وقد نص نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني في المادة (37) على (تستثني من أحكام السرية المنصوص عليها.... (أ) الحصول على موافقة خطية من العميل أو من احد ورثته).

---

1) المطير، مرجع سابق، ص122.

2) إبراهيم، احمد السيد لبيب،(2009) الدفع بالنقود الإلكترونية , الماهية والتنظيم , دار الجامعة الجديدة , مصر , الاسكندرية , 250-251.

2- **الشهادة أمام القضاء،** تعتبر الشهادة أمام القضاء واجب قانوني، والمطلوب لأداء الشهادة لا يستطيع أن يتخلف عنها، بل يجبر على الحضور فإذا تخلف أصدرت المحكمة مذكرة إحضار بحقه.[1]

وبناء على ذلك فلمزود الخدمة الحق في الإفصاح عن البيانات الخاصة بالعميل، في حالة نشوب نزاع بينه وبين العميل وأثير هذا النزاع أمام المحاكم المختصة، والسبب في ذلك أن كتمان مزود الخدمة للمعلومات التي تخص العميل يؤدي إلى سلبه حقه في الدفاع. ولكي يعفى مزود الخدمة من المسؤولية عن عدم احتفاظه بالسرية، ويجب أن تكون المعلومات التي أفصح عنها مزود الخدمة تخص النزاع موضوع الدعوى.[2]

كذلك يعفى مزود الخدمة من المسؤولية من الأداء بالمعلومات التي تخص العميل في حالة وجود دعوى مرفوعة أمام المحكمة يتطلب القرار فيها معرفة هذه المعلومات، حيث تستطيع المحكمة أن تلزم الغير بالمثول أمامها لأداء الشهادة.[3]

وقد استثنى المشرع الأردني مزود خدمة من المسؤولية في كشف السرية في مثل هذه الحالة في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال لسنة (2017) في المادة (37) منه حيث نصت الفقرة (ب) منها على (يستثني من أحكام السرية...(ب) صدور قرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة...)

---

1) الدوري، حسين، **سر المهنة المصرفي في القانون المصرفي والمقارن**، اتحاد المصارف العربية، ط2، ص38.

2) دانا حمة باقي، مصدر سابق، ص92-53.

3) المادة (49) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة (2004).

3- الاستعلام المصرفي، تقتضي الحاجة في بعض الأحيان إلى قيام المصرف بالاستعلام عن العميل من حيث أوضاعه المالية، وسمعته التجارية، وخاصة في حالة تقديم العميل لطلب ائتمان من المصرف لم يسبق له التعامل معه، فيقوم المصرف بالاستعلام عن العميل من المصارف التي سبق للعميل التعامل معها للتأكد من حالته المالية، ومدى التزامه بالوفاء بالدين المترتب عليه حرصا منها على مصلحة المصرف، ومصلحة العميل، وكذلك الحال بالنسبة لموقعي حسابات البنك المركزي، فلا يمكن لمزود الخدمة أن يحتج بالسرية والامتناع عن تقديم المعلومات التي تخص العميل لان عمل موقعي البنك المركزي هو جزء من أعمال الرقابة والأشراف التي فرضها البنك المركزي على مزودي الخدمات. [1]

لقد استثنى المشرع الأردني في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني رقم (111) لسنة (2017) مزود الخدمة من أحكام السرية في المادة (37) منه والتي نصت على (يستثني من أحكام السرية...(ج) الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمدققي حسابات الشركة...)

4- المحافظة على المصالح المشروعة للبنك، يجوز لمزود الخدمة في حالة نشوب نزاع بينه وبين العميل أمام المحاكم، أن يفصح عن المعلومات السرية الموجودة لديه والخاصة بالعميل لغرض أثبات حقه، والمحافظة على مصالحه المشروعة، والإعفاء من الالتزام بالسرية لا يكون ألا أذا كانت المعلومات التي كشف عنها مزود الخدمة تخص الدعوى فقط.[2]

---

1) د. دانا حمة باقي، مصدر سابق، ص95-96.

2) البساط، هشام (1984)، سرية المصارف وضمان الودائع في لبنان، اتحاد المصارف العربية،ص14.

وهذا ما أشار أليه نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017) في المادة (37) منه والتي نصت (تستثنى من أحكام السرية...(ج) كشف الشركة عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينها وبين عميلها بشأن هذه المعاملات).

5- الإبلاغ عن الجرائم يجب على مزود الخدمة الإبلاغ عن الجرائم أن هو علم بها أثناء أدائه لمهنته وان أخلاله بهذا الواجب يوجب مسائلته جزائيا.[1]

هناك الكثير من الأمثلة على الجرائم التي ترتكب ويمكن أن يكون لمزود الخدمة علما بها، منها، عمليات غسيل الأموال، وإصدار شيك بدون رصيد، وغيرها من الجرائم. أن عملية إخفاء المعلومات التي تتعلق بالجريمة من قبل مزود الخدمة تجعله شريكا بالجريمة، ولقد وضع المشرع الأردني نصوصا قانونية تعاقب مرتكب هذه الجرائم والمشتركين بعقوبات تصل حد الإعدام.[2]

6- الاتفاق على بيع موجودات الشركة أو اندماجها.[3]

الفقرة الخامسة: التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني تجاه البنك المركزي

يلتزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني باعتباره مؤسسة مالية تخضع للرقابة والأشراف من قبل البنك المركزي بما يأتي:

---

1) سلامة احمد كامل،(1980) الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ص648.

2) انظر المادة (10) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، رقم (11) لسنة (1988).

3) انظر المادة (37 / ط) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).

1- الالتزام بتقديم المعلومات الخاصة به إلى البنك المركزي، لغرض زيادة الثقة والمصداقية بين مزود الخدمة والبنك المركزي، يلتزم مزود الخدمة بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بالبيانات والقرارات والتدقيقات التي تخص عمله والتي تساهم في معرفة العمليات التي يجريها.[1]

يجب على مزود الخدمة تدقيق هذه المعلومات والتحقق منها قبل تقديمها إلى البنك المركزي، وذلك لغرض توفير الحماية الكافية له.[2]

ألزم المشرع الأردني مزود الخدمة بتقديم هذه المعلومات إلى البنك المركزي، حين بين في المادة (31) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017)، أن على الشركة تزويد البنك المركزي بنسخة من تقريرها السنوي المتضمن الحسابات الختامية ومحضر اجتماع الهيئة العامة للشركة، ومقدار مساهمات رئيس وأعضاء مجلس أدارتها وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة في رأس مال الشركة، وأي معلومات أخرى يحتاجها البنك المركزي.[3]

كما ألزم قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000) في المادة (69) منه، المصرف بتزويد البنك المركزي بمعلومات عن وضعه المالي، ومقدار السيولة، ومدى ملاءته

---

1) عبد الخالق غالي مهدي (2015)، **التنظيم القانوني للتدقيق المصرفي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص123.

2) شحاتة، صلاح إبراهيم (2009)، **ضوابط منح الائتمان المصرفي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص168.

3) انظر المادة (31) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).

وأرباحه، والبيانات الخاصة بالحسبان الختامية للشركات التابعة له، وتقارير عن أوضاعها المالية.[1]

أما المشرع العراقي فقد ألزم نظام خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة (2014) مزود الخدمة بتزويد البنك المركزي البيانات والمعلومات المتعلقة بالخدمات التي يقدمها للعملاء، والبيانات التي تخص حسابات الخدمات التي يقدمها بصورة منفصلة عن الميزانية الموحدة في حالة مزاولة مزود الخدمة نشاطات أخرى غير خدمات الدفع الإلكتروني.[2] كما ألزمه بإعلام البنك المركزي عن أي مخالفات ترتكبها الشركة، والطرف الثالث والمتعاقد أو العاملين لديها، وكذلك يجب اطلاع البنك المركزي عن العمليات غير المشروعة او غير الآمنة أو غير السليمة.[3]

2- الالتزام بتقديم المعلومات الخاصة بالعميل إلى البنك المركزي، يتولى البنك المركزي الأشراف والرقابة على المؤسسات المالية، ولتحقيق هذه المهمة تلتزم هذه المؤسسات باطلاع البنك المركزي على المعلومات الائتمانية والمعلومات الأخرى الخاصة بالعملاء.[4]

عرف قانون المعاملات الائتمانية الأردني رقم (15) لسنة (2010) في المادة الثانية منه، المعلومات الائتمانية بأنها (البيانات المتعلقة بالحالة الائتمانية للعميل وهويته وسجله التجاري أن وجد وسجله الائتماني خلال مدة زمنية محددة بما في ذلك التسهيلات

---

1) انظر المادة (69) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة(2000).

2) انظر المادة (16 / أولا / هـ – ط – ي) من نظام خدمات الدفع والإلكتروني للأموال العراقي رقم (3) لسنة (2014).

3) انظر المادة (30 / ج) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017).

4) انظر المادة (6 / أ / 2) من قانون المعلومات الائتمانية الأردني رقم (15) لسنة (2010).

الائتمانية الممنوحة له والبيوع بالأجل المبرمة معه وتاريخ الاستحقاق لكل منها والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بذلك).

يتم إرسال المعلومات الخاصة بالعميل بعد تجميعها من خلال شبكة الربط بين مزود الخدمة ومركز معالجة المعلومات الموجودة في البنك المركزي، وعادة ما تكون هذه المعلومات وفق نماذج معدة مسبقا في قاعدة معلومات النظام التابع للبنك المركزي.[1]

الفرع الثاني: التزامات العميل

يرتب عقد خدمة الدفع الإلكتروني المبرم بين مزود الخدمة والعميل، التزامات تقع على عاتق العميل يمكن أجمالها بما يأتي:

1- التزام العميل بتقديم المعلومات الشخصية الخاصة به، يلزم العميل بإعلام مزود الخدمة بكل ما يتعلق بشخصيته، أي كافة المعلومات المتعلقة بحالته المدنية، وعنوانه، ومهنته وموطنه، ووضعه المالي، وغيرها من المعلومات المهمة، وان يبلغ مزود الخدمة بأي تغيير يطرأ على هذه المعلومات، ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات العامة التي تفرضها العقود،[2].

ولان عقد خدمة الدفع الإلكتروني يقوم على الاعتبار الشخصي، فان الإفصاح عن هذه المعلومات يؤثر في قرار مزود الخدمة بخصوص التعاقد من عدمه.[3]

2- الالتزام بالمحافظة على أدوات الدفع، يلتزم العميل بالمحافظة على أدوات الدفع المسلمة أليه من قبل مزود الخدمة، وعليه أخبار مزود الخدمة في حالة سرقة وسيلة

---

1) المادة (4/5) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة (2014).

2) البغدادي، كميت طالب ، مرجع سابق , ص85.

3) الكلابي، حسين عبد الله عبد الرضا، مصدر سابق، ص206.

الدفع أو فقدانها، أو سرقة الرمز السري الذي خصص له، أو تم اختراق البرنامج الإلكتروني المسلم له، ليتمكن مزود الخدمة من إيقاف العمل بهذه الوسيلة، وفي حالة عدم أخباره يتحمل النتائج المترتبة على ذلك، وكذلك يتحمل العميل المسؤولية الناجمة عن سوء استخدامه للخدمة، والشروط المتعلقة بها والواردة في العقد،[1].

ولا يجوز للعميل تجاوز الائتمان للحد المسموح له في العقد وفي حالة تجاوزه قد يعرض نفسه لجزاء جريمة النصب باعتبار تقديم وسيلة دفع احتيالية، ألا أذا كان المبلغ الزائد ضمن حدود ما يضمنه مزود الخدمة، ففي هذه الحالة يقوم مزود الخدمة بدفع المبلغ على المكشوف ويقوم العميل بتعويض مزود الخدمة فيما بعد وفي حالة تأخر العميل في سداد ما في ذمته يجوز لمزود الخدمة أبطال البطاقة مستقبلا ولا يجدد العقد.[2]

3- الالتزام بسداد رسوم الخدمة، يكون العميل ملزم بسداد كافة رسوم الخدمة التي يزود بها مزود خدمة الدفع الإلكتروني، وكذلك عليه سداد رسوم البرامج الإلكترونية التي يستخدمها في الدفع عبر شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى دفع رسوم الاشتراك السنوي مقابل توفير الخدمة، وفي حالة تجهيزه بأجهزة حاسوب عليه دفع رسمها كذلك.[3]

4- الالتزام بسداد كافة المبالغ المدفوعة من قبل مزود الخدمة، يلتزم العميل بسداد المبالغ التي دفعت من خلال خدمة الدفع الإلكتروني والتي زوده بها مزود الخدمة، سواء كانت هذه المبالغ دفعت باستخدام البطاقات المصرفية، أو أي خدمات أخرى، فمزود الخدمة يقوم بصورة دورية بإرسال كشوفات للعميل بقيمة المبالغ التي سحبها من قبله

---

1) التميمي، علاء، مصدر سابق، ص270-271.

2) البغدادي، كميت طالب، مصدر سابق، ص87.

3) د. طه، مصطفى كمال، وبندق وائل أنور، مصدر سابق، ص364.

والتي قام مزود الخدمة بسداد قيمتها، والتي يتفق العميل ومزود الخدمة على كيفية تسديدها والتي غالبا ما تكون على شكل إقساط تستقطع من الرصيد المعلق للعميل وضمن نسبة معينة.[1]

5- الالتزام بإعادة وسيلة الدفع، يلتزم العميل عند انتهاء العقد بينه وبين مزود الخدمة بإعادة وسيلة الدفع، وكافة البرامج، وأجهزة الحاسوب أليه من قبل مزود الخدمة والخاصة بالدفع الإلكتروني، ويجوز للعميل ومزود الخدمة الاتفاق على غير ذلك عند أبرام العقد.[2]

1) هداية بو عزة، مصدر سابق، ص243.

2) د. التميمي، علاء، مصدر سابق، ص461-462.

الفصل الثالث

المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني

المسؤولية المدنية تعني التزام[1] ، وتعرف على أنها التزام الشخص بتعويض الضرر الذي أحدثه للغير نتيجة إخلاله بالتزام معين [2]، والمسؤولية المدنية بحسب طبيعتها تنقسم إلى قسمين، المسؤولية العقدية وتنعقد اذا تم الإخلال بالتزام مصدره العقد المبرم بين أطرافه، أو مسؤولية تقصيرية تقوم في حالة الإخلال بالتزام فرضه القانون، أو كما يرى بعض الشراح[3]، الإخلال بالتزام عام مفروض على الكافة ومفاده عدم الاضرار بالغير.

وعليه فأن مزود الخدمة يسأل مدنياً عن تقديم خدمة الدفع الإلكتروني التي يقدمها للعملاء فهو يرتبط بكل من العميل والتاجر بعقد وفي حالة إخلاله بأي التزام يفرضه هذا العقد يترتب بحقه مسؤولية عقدية في مواجهة العميل، أو التاجر، أما مسؤولية مزود الخدمة التقصيرية فتقوم في حالة إخلاله بالتزام قانوني عام وترتب من جراء هذا الإخلال ضرر لطرف أخر لا تربطه به علاقة عقدية، أو كانت تربطه به علاقة عقدية[4].

وقد تنعقد مسؤولية مزود الخدمة المدنية في حالة توافر ركن واحد من أركان المسؤولية وهو ركن الضرر، دون ارتكابه خطأ (الفعل الضار كما يسمى في القانون المدني الأردني)، وهذا ما نصت عليه المادة (256) من القانون المدني الأردني بقولها ((كل أضرار بالغير يلزم فاعله

---

[1]) طوالبة، مؤيد،(2004)، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف ، دار وائل، عمان، ط1 ، ص18.

[2]) السنهوري، عبد الرزاق ,(1985) الوسيط في شرح القانون المدني , مصادر الالتزام ,ج1 , دار احياء التراث , بيروت , ص615.

[3]) زكي، محمود جمال الدين، (1988)، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، ص8. وسلطان، انور (1994) أحكام الالتزام , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , ط1 ، ص143.

[4]) عرفة، السيد عبد الوهاب (2012), المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية،ط1 ، ص183.

ولو غير مميز بضمان الضرر))، وهو ما ذهبت إليه المادة (204) من القانون المدني العراقي والتي بينت أن كل تعدي يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض[1]

وفي ظل عدم وجود قواعد قانونية خاصة تحكم المسؤولية المدنية لمزود الخدمة عن الاضرار التي يمكن إن تحدث نتيجة تقديمه خدمات الدفع الإلكتروني، فأن تحديدها عادةً ما يتم من خلال الاستعانة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وبناءً على ما تقدم سيقسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وكما يأتي:-

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني: المسؤولية العقدية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني.

المبحث الثالث: المسؤولية التقصيرية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني.

[1]) المادة (204) من القانون المدني العراقي ((كل تعدي يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)).

المبحث الأول

طبيعة المسؤولية

إن عدم وجود قواعد قانونية تحكم مسؤولية مزود خدمة الدفع الإلكتروني يرتب علينا تحديد طبيعة هذه المسؤولية، لما لها من أهمية في تحديد العناصر المكونة للمسؤولية، كما أن هذه الأهمية لا تقل عن أهمية تحديد طبيعة التزام مزود الخدمة في اطار تقديم خدمات الدفع الإلكتروني لذلك سنبحث طبيعة المسؤولية لمزود الخدمة في المطلب الأول ومن ثم نبين في المطلب الثاني طبيعة التزام مزود الخدمة في عقد تقديم خدمات الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية المدنية لمزود الخدمة

تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين، المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية. فالمسؤولية العقدية، ناجمة عن الإخلال بأحد الالتزامات التي يفرضها العقد الرابط بين مزود الخدمة والعميل، والمسؤولية التقصيرية تقوم في حالة الإخلال بالتزام قانوني مفروض على الجميع، وهو عدم الاضرار بالغير. وفي اطار البحث عن الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية ظهر اتجاهان، الاتجاه الأول ذهب إلى أن طبيعة المسؤولية المدنية موضوعية تقوم على فكرة تحمل المخاطر، والاتجاه الثاني، ذهب إلى المسؤولية المدنية هي مسؤولية شخصية قائمة على مفهوم الخطأ، وسوف أقوم ببحثهما في فرعين تباعاً:-

الفرع الأول: مسؤولية مزود الخدمة على أساس نظرية تحمل المخاطر

يرى جانب من الفقه[1]، ضرورة تطبيق نظرية تحمل المخاطر على مسؤولية مزود الخدمة في تقديم خدمات الدفع الإلكتروني، واستند رأيهم على فكرة العدالة وذلك لضعف العميل في تحديد الضرر الذي نشأ عن نشاط مزود الخدمة لكونه خارج هذا النشاط[2].

وتقوم هذه النظرية على مبدأ أساسي، وهو نقل عبء الإثبات من المضرور إلى الفاعل، ومسائلة هذا الفاعل دائماً مالم يثبت السبب الأجنبي، حيث ذهب رأي في الفقه الفرنسي يترأسه الفقيهان جوسران، وسالي بالقول ((إن أي نشاط يحتمل أن ينشأ عنه خطر يجعل صاحبه مسؤولاً عن الضرر الذي قد يسببه الغير دون البحث في ما اذا كان يوجد من جهته خطأ أم لا، فكل من يمارس نشاطاً خطراً يجب أن يتحمل تبعته، وبالتالي يلتزم بالتعويض اذا كان هناك ضرر))[3].

ويرى أصحاب نظرية تحمل المخاطر، إن هذه النظرية هي الأنسب لمزود الخدمة ، كأساس لقيام المسؤولية، لأنه مهما بلغت المخاطر وكثرت أعبائها، فأنها لا تتناسب مع المزايا التي تعود عليه من كسب ثقة المتعاملين معه، وبث روح الاطمئنان لديهم، بالإضافة إلى بساطة هذه النظرية لأنها تقوم على الضرر والعلاقة السببية فقط[4].

ويؤخذ على هذه النظرية، هي أنها لا صلة لها بالمسؤولية العقدية، لان هدفها الأساسي هو معالجة الاضرار التي تحدث قضاءً وقدراً، والبحث عن الشخص الأكثر قدرة على دفع

---

[1])عبد العزيز، جمال محمود، (2005)، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص 173.

[2])حسين، حسن،(1986) عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون، القاهرة، ط1، ص 53 .

[3]) (نقلا عن حسين، حسن)، مرجع سابق، ص 53 .

[4]) غنام، شريف محمد ، مرجع سابق , ص 123.

التعويض، ولا تعالج الاضرار في اطار المسؤولية، وذلك بالبحث عن المتسبب بالضرر وبالتالي إجباره على تعويض المتضرر[1].

يرى الباحث انه على الرغم من أن نظرية تحمل المخاطر تعفي العميل من المسؤولية، وتحميلها لمزود الخدمة إلا انه لا يمكن الأخذ بها كأساس للمسؤولية، وذلك لان بعض الاضرار التي تصيب العميل تكون نتيجة لخطأه في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد، كما في حالة تسريب كلمة السر، أو عدم اتباعه للتعليمات التي زوده مزود الخدمة بها، فليس من العدالة الزام المزود بتعويض ضرر لم يكن هو سبب في حدوثه، والا سيؤدي ذلك إلى إثراء العميل على حساب مزود الخدمة.

هذا ولم يأخذ المشرع العراقي والمشرع الأردني بنظرية تحمل المخاطر كأساس للمسؤولية إلا في حالة واحدة يمكن أن نراها في المادة (270) من قانون التجارة الأردني [2]. والتي نصت على ((1- يتحل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً أو محرفاً اذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك، 2- وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عناية)).

ويقابلها في ذلك المادة (173) من قانون التجارة العراقي[3]، والتي نصت على ((يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت

---

[1]) خاطر، نوري حمد (2003)، مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي في العمليات المصرفية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بحوث الجزء الرابع، ص1825 .

[2]) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (1910) في الصفحة (472) والصادرة بتاريخ 1966/3/30.

[3]) قانون تجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984)،والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (2987) في الصفحة (230) والصادرة بتاريخ 1984/4/2.

البيانات الواردة في متنه اذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كان لم يكن، ويعتبر الساحب مخطئاً على وجه الخصوص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه غاية الشخص المعتاد)).

الفرع الثاني: مسؤولية مزود خدمة الدفع الإلكتروني على أساس الخطأ

تقوم هذه النظرية على أساس الخطأ الذي يرتكبه المدين والذي يعتبر إخلالاً بالالتزام الذي يفرضه العقد، وينشأ الخطأ تبعاً لطبيعة الالتزام، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة، فينشأ الخطأ اذا لم تتحقق هذه النتيجة، أو يكون الالتزام ببذل عناية، فينشأ الخطأ اذا لم يبذل المدين العناية الكافية [1]

وبالتالي يمكن للعميل مسائلة مزود الخدمة على أساس نظرية الخطأ عن الاضرار التي تصيبه نتيجة إخلال المزود بالالتزامات التي فرضها العقد، غير أن هناك أضرار قد تصيب العميل ولا يمكن له مسائلة مزود الخدمة عنها لأنها لم تكن نتيجة إخلال بالتزام عقدي، كالضرر الناتج عن اختراق خارجي لموقع مزود الخدمة، أو عيب في النظام الإلكتروني، مما يثير الشك في قيام المسؤولية على هذا الأساس.

ونتيجة لذلك ذهب بعض الشراح[2]، إلى تأسيس مسؤولية مزود الخدمة على أساس الخطأ المفترض، حيث يفترض وقوع الخطأ من مزود الخدمة كلما وقع ضرر للعميل، إلا أن هذا

---

[1]) د. خاطر، نوري حميد، مرجع سابق ، ص 1803.

[2]) الاهواني ، حسام الدين (1999) حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحسابات الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ص 60 .

الرأي لم يأخذ بنظر الاعتبار أن التزام مزود الخدمة هو التزام ببذل عناية، مما يجعله قادراً على التحلل من المسؤولية بسهولة بمجرد إثباته انه بذل العناية الكافية.

وبالرجوع إلى فكرة الالتزام بعناية فأن ماهية الخطأ تأتى من عدم بذل العناية التي يلتزم بها مزود الخدمة، والسؤال الذي يثار هنا هو ما مقدار العناية التي يجب على مزود الخدمة بذلها حتى لا يعتبر مخطئاً؟

يرى بعض الشراح أن المدين يلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد، والمقصود بالرجل المعتاد، هو الرجل النموذجي المجرد من أي ظروف شخصية، وهو ليس شخص خارق الذكاء، وإنما هو مجرد شخص ظني أو خيالي يفترض وجوده في نفس الظروف الخارجية التي يتواجد فيها المدين لتقرير السلوك الذي كان يجب أن يسلكه هذا الأخير[1].

وبناءً على ذلك يجب على العميل الذي يدعي عدم بذل مزود الخدمة العناية الكافية أن يثبت ادعائه بأثبات إهمال مزود الخدمة، والإهمال واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، فإذا ما اثبت العميل ذلك تقوم قرينة على عدم تنفيذ الالتزام من قبل مزود الخدمة، وبذلك ينتقل عبء الإثبات على مزود الخدمة الذي يجب عليه نفي الخطأ عن نفسه[2].

لكن تطبيق هذا المعيار على مزود خدمة الدفع الإلكتروني يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار خصائص شبكة الإنترنت المستعملة لتقديم هذه الخدمات فهذه الشبكة تعتبر عالمية

---

[1]) ابو فروة، محمود محمد ، مرجع سابق , ص 168.

[2]) الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد، (1998) المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء , دار النهضة العربية , القاهرة ، ص 399.

ومفتوحة[1]، والاضرار التي يمكن أن تصيب العميل قد تكون نتيجة فعل يخرج عن نطاق الدولة التي يتواجد بها مزود الخدمة والعميل' ومن جهة أخرى فأن مزود الخدمة باعتباره شخص معنوي يحترف الأعمال البنكية الإلكترونية، يكون على علم ودراية اكثر من غيره بالإخطار التي تحيط بالعمل المالي على شبكة الإنترنت.

ولهذا يرى الباحث أن تطبيق معيار الرجل المعتاد بالإضافة إلى كونه يصعب من مهمة العميل في إثبات أن مزود الخدمة قد اهمل أو قصر في تنفيذ الالتزام المفروض علية، فانه في حالة إثبات العميل ذلك فان مزود الخدمة يمكنه التحلل من ذلك عن طريق إثبات انه اتخذ العناية اللازمة.

لكل ما تقدم، فانه يمكن تحميل مزود الخدمة المسؤولية على أساس نظرية الخطأ المفترض مع التوسع في مفهوم الالتزام بعناية[2]، ليصبح مزود الخدمة الذي يقدم خدمة الدفع الإلكتروني ملزما ببذل العناية التي يبذلها المزود المحترف، وذلك بالأخذ بما توصل اليهم العلم من تقنيات ووسائل الحماية، كي لا يتمكن من التحلل من المسؤولية إلا اذا اثبت أن الضرر الذي وقع على العميل كان نتيجة لفعل لم يكن بالإمكان تفاديه في ظل ما متوفر من الوسائل التكنولوجية.

إن تطبيق هذا المعيار يكون في مصلحة العميل ومزود الخدمة في نفس الوقت، حيث تعفي العميل من عبء إثبات مقصرية وإهمال مزود الخدمة، وتمكن مزود الخدمة من

---

[1]) الشامسي ، جاسم علي سالم , (2004) المسؤولية المدنية الناتجة عن التجارة الإلكترونية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المجلد 3، ط3 , ص 1131 وما بعدها .

[2]) يرى بعض الشراح أن بعض الأعمال البنكية تقتضي من القاضي إعادة تكييف معيار عناية الرجل المعتاد، محمد صبري،(2001) الائتمان البنكي، مسؤولية البنك عن تجاوز أذون الاعتماد، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، ص184.

إثبات عدم مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب العميل لكون الفعل الذي احدث الضرر لم يكن بالإمكان تفاديه في ظل ما موجود من وسائل تقنية أو انه كان نتيجة لخطأ العميل.

ومن خلال مراجعة القواعد العامة الواردة في كل من القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي نجد انه اخذ بنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية من حيث تطبيقها على هذه المسؤولية وحكمها وخصوصا فيما يتعلق بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

المطلب الثاني

طبيعة التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني

لغرض تحديد معيار الخطأ لمزود خدمه الدفع الإلكتروني، لا بد من تحديد طبيعة الالتزام الناشئ في اطار العلاقة العقدية بينه وبين العميل[1] فالالتزام ينقسم بحسب الغاية منه إلى التزام بتحقيق نتيجة، والتزام ببذل عناية، فالالتزام بتحقق نتيجة يوجب على الملتزم أن يصل إلى نتيجة معينه من خلال تنفيذه للعقد، وعليه فان الخطأ يتحقق في حالة عدم تحقق هذه النتيجة، ولو بذل الملتزم العناية الكافية، أما الالتزام ببذل عناية فان الخطأ يتحقق اذا لم يبذل الملتزم الجهد أو العناية الكافية في تنفيذ العمل المطلوب منه بموجب العقد وفقاً للقانون وظروف التعامل، فاذ بذل الملتزم الجهد أو العناية الكافية في تنفيذ العمل فان الخطأ ينتفي حتى لو لم تتحقق النتيجة[2].

---

[1]) مشبال عبد اللطيف (1994) المسؤولية المدينة لأبناك والاجتهاد القضائي المغربي، مجله المحاكم المغربية العدد 71 , ص 7.

[2]) العبدلاي ، ادريس العلوي (1996) شرح القانون المدني , النظرية العامة للالتزام , نظرية العقد , مطبعة النجاح الجديدة , الدار البيضاء, ص24 .

كما أن لتحديد طبيعة الالتزام أهمية فيما يتعلق بقواعد إثبات الخطأ في تنفيذ الالتزام، فأثبات عدم تنفيذ الالتزام بنتيجة لا يحتاج من العميل إلا إثبات أن النتيجة التي يتوخاها مزود الخدمة لم تتحقق، أما في حالة الالتزام ببذل عناية، فان الإثبات يقع على من يدعى الإخلال بتنفيذ الالتزام، وعليه تقديم الدليل بان الملتزم لم يبذل الجهد أو العناية الكافية لتنفيذ الالتزام.

واذا رجعنا إلى عقد خدمه الدفع الإلكتروني فنلاحظ أن الخدمة المقدمة للعميل تتم عبر شبكة الإنترنت وبالتالي يمكن أن تتعرض هذه الخدمات للمخاطر لان مزود الخدمة لا يملك السيطرة الكاملة عليها، والقدرة على التحكم بها، لأنها تكون تحت إدارة وإشراف جهات كثيرة غير مزود الخدمة، إضافة إلى أن الأجهزة والتطبيقات التي يستخدمها مزود الخدمة لتقديم خدماته يقوم الغير بوضع البرامج لها، وبالتالي ونتيجة لذلك فانه من الطبيعي ان يكون التزام مزود الخدمة في تقديم خدماته إلى العملاء هو التزام ببذل عناية، وهذا ما يتبعه مزود الخدمة في تضمين عقود الخدمة الإلكترونية بان التزامه هو التزام ببذل عناية، أو أنه سيبذل الجهد الكافي لتقديم الخدمة الإلكترونية لعملائه في أي وقت يطلبونه.

أما بخصوص العمليات التي يجريها مزود الخدمة فان التزامه يكون التزام بتحقق نتيجة، لأنه عندما يطلب العميل منه تنفيذ امر دفع أو تحويل مبلغ معين من النقود، فان مزود الخدمة يكون ملزماً بتنفيذ هذا الأمر حالاً ما دام قد استلمه وما دام أن حساب العميل سليم.

وخلاصة القول أن التزام مزود الخدمة يكون التزام ببذل عناية بالنسبة للمخاطر التي يمكن ان يتعرض لها نتيجة انفتاح شبكة الإنترنت، والتزام بتحقيق نتيجة بالنسبة للعمليات المطلوبة منه بموجب العقد.

المبحث الثاني

المسؤولية العقدية لمزود خدمة الدفع الإلكتروني

تقوم المسؤولية العقدية لمزود خدمة الدفع الإلكتروني اذا كان الخطأ ناشئ عن إخلال المزود بأحد الالتزامات الواردة في العقد المبرم بينه وبين العميل[1].

فيلزم لوجود المسؤولية العقدية وجود عقد بين مزود الخدمة والعميل واجب التنفيذ، والمسؤولية العقدية هي احد اهم الآثار الناتجة عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، ذلك لان العقد يفرض على المتعاقدين تنفيذه والالتزام به والإذعان اليه[2].

ولقيام المسؤولية العقدية لابد من توافر شروط موضوعية تتمثل:

أولاً: وجود عقد صيح تتوافر فيه شروط الصحة والنفاذ لتقديم خدمة مصرفية إلكترونية بين مزود الخدمة والعميل يلتزم بموجبه مزود الخدمة بتقدم خدمات الدفع الإلكتروني، وهذا يعني انه اذا كان العقد باطلاً وحدث ضرر لأحد المتعاقدين بفعل المتعاقد الآخر، فان المسؤولية في هذه الحالة لا تعتبر عقدية وإنما تصبح مسؤولية تقصيرية لانتفاء العلاقة التعاقدية في هذه العلاقة[3].

---

[1]) بدوي، بلال عبد المطلب، مرجع سابق، ص 109 .

[2]) القضاة، فياض (2004) مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة للوفاء , بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت , ج3 , ط2 , جامعة الامارات العربية المتحدة , كلية الشريعة والقانون ,ص289 .

[3]) جندي، محمد الشحات (1999) المسؤولية العقدية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة , ص 66.

ثانياً: أن يحدث إخلال من جانب احد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد كان يجب عليه الوفاء به، سواء كان الإخلال بعدم التنفيذ أو تنفيذه بوقت متأخر، أما اذا وجد العقد بين الطرفين وكان الإخلال لا علاقة له بالعقد أو انقضت العلاقة التعاقدية بينهما، فان المسؤولية في هذه الحالة تكون تقصيرية، وذلك لعدم تعلق الإخلال بالتزام عقيدي ويقع الإخلال بالالتزام العقدي، إما بامتناع المدين عن تنفيذ الالتزام أو تنفيذ المدين التزاماته العقدية بشكل معيب وغير مطابق، أو تم تنفيذه في موعد متأخر عن الموعد المحدد بالعقد[1].

ثالثاً: أن يترتب على عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ ضرر يلحق بالمتعاقد الآخر فاذا لم يلحق به ضرر لا يمكن أن نقول أننا بصدد مسؤولية عقدية.

وبناء على ما تقدم فلا تقوم المسؤولية العقدية لمزود الخدمة إلا بتوافر أركانها الثلاثة المتمثلة بالخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، كما أن مسؤوليته تمتد لتشمل المسؤولية عن أعمال الغير، وأعمال تابعيه، ومسؤوليته عن الأشياء التي يستخدمها لتقديم خدمة الدفع الإلكتروني، وهذا ما سنبحثه في أربعة مطالب، يتضمن المطلب الأول أركان المسؤولية، في حين نبحث في المطلب الثاني، مسؤوليته عن أفعال الغير، ونبين في المطلب الثالث، مسؤولية مزود الخدمة عن الأشياء ومن ثم نوضح مسؤولية مزود الخدمة عن أفعال تابعية في المطلب الرابع.

---

[1]) ابو فروة، محمود محمد، مرجع سابق، ص 165 .

المطلب الأول

أركان المسؤولية العقدية

لا تتحقق مسؤولية مزود الخدمة العقدية إلا بتحقق أركانها الثلاثة، وهي الخطأ المنتج للضرر الذي يقع على العميل سواء كان ذلك في ماله أو سمعته، والعلاقة لتي تربط الضرر الذي أصاب العميل بالخطأ المرتكب من قبل مزود الخدمة، وهذه العلاقة تسمى بالرابطة السببية وبناء عليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الخطأ

يعد الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية العقدية، ولم يتفق الفقهاء على وضع تعريف جامع مانع له، الأمر الذي أدى إلى كثرة التعريفات وتنوعها تبعاً لآراء الفقهاء الشخصية ونزعاتهم وتطور ظروف المجتمع الذين يعيشون فيه[1].

ذهب بعض الشراح[2]، إلى تعريف الخطأ بانه عبارة عن الفعل الضار المخالف للقانون، ويؤخذ على هذا التعريف بانه لم يحدد الخطأ، وذلك لأنه لا يمكن معرفة ماهي الأعمال الضارة المخالفة للقانون.

وعرفه آخرون بأنه الإخلال بالثقة، المشروعة، ومرد ذلك إلى أن هناك قدراً من الثقة يجب توافره للإنسان في نفسه وفي الآخرين[3]، كما عرفه آخرون بأنه إخلال بواجب سابق[4].

---

[1]) الفتلاوي ، صاحب عبيد،2001) دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني , بحث منشور في مجلة البلقاء للعلوم الإنسانية والاجتماعية , جامعة عمان الأهلية , المجلد الثامن , العدد الثاني, ص193.

[2]) السرحان . عدنان إبراهيم، وخاطر . نوري حمد, (2008) مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط 5، ص 371.

[3]) الفتلاوي ، صاحب عبيد , مرجع سابق، ص193 .

[4]) الحكيم، عبد المجيد، (1976) مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي، دار الحكمة، بغداد، ط1، ص487..

والرأي الراجح هو ما ذهب اليهم الفقه في تعريف الخطأ بانه الإخلال بالتزام قانوني عام بعدم الاضرار بالغير، أو انه انحراف الشخص في سلوكه الضار عن سلوك الرجل المعتاد[1].

أما الخطأ العقدي فقد عرفه البعض[2]، بانه (عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد)، حيث يعتبر المدين مخطئاً اذا لم يقم بتنفيذ الالتزام المفروض عليه بموجب العقد، أو تأخر في تنفيذه، أو نفذه بشكل معيب، حيث يمثل هذا الخطأ انحرافاً في سلوك المدين يؤدي إلى قيام مسؤوليته، ومعيار هذا السلوك لا يأتيه الرجل المعتاد اذا وجد في ظروف مشابهة للظروف المحيطة للمدين[3].

وعلى هذا سار المشرع الأردني حيث نص في المادة (1/358) من القانون المدني الأردني على ((اذا كان المطلوب من المدين المحافظة على الشي أو القيام بإدارته أو توخى الحيطة في تنفيذ التزامه، يكون قد وفى بالالتزام اذا بدل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك)).

فاذا لم ينفذ المدين التزامه، أو تأخر في تنفيذه، أو نفذه بشكل معيب عمداً، أو عن إهمال وتقصير قامت مسؤوليته العقدية، ووجب عليه تعويض الضرر الذي لحق بالدائن من جراء ذلك.

---

[1]) الجبوري، ياسين محمد،(2012) الوجيز في شرح القانون المدني , آثار الحقوق الشخصية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ، ص 512.

[2]) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 735 .

[3]) د. السرحان ، ود. خاطر، محمد نوري، (2000)، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزام، دار الثقافة للشر والتوزيع، عمان، ط1، ص 313 .

صور الخطأ العقدي

يتخذ خطأ مزود خدمة في حالة تقديم خدمة الدفع الإلكتروني صور متعددة، وهذه الصور هي التي تحدد مسؤولية مزود الخدمة العقدية، ويمكن إجمال هذه الصور بما يلي:

الصورة الأولى: المسؤولية عن تنفيذ امر الدفع، يلتزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني بتنفيذ امر الدفع الصادر عن العميل بموجب العقد المبرم بينهما، وفي حالة عدم تنفيذه لهذا الأمر أو تأخره بالتنفيذ، أو كان تنفيذه معيباً تتحقق مسؤوليته العقدية، إلا اذا كان هناك اتفاق صريح، أو ضمني بينه وبين العميل على تنفيذ الأمر في موعد معين، لأن عدم التنفيذ أو تأخره يسبب ضرر للعميل كتفويت الفرصة للعميل في كسب ما أو تفريغ رصيد المستخدم نتيجة تنفيذ عمليات أخرى[1].

وقد بين نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017) في المادة (35 /أ) والتي نصت على ((يلزم مقدم خدمات الدفع ما يلي:

أ – تنفيذ امر الدفع الإلكتروني بشكل سليم يتفق وأوامر العميل والأسس التي بني عليها نظام الدفع الإلكتروني، وبخلاف ذلك يعتبر مسؤول تجاه العميل بما في ذلك إعادة قيمة المبالغ موضوع امر الدفع والاقتطاعات المرتبطة به))

كما يجب على مزود الخدمة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل وسيلة الدفع منعاً بحدوث أي استعمال احتيالي لها، وفي حالة عدم قيامه بذلك تقوم

[1]) به، اختيار صديق رحيم (2013)، النقل المصرفي الإلكتروني، دار شتان للنشر، مصر، ص 198.

مسؤوليته العقدية تجاه العميل ويكون مسؤولا عن المبالغ المدفوعة، وليس له أن يطالب العميل بهذه المبالغ[1].

كما أن مزود الخدمة يبقى ملتزماً تجاه التاجر بتسديد قيمة الفواتير المرسلة له حتى لو ضاعت أو سرقت البطاقة طالما انه لم يخبر التاجر بوقت التعامل بهذه البطاقة[2].

وأود الإشارة هنا إلى حق مزود الخدمة باعتباره الجهة المصدرة لأدوات الدفع الإلكتروني في إلغاء العقد أو تعديله، وهل يمتلك العميل في هذه الحالة مطالبة المزود بالتعويض؟

يرى الباحث أن لا يحق للعميل مطالبة مزود الخدمة بالتعويض لاعتبارين مهمين هما:

الاعتبار الأول: أن مزود الخدمة يمتلك حق إلغاء العقد أو تعديله وهذا الحق يأتي على شكل شرط مثبت في العقد المبرم بينه وبين العميل، وقد وافق العميل عليه عند التعاقد وبالتالي لا يملك حق الاعتراض عليه.

الاعتبار الثاني: أن عقد خدمة الدفع الإلكتروني من العقود غير اللازمة والتي اخذ بها القانون المدني الأردني في المادة (176) منه والتي أعطت الحق لاحد المتعاقدين أو كليهما إن تحتفظ لنفسه بحق فسخ العقد دون تراض أو تقاض والقاعدة الشرعية هنا ((إن الجواز الشرعي ينافي الضمان)).

---

[1]) حمزة، طارق محمد،(2011) النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع , منشورات زين الحقوقية , ط1 , بيروت, ص 379 .

[2]) سعودي، محمد توفيق، (2002) بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها , دار الأميرة , بيروت , لبنان، ص 109 .

وهو ما أكدت عليه المادة (20/اولاً) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني العراقي رقم (3) لسنة (2014) والتي الزمت مزود خدمة الدفع الإلكتروني بإبلاغ العميل مقدما بالحد الأقصى لوقت تنفيذ امر الدفع[1].

وهذا يعني أن على مزود الخدمة تنفيذ امر الدفع خلال هذا الوقت، وفي حالة تجاوزه تتحقق مسؤوليته العقدية تجاه العميل وما يترتب عليها من أثار.

فمزود الخدمة يلتزم تجاه العميل والتاجر بتسديد الفواتير المرسلة له من التاجر، فاذا اخل بهذا الالتزام وترتب على ذلك ضرر للعميل أو التاجر، كقيام هذا الأخير بالحجز على العميل، أو كفوات فرصة أو صفقة معينة للتاجر والتي كان يعتمد في إبرامها على رصيده، أو قيام دائني التاجر بالحجز عليه بسبب عدم استطاعته تسديد ديونه بسبب عدم التزام مزود الخدمة بالدفع، في مثل هذه الأحوال تنعقد مسؤولية مزود الخدمة العقدية طالما أن كل من العميل والتاجر قاموا بتنفيذ الالتزامات العقدية مع مزود الخدمة، كما تنعقد مسؤولية مزود الخدمة العقدية في حالة قيامه بتنفيذ امر دفع أو تسديد فواتير بموجب بطاقة ضائعة أو مسروقة بعد إعلامه بواقعة الضياع أو السرقة، إذ يجب عليه اتخاذ الحيطة والحذر من الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان من خلال فحص صحة التوقيع التي تحمله الفواتير، فقد يكون هذا التوقيع مزوراً حتى لو كانت الفواتير صادرة قبل تاريخ الإعلام بحادث الضياع أو السرقة.

ويرى قسم من الشراح[1]، أن الشرط الوارد بالعقد هو حق من حقوق مزود الخدمة فسخ بموجب الاتفاق بينه وبين العميل، ولكن اذا قام مزود الخدمة باستعمال هذا الحق، وكان

[1]) انظر المادة (20/ اولا) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني العراقي رقم (3) لسنة 2014.

استعماله منطوياً على نوع من التعسف، فان العميل يمتلك الحق في مطالبة مزود الخدمة بالتعويض استناداً إلى المادة (66) من القانون المدني الأردني [2]،لان هذا الإلغاء الحق ضرراً بالعميل، وان هذا الفعل بحد ذاته لا يشكل التزاماً عقدياً، وإنما هو تعسف في استعمال الحق، ما يبرر إعطاء الحق للعميل بمطالبة مزود الخدمة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عند إثبات أركانها[3].

يرى الباحث أن العميل لا يملك الحق بمطالبة مزود الخدمة بالتعويض ما دام قد وافق على الشرط المنسب في العقد والذي يعطي الحق لمزود الخدمة بتعديل العقد أو الغائه، وبذلك اصبح هذا العقد من العقود غير الأزمة والمنصوص عليها قانوناً، وبالتالي يصبح مجاز قانوناً، والتي تعطي حق الفسخ لأحد المتعاقدين أو كليهما حسب الاتفاق، وتنطبق عليه القاعدة الشرعية ((إن الجواز الشرعي ينافي الضمان)).

كذلك الحال بالنسبة لعملية التحويل الإلكتروني، فان مسؤولية مزود الخدمة تنعقد في حالة عدم تنفيذه لالتزامه الناشئ بموجب العقد بينه وبين العميل. او تنفيذ عملية التحويل بشكل جزئي، اي تحويل جزء من المبلغ المطلوب، أو أن يقوم بقيد المبلغ المحول بالخصم من حساب الأمر، ولا يقوم بالقيد بالإضافة لحساب المستفيد، أو أن تنفيذه شابه عيب، أو أن التنفيذ جاء مخالفاً للاتفاق أو للقانون[4].

---

[1]) ، الحمود , فداء، (1999) النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع , ط1, عمان الأردن , ص94.

[2]) المادة (66) من القانون المدني الأردني ((1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع 2- ويكون استعمال الحق غير مشروع . أ – اذا توفر قصد التعدي ب- اذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة . ج- اذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر د- اذا تجاوز ما جرى علية العرف والعادة))

[3]) الحمود , فداء , مرجع سابق ، ص 94.

[4])منصور محمد حسين،(2009) المسؤولية الإلكترونية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , مصر , ص 70 وما بعدها .

فقد نصت المادة (360) من القانون المدني الأردني على ((اذا تم التنفيذ العيني أو اصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنف الذي بدأ من المدين))

أما المادة (246)‘من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) فقد أكدت على إجبار المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً. وفي حاله كون التنفيذ العيني مرهقاً للمدين جاز له دفع تعويض للدائن على ان لم يلحق بالدائن ضرر جسيم [1].

الصورة الثانية: عدم الاحتفاظ بالسرية

ان العلاقة التي تربط مزود الخدمة بالعميل او التاجر، هي علاقة عقدية ناتجة عن العقد المبرم مع كل منهما على حدة، وبناء على هذه العلاقة تقوم المسؤولية العقدية، ويعد التزام مزود الخدمة بالمحافظة على سرية المعلومات من اهم هذه الالتزامات وهي بالتالي التزام بتحقق نتيجة، ويسأل مزود خدمة في حال حصول اي تسرب لهذه المعلومات[2].

وبما ان مزود خدمة الدفع الإلكتروني يستخدم وسائل إلكترونية حديثة في تقدم خدماته للعملاء عبر شبكة اتصال مفتوحة، حيث يمكن للغير الدخول اليها مما يعرض الحسابات المصرفية لخطر القراصنة والعبث بأرصدة العملاء سواء كان بالسحب او التحويل المالي

[1]) المادة (246) نصت على ((1- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً
2- على انه كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق ضرراً جسمياً)

[2]) الصغير، جميل عبد الباقي (2003) الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة , دراسة تطبيقية في القانون الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية , القاهرة , ص208.

منها، أو غير ذلك من العمليات. ويكفي لقيامهم بذلك الاطلاع على المعلومات الخاصة بحسابات العملاء[1].

ويعد التزام مزود الخدمة بالحفاظ على السرية من الالتزامات التي يكون أساسها القانون، ما دام لم يرد بشأنه نص صريح في العقد[2].

والسؤال الذي يثار هنا هو، هل تنعقد المسؤولية العقدية لمزود الخدمة عن عدم الالتزام بالسرية في حاله عدم وجود هذا الالتزام في العقد؟

وللإجابة على هذا التساؤل ظهر رأيين للفقه، الرأي الأول، يذهب إلى أن الالتزام بالسرية في مرحلة تنفيذ العقد لا يكون التزاماً ذا قيمة قانونية، ما لم ينص عليه وبصياغة واضحة لا تثير اي شك او ليس على تقرير هذا الالتزام[3]‘بينما ذهب الرأي الثاني، إلى أن الالتزام بالسرية ذو قيمه قانونية سواء ورد نص بشأنه أم لم يرد، لان هذا الالتزام من مقتضيات مبدأ حسن النية الذي يفرض على الأطراف من بذل ما في وسعهم بصدق وأمانة في سبيل الحرص على عدم انتقال المعلومات الى الغير[4].

ويذهب الباحث إلى تأييد الرأي الثاني، باعتبار الالتزام بالسرية ذو قيمة قانونية سواء ذكر في العقد ام لم يذكر، لأنه يتوافق مع ما اكدته المادة (202) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) والتي نصت على ((1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما

---

[1]) الصمادي، حازم نعيم، مرجع سابق، ص53.

[2]) مصطفى احمد ركان،(1996)، السر المصرفي القانوني المتعارف، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد 18، ص 360.

[3]) د . شرف الدين احمد،(لا- ت) اصول الصياغة القانونية للعقود، دون ذكر دار نشر ، ص 74

[4])) د . الكيلاني محمود . (2008) عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجية . الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الاول، ط 1، دار الثقافة، عمان الاردن، ص 220

اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية 2- ولا يقتصر العقد وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف.

وهذا يعني ان عدم الالتزام بسرية المعلومات يخالف مبدأ حسن النية. فالعميل يلحقه ضرر بمجرد إفشاء المعلومات الخاصة به، كما ان الالتزام بالسرية من المستلزمات التي جرى العرف عليها في عقود كثيرة، كعقد الوديعة، وعقد حساب جاري، وعقد شراء او بيع سندات او عقد المعلومات، وغير من العقود المصرفية، ومن ثم يكون الالتزام بواجب السرية هو التزاماً مفترضاً في العقد.

كما ذهب المشرع العراقي بنفس ما ذهب اليه المشرع الأردني ، حيث أشار في المادة (150) من القانون المدني العراقي الى وجوب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبما يتفق مع ما يوجبه حسن النية[1].

الصورة الثالثة: المسؤولية عن الاخلال بالتزام الاعلام.

يلتزم مزود الخدمة بأعلام العميل بكافة الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم خدمة الدفع الإلكتروني، والوسائل المستخدم في تنفيذها، وكيفية استعمال وسائل الدفع من الداخل والخارج، والمخاطر التي يمكن ان يتعرض لها، وإجراءات الأمان الخاصة بهذه الوسائل خاصة اذا كان الدفع يتم عبر شبكة الإنترنت، ويعتبر ذلك تنفيذاً لالتزام عام يقتضي ابرام العقود بحسن نية [2]، وتنعقد مسؤولية مزود الخدمة العقدية في حالة تقديمه معلومات غير صحيحة او قدم معلومات ناقصة سواء كان ذلك عمداً، او اهمالاً، او بسوء نية، او لم يقيم

---

[1]) المادة (150) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) .

[2]) رضوان , فايز نعيم (2003) القانون التجاري , العقود التجارية وعمليات البنوك والأوراق التجارية والإفلاس , دار النهضة , القاهرة , ص 195.

بأخطار العميل عن مخاطر يمكن ان يتعرض لها، ويخضع تنظيم هذه المسؤولية الى القواعد العامة من حيث توافر أركانها المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ومن الأمثلة على ذلك، عدم قيام مزود الخدمة بأعلام العميل بضرورة اخطاره في حالة تعرض وسيلة الدفع الى السرقة، او الفقدان، وبالتالي استمرار التعامل بها من قبل الغير مما سبب ضرراً الى العميل او عدم اعلامه التاجر بضرورة التوقف عن التعامل بوسيلة الدفع المسروقة او المفقودة.

وقد يبين المادة (25) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (3) لسنة 2014 على ضرورة ان تتضمن نماذج العقود وضعاً شاملاً للميزات خدمة الدفع الإلكتروني والمعلومات الخاصة بتدابير الحماية واليات تصحيح الأخطاء اضافة الى بيانات اخرى.

وكذلك بينت المادة السادسة من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 على ان المستخدم في حالة عدم حصوله على المعلومات المبينة في هذا القانون مطالبة المزود بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي لحق بأمواله نتيجة هذا الإخلال [1] .

ويرى الباحث ان المشرع الأردني لم يتطرق الى موضوع عقد خدمة الدفع الإلكتروني في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017) وبالتالي لم يتطرق الى المعلومات التي يجب ان يتضمنها هذا العقد بعكس ما ذهب اليه المشرع العراقي في تبصير العميل ونفي الجهالة عنه عند توقيع العقد.

[1]) انظر المادة (سادساً / ثانياً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة (2010)

الفرع الثاني : الضرر

يعتبر الضرر الركن الجوهري والأساسي في انعقاد المسؤولية المدنية، والضرر هو كل ما يصيب الشخص بأذى في نفسة او ماله او اعتباره، وقد يكون حالياً او ادبياً ولا يكفي وفقاً للقواعد العامة للقانون المدني وقوع الخطأ، بل يجب ان يحدث هذا الخطأ ضرراً[1]

وحتى تنعقد مسؤولية مزود الخدمة المدنية، يجب ان يكون الضرر الذي اصاب العميل ناتج عن خطأ مزود الخدمة، فاذا وجد الخطأ وانتفى معه الضرر فتنقضي معه المسؤولية، وتنقضي مسؤولية مزود الخدمة كذلك اذا وجد الخطأ والضرر ولم تكن بينهما علاقه سببيه، اي ان الضرر الحاصل لم يكن نتيجة خطأ مزود الخدمة.

وتنعقد المسؤولية المدنية من وقت تحقق الضرر فعلاً، او من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع، ومن هذا الوقت يبدأ حساب تقادم دعوى المسؤولية، حتى اذا كان الخطأ الذي سبب الضرر سابقاً على ذلك لمدة طويلة[2] .

والضرر يكون اما ضرر المادي، وهو الذي يصيب الشخص في ذمته المالية، كحق الملكية، وحق الدائنية، وحق الارتفاق، او اي مصلحة مشروعة يحميها القانون، وهذا النوع من الضرر هو الغالب في المسؤولية العقدية، او ضرر ادبي، وهو الذي يصيب الشخص في شرفة او سمعته او اعتباره أو مركزه المالي.

---

[1]) السنهوري، احمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 713.
[2]) الصمادي ، حازم نعيم ، مرجع سابق , ص 136.

ولتحقق الضرر الموجب للمسؤولية المدنية يجب توافر الشرط الاتية:

1- ان يكون الضرر حالاً او محقق الوقوع. اي ان يكون الضرر وقع بالفعل سواء كان مادياً او ادبياً، اي ان يكون الضرر ملموساً ومائلاً للعيان، كما لو قام مزود الخدمة بتنفيذ امر التحويل الصادر من العميل لغير المستفيد، او عدم تنفيذ امر الدفع الصادر من العميل الى التاجر، مما اصاب العميل ضرراً، او ان يكون الضرر محقق الوقوع، اي تحققت اسبابه وظهرت نتائجه، اما الضرر المحتمل، فهو غير مؤكد الوقوع ولا يعوض عنه الا اذا تحقق كالخسارة التي لم تقع بعد، ليست اكيدة الوقوع، اما الضرر المستقبل والمحقق الوقوع فيعوض عنه ما دام التعويض عنه ممكنا، والا جاز تقدير التعويض مستقبلاً عندما يصبح ذلك ممكنا، ويجرى التعويض فيهما عن فوات الفرصة[1] .

والسؤال الذي يثار هنا هو هل يتم التعويض عن فوات الفرصة ام عن مدى احتمال تحقق تلك الفرصة ؟

ان المقصود بتفويت الفرصة هو ان يفوت مزود الخدمة على عمليه كسباً كان يأمله، او خسارة كان يأمل بان يتلافاها، وذلك بسبب عدم تنفيذه امر الدفع الذي اصدره العميل، او عدم تنفيذه بصورة صحيحة، أو لأي سبب اخر دون ان يكون هذا السبب مرتبط بالعميل او بقوة قاهرة، كما لو قام مزود الخدمة بعدم تنفيذ امر الدفع الصادر من العميل الى التاجر مما حرمه من فرصة ابرام صفقة تكون من ورائها كسب احتمالي، او سبب له

[1]) ابو الليل، ابراهيم الدسوقي (1998) المسؤولية المدنية والاثراء بلا سبب دراسة للمصادر غير الادارية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص 97 .

خسارة بسبب ارتفاع اسعار صرف الدولار مثلاً، او زيادة ثمن السلعة، فينظر هنا الى تفويت الفرصة باعتبارها ضرراً محققاً وليس الى الكسب الفائت.

2- ان يكون الضرر مباشراً. ويكون نتيجة للأخلال بالتزام عقدي في المسؤولية العقدية، وبالتزام قانوني في المسؤولية التقصيرية.

وقد نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنه (1976) انه ((يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار))، وهو ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (1/207)[1] من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951)، وبذلك فان الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعة لعدم قيام مزود الخدمة بتنفيذ التزامه او تأخر في التنفيذ او عدم بذله جهد معقول في تنفيذ الالتزام [2]

اما الضرر غير المباشر فلا يشمله التعويض لا في المسؤولية العقدية ولافي المسؤولية التقصيرية.

3- الضرر المتوقع. هو الضرر المتوقع حدوثه عند ابرام العقد ويعتبر شرط لقيام المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية التي تنعقد سواء كان الضرر متوقعاً، او غير متوقع حين ارتكاب الفعل الضار، والسبب في قصر التعويض على الضرر

---

[1]) المادة (207/ 1) ((1- تقدر المحكمة التعويض هي جميع الاموال بقدر ما يحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع)) .

[2]) المهدي، نزيه محمد الصادق،(2003) النظرية العامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية , مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون , جامعة الامارات العربية المتحدة , دبي , المجلد الثاني , ص 291

المتوقع في المسؤولية العقدية، ان المتعاقدين لم يتعاقدا الا على ما يتوقعاه من ضرر اما الضرر غير المتوقع فلا تعويض عنه الا اذا وجد غش او خطأ جسيم[1].

وهو ما نصت علية المادة (2/358) من القانون المدني الأردني بقولها ((وفي كل الاحوال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش او خطأ جسيم)). وبناء عليه فان مسؤولية المدين (مزود الخدمة) تصل الى مسؤولية تقصيرية والتي تشمل الضرر غير المتوقع، وتكون مسؤولية مزود الخدمة وفق معيار الرجل العادي، فاذا لم ينفذ مزود الخدمة التزاماته العقدية كتنفيذ امر الدفع الصادر من العميل او تنفيذ امر التحويل الإلكتروني لغرض اتمام صفقة معينة، فان مزود الخدمة يسأل عن كل ضرر متوقع يصيب العميل نتيجة عدم اتمام الصفقة، كما انه يسأل عن الضرر غير المتوقع (فوات الفرصة) اذا ثبت الغش او الخطأ الجسم من جانبه، ويكون لقاضي الموضوع تقدير ذلك وفق احتمال الكسب الذي ضاع[2].

الفرع الثالث: علاقة السببية

لا تنعقد المسؤولية المدنية بمجرد وجود خطأ عقدي او فعل ضار سبب الضرر للعميل بل يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين الفعل او الخطأ و الضرر الواقع، وان يكون هذا الضرر هو نتيجة لذلك الخطأ [3].

والخطأ العقدي لمزود الخدمة يتمثل في اخلاله بالالتزامات العقدية وعليه تقوم علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي اصاب العميل، لابد ان يكون هذا الضرر هو نتيجة

---

[1]) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 935 .
[2]) السرحان، وخاطر، مرجع سابق، ص 437 .
[3]) زكي، مرجع سابق، ص 353

لهذا الخطأ وان يكون هذا الخطأ راجعاً الى مزود الخدمة فاذا اثبت مزود الخدمة الضرر الذي اصاب العميل لا يرجع الى هذا الخطأ فلا تنعقد مسؤوليته[1].

والمفروض ان علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك المدين (مزود الخدمة) مفترضة في المسؤولية العقدية يقع على عاتق المدين اثبات ان سبب عدم تنفيذ الالتزام يعود الى سبب اجنبي، كي ينفي العلاقة السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه، اما علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر فيقع عبء اثباتها على العميل وفق القواعد العامة [2].

المطلب الثاني

مسؤولية مزود الخدمة عن افعال الغير

تنعقد المسؤولية العقدية عن فعل الغير، اذا استخدام المدين اشخاصاً غيره في تنفيذ التزامه العقدي، واحل غيره محل نفسة في تنفيذ التزامه، فاذا ارتكب هذا الغير خطأ من شأنه عدم تنفيذ الالتزام او التأخر في تنفيذ مما سبب في اصابة العميل بضرر، فهنا تقوم مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير[3].

وقد نصت المادة (10) من تعليمات ممارسة البنوك لإعمالها بوسائل إلكترونية لسنه (2001) الصادرة عن البنك المركزي الأردني على انه ((يكون البنك مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن اي تجهيزات او انظمة او تعاقدات او خدمات يقدمها طرف ثالث له بخصوص تنفيذ عملياته بوسائل إلكترونية))[4].

---

[1]) ابو السعود، رمضان ، مرجع سابق ، ص229.
[2]) الصمادي، حازم نعيم ، مرجع سابق ، ص 143
[3]) منصور، محمد حسن ، مرجع سابق، ص 74.
[4]) مرجع التعليمات

ومن الامثلة على انعقاد مسؤولية مزود الخدمة العقدية هو تكليفه مصرف اخر لتنفيذ بعض الالتزامات التي تقع على كاهله كأجراء عملية تحويل مالي، فالأخطاء التي يرتكبها هذا المصرف ترتب مسؤولية عقدية على عاتق مزود الخدمة باعتباره مسؤولاً عن فعل الغير.

المطلب الثالث

مسؤولية مزود الخدمة عن الاشياء

يعتبر مزود الخدمة مسؤولاً عن الاشياء التي تحت حراسته، فاذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجع الى شيء افلت من حراسته كان مزود الخدمة مسؤولاً مسؤولية عقدية عن فعل هذا الشيء[1]. ويعتبر فعل الشيء فعل شخصي لمزود الخدمة لان الشيء في حراسته، فهو مسؤول عنه، والمسؤولية العقدية عن الاشياء هي كالمسؤولية العقدية عن الاعمال الشخصية تقوم على خطأ شخصي[2]، ومن الامثلة على هذه الاشياء اجهزة الحاسوب التي يستعملها مزود الخدمة لتنفيذ عملياته المصرفية وهذه الاجهزة معرضة للعبث من قبل الموظفين او من قبل اشخاص يستطيعون اختراق شبكة الحاسبات الخاصة به، وبالتالي فان مزود الخدمة يسأل في مواجهة العميل عن تعويض الاضرار الناجمة عن الخطأ في عمليات الحاسوب، فأجراء عملية تحويل غير مشروعة من حساب العميل يعتبر من قبيل الاخلال العقدي بالتزامات مزود الخدمة، التي لا توجد في القانون المدني الأردني او العراقي قاعدة عامه تحكم المسؤولية العقدية عن الاشياء، ولكن يمكن استنتاج هذه القاعدة من نصوص اخرى منها، ما نصت عليه المادة (1/686) من القانون المدني الأردني

---

[1]) ابو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص 229.

[2]) مرقس، سليمان (1992) الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، في الفعل الضار، والمسؤولية المدنية، المسؤوليات المفترضة، المجلد الثاني، القسم الثاني، ط5، مطبعة السلام، ص375.

بقولها ((يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به او تنقص منه نقصاً فاحشاً ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح بها)). كما نصت [1]المادة (687) من ذات القانون على ((اذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور جاز له ان يطلب النسخ او انقاص الاجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر)).

وجاء في المادة (1/756) من القانون المدني العراقي ان المؤجر يضمن للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع او تنفض من هذا الانتفاع انقاصاً كثيراً، وكذلك بين المادة (758 / 1) انه اذا وجد في المأجور عيب بتحقق معه الضمان جاز للمستأجر ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة فاذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزام المؤجر بتعويضه ما لم يثبت انه كان يجهل وجود العيب[2]، يمكن ان نستنتج من هذه النصوص ان كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي قد اخذ من حيث المبدأ مسؤولية المدين (مزود الخدمة) عن فعل الشيء الموجود تحت حراسته ولا يمكن له ان يدفع بعدم مسؤوليته عن عدم تنفيذ الالتزام لوجود عيب او خلل او عطل في الشي.

المطلب الرابع

مسؤولية مزود الخدمة عن أفعال تابعيه

يسأل مزود الخدمة وفقاً للقواعد العامة عن الأخطاء التي تقع من تابعيه اذا ثبت انه أساء اختيار تابعيه، او قصر في رقابة المتبوع، او اخطأ فيما أصدره له من اوامر , وهذا ما أكدته المادة(1/288/ب) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) والتي

---

[1]) ابو السعود, رمضان, مرجع سابق , ص 229.

[2]) انظر المادة (756 / 1) والمادة (758 / 1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951)

نصت على (ب من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته او سببها)) وكذلك بينت المادة (1/219)[1]،من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 , كل دائرة او مؤسسة تقوم بخدمة عامة تكون مسؤولة عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع اثناء قيامهم بخدماتهم ، ومن نص المادتين أعلاه يشترط لثبوت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة توافر ثلاثة شروط هي:

1- ان تكون هناك علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، بمعنى ان تكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع الذي سبب الضرر، تمكنه من رقابته وتوجيهه واصدر الأوامر له، وبهذا نصت المادة (1/288/ب) من القانون المدني الأردني والمشار إليها أعلاه.

2- ان يكون الضرر بسبب فعل التابع، اي ان التابع ارتكب فعل سبب ضرراً للغير.

3- ان يكون الفعل المسبب للضرر حال اداء التابع لعمله او بسبب هذا العمل.

وفي كل الاحوال يبقى للمتبوع الحق في إقامة الدعوى على التابع بأي مبالغ كان قد خسرها بسبب افعال التابع، ولا يعتبر رئيس مجلس الإدارة، او هيئة المديرين تابعيين، بل ممثلين قانونيين للشخص المعنوي[2].

---

[1]) المادة (1/219) من القانون المدني العراقي رقم (43) لسنة (1951) نصت على (الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم)).

[2]) الصمادي، حازم نعيم، مرجع سابق، ص88.

المبحث الثالث

المسؤولية التقصيرية لمزود خدمة الدفع الإلكتروني

تقوم المسؤولية التقصيرية اذا اخل شخص بالتزام يفرضه القانون والمتمثل بعدم الاضرار بالغير[1]، وتتحقق في حالة عدم وجود عقد بين مزود الخدمة والعميل، او وجود عقد بينهما ولكن تم فسخه، او وجود عقد باطل، او في حالة وجود عقد اقترن تنفيذه بغش او خطأ جسيم، على ان ينتج عن هذا الإخلال ضرراً بالغير ولا تتحقق هذه المسؤولية الا بتوافر أركانها الثلاثة وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية.

تناول المشرع الأردني أحكام المسؤولية عن الفعل الضار في المواد (256 –287) من القانون المدني الأردني ، اما المشرع العراقي فتناولها في المواد (186–232) من القانون المدني العراقي عالج فيها كلا المشرعين الأحكام العامة للمسؤولية والافعال الضارة التي تقع على النفس والمال في حالة غصبه او التعدي عليه او اتلافه.

ولغرض البحث في المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) سيقوم الباحث، بالبحث في الفعل الضار كركن من اركان المسؤولية في المطلب الاول ومن تم نتناول تطبيقات هذه المسؤولية في المطلب الثاني.

---

[1]) سلطان، انور،(1994) أحكام الالتزام , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , ط1 , ص285.

المطلب الأول

الفعل الضار

اسس المشرع الأردني المسؤولية عن الفعل الضار على الاضرار وليس على الخطأ الذي اسس عليه المشرع العراقي حيث نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني ((كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)).

والاضرار هو مجاوزه الواجب الوقوف عنده او التقصير عن الحد الواجب الوصول اليه من الفعل او الامتناع، مما يترتب عليه ضرر[1]، والاضرار يختلف عن الضرر، فهو يعني احداث الضرر بفعل غير مشروع، او احداثه على نحو مخالف للقانون[2].

والاضرار هو مناط المسؤولية المدنية، ولم يشترط المشرع الأردني ان توافر لدى الفاعل الادراك والتميز، او يتوافر لديه قصد الاضرار، بينما نرى ان المشرع العراقي قد وقع في تناقض فهو اشترط التعمد والتعدي في المادة (186) من القانون المدني العراقي وهي تعني قصد الاضرار والتعدي، وتعني صدور الفعل عن اهمال وعدم الحيطة، وكلاهما تعني الخطأ، ولا يمكن ان ينسب لعديم التميز، ولكن نراه في المادة (191) حمل عديم التميز المسؤولية[3]، وللفعل الضار صورتان هما:

الصورة الاولى: الاضرار بالمباشرة، وتعني ان الفعل المسبب للضرر هو السبب الوحيد والمباشر لأحداث الضرر، دون ان يدخل فعل اخر بين الفعل والضرر[4].

---

[1]) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني مرجع سابق ص 275

[2]) الجهني ، امجد حمدان ، مرجع سابق ، ص243 .

[3]) د. الحكيم , عبد المجيد، ود. البكري , عبد الباقي , ود .البشير , محمد طه,(2010) الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , ج1 , دار السنهوري , بغداد ، ص 219 .

[4]) الزحيلي , وهبة ،(1982) نظرية الضمان واحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق، ص26.

الصورة الثانية: التسبب، وهي ان يرتكب شخصاً فعلاً تؤدي نتيجته الى الضرر دون الفعل نفسة[1]،وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية التسبب في المادة (888) منها بقولها ((الاتلاف تسبباً هو التسبب في تلف الشيء يعني ان يحدث شيء ما يفضي عادة الى تلف شيء اخر ويقال الفاعل متسبب)) واضافت المادة (922) منهما في بيان التسبب بقولها ((لو انقص واحد مال اخر او انقص قيمته تسبباً يعني لو فعل ما كان سبباً مفضياً الى تلف او نقصان قيمته كان ضامناً)).

ويشترط للأضرار بالتسبب العقدي او التعمد، وان يكون الفعل مفضياً الى الضرر ولا يشترط ذلك في الاضرار بالمباشرة، وهذا ما نصت عليه المادة (257) من القانون المدني الأردني بقولها ((فأن كان الاضرار بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد وان يكون الفعل مفضياً الى الضرر)).

اما المشرع العراقي اشترط التعمد، والتعدي الضمان سواء كان مباشراً للفعل الضار، او متسبباً في احداث الضرر وهذا ما نصت عليه المادة (186) من القانون المدني العراقي بقولها ((اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى)).

ويرى الباحث ان المشرع الأردني اصاب في عدم اشتراط التعمد او التعدي، في الاضرار بالمباشرة وذلك لان الشخص قد يضر بغيره دون ان يكون له القصد لهذه الاضرار اضافة الى ان الاضرار بحد ذاته اساس للمسؤولية لانه عمل غير مشروع.

---

[1]) الزحيلي ، وهبة ، مرجع سابق ، ص27.

وقد عرفت المادة (887) من مجلة الأحكام العدلية المباشرة بقولها ((اتلاف الشي بالذات من غير ان يتحلل بين فعل المباشرة والتلف فعل اخر ويقال عن فعله مباشر فكل من يضر بمال غيرة فهو ضامن لهذا الضرر)).

المطلب الثاني

تطبيقات المسؤولية عن الفعل الضار لمزود خدمة الدفع الإلكتروني

كما اسلفنا سابقاً فان مسؤولية مزود خدمة الدفع الإلكتروني تتحقق في كل حالة لا يمكن معها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية وذلك بسبب عدم وجود عقد او وجود عقد باطل او تم فسخه او وجود عقد اقترن تنفيذه بالغش او بالخطأ جسيم.

ومن التطبيقات على المسؤولية عن الفعل الضار لمزود خدمة الدفع الإلكتروني هي:

اولا: استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير قبل سريان العقد، يعتبر عقد خدمة الدفع الإلكتروني سارياً بين مزود الخدمة والعميل من تاريخ تسليم بطاقة الدفع الإلكتروني للعميل وبالتالي فانه قبل تسليم البطاقة للعميل لا وجود للعقد واي استخدام للبطاقة خلال هذه الفترة يترتب قيام المسؤولية التقصيرية لمزود الخدمة في مواجهة العميل.

ومن الامثلة التي يمكن ان يحدث فيها استخدام غير مشروع للبطاقة من قبل الغير هي سرقة البطاقة اثناء ارسالها بالبريد للعميل او استخدامها من قبل احد الموظفين لدى مزود الخدمة قبل ارسالها للعميل وعليه لا يمكن للعميل اخطار مزود الخدمة بعملية السرقة كما ان مزود الخدمة لا يعلم بعملية السرقة وبالتالي لا يقوم بنشر البطاقة ضمن قوائم الخطر ولا يقوم بإلغائها، وبرمجة اجهزته بعدم قبول هذه البطاقة، اضافة الى ذلك ان التاجر يقوم بقول هذه البطاقة لأنه لم ترد اليه قائمة الخطر التي تتضمن رقم هذه

البطاقة[1]، وبناء على ذلك يجب على مزود الخدمة تسليم البطاقة للعميل شخصياً ، والا يقيدها في الحاسب الالي على انها بطاقة مقبولة الوفاء الا بعد ان يتسلمها العميل.

ثانياً: مسؤولية مزود الخدمة عن الوفاء بعد اخطاره بواقعة وفاة العميل.

تتحقق المسؤولية التقصيرية لمزود الخدمة في حالة قيامه بالوفاء بعد تاريخ اعلامه بوفاة العميل والسبب في ذلك ان عقد خدمة الدفع الإلكتروني قائم على الاعتبار الشخصي وبالتالي ينتهي هذا العقد بوفاة العميل[2]. تنعقد مسؤولية مزود الخدمة في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها، والتعويض عن الضرر الذي لحق بالورثة من جراء هذا الوفاء وذلك لارتكابه فعل ادى الى انقاص حقوقهم في التركة ولكونهم ليسوا اطراف في العقد المبرم بين مزود الخدمة والعميل، ويكفي للورثة اثبات عنصر الضرر والعلاقة السببية بين فعل مزود الخدمة والضرر الذي اصابهم حتى لو لم يتم الفعل من قبل مزود الخدمة[3].

ثالثاً: مسؤولية مزود الخدمة عن الاخلال بالسرية.

تنعقد المسؤولية التقصيرية لمزود الخدمة في حالة قيامه بنشر معلومات عن العميل دون وجه قانوني كان قد حصل عليها سواء في مرحلة التفاوض لأبرام العقد الذي لم ينعقد او بعد انتهاء العقد او افشاء معلومات كان قد حصل عليها من عملية تحويل الكتروني للعميل حينما كانت تربطهما علاقه عقدية ثم انتهت هذه العلاقة.

---

[1]) الصغير، جميل عبد الباقي , مرجع سابق , ص207.
[2]) البغدادي , كميت طالب , مرجع سابق , ص230.
[3]) بوعزة , هداية , مرجع سابق ,ص488.

رابعاً: مسؤولية مزود الخدمة عن فتح حساب للقاصر.

تنعقد المسؤولية التقصيرية لمزود الخدمة في حالة فتح حساب للقاصر الذي تقدم اليه عبر شبكة الإنترنت سواء كان ذلك بمعرفة مزود الخدمة انه قاصر ام لا ثم تقرر بطلان العقد، حيث يمكن لممثل القاصر مطالبة مزود الخدمة بالتعويض عن الضرر الذي اصاب القاصر من جراء ذلك.

خامساً: مسؤولية مزود خدمات الدفع الإلكتروني تجاه الغير.

تنعقد مسؤولية مزود الخدمة تجاه الغير في الأحوال التالية:

أ/ اذا قام مزود الخدمة بتسليم الاموال العائدة للعميل والمودعة لدية وكان قد صدر قرار بحجزها وتم اعلامه به.

ب/ اذا قام مزود الخدمة بتزويد المحكمة بإقرار بناء على طلبها في دعوى منظورة امامها وكان هذا الإقرار ينطوي على غش فتقوم مسؤوليته التقصيرية تجاه المستفيد من هذا الإقرار.

ج/ اذا اشهر افلاس العميل وقام مزود الخدمة بتسليم الاموال والمستندات المتعلقة بالعقد الى العميل وليس الى وكيل التفليسة، يحق لوكيل التفليسة ان يرجع على مزود الخدمة بالتعويض عن الضرر الذي اصاب الدائن من جراء هذا الوفاء وفق قواعد المسؤولية التقصيرية[1].

[1]) الدناصوري ، عز الدين , و الشواربي ، عبد الحميد , مرجع سابق ، ص1696.

الفصل الرابع

الآثار الناشئة عن المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني

إذا ما تكاملت أركان المسؤولية، وثبت لدى القاضي مسؤولية المدعى عليه، قبل المدعي (المتضرر)، فما عليه بعد ذلك إلا أن يحكم بالتعويض المناسب، ويأخذ التعويض إحدى الصورتين، فأما أن يصدر قراره برد الحال إلى ما كانت عليه، أي أن يقرر من الإجراءات ما من شأنها رد المدعي المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقترف المدعى عليه ما اقترفه من خطأ، أو قد يتم الإعفاء من المسؤولية، ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول التزام المدين بالتعويض ونتناول في المبحث الثاني الأسباب القانونية للإعفاء من المسؤولية المدنية ، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

التزام المدين بالتعويض

أشار القانون المدني العراقي إلى وجوب إزالة الضرر قدر الإمكان وبالطريقة التي ترتئيها المحكمة مناسبة في المادة (209) منه ، فالتعويض أما أن يكون عينيا، أو بمقابل (نقدي أو غير نقدي) ، وعلى ذلك سيتم بحث أشكال التعويض في المطلب الأول، والمطلب الثاني سيتم تخصيصه لتناول تقدر التعويض، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

أشكال التعويض

من خلال هذا المطلب سوف نتناول أنواع وأشكال التعويض ضمن فرعين أثنين، أولهما التعويض العيني، وثانيهما التعويض بمقابل.

الفرع الأول: التعويض العيني

الأصل في التعويض أن يكون عينياً سواء في المسؤولية العقدية أو في المسؤولية التقصيرية، ويعرف التعويض بشكل عام بأنه: "وسيلة لإصلاح الضرر، ويقصد به الإصلاح لا المحو النهائي للضرر، والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها[1] ويعرف كذلك التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر[2].

والتعويض العيني بهذا المعنى هو أفضل طريقة للتعويض لكونه يعيد المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[3] وهو أفضل من بقاء الضرر على حاله واعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضا عنه، كما هو الحال في التعويض النقدي" وقد نصت المادة (275) من القانون المدني الأردني على التعويض العيني بقولها: "من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين، وفي هذا السياق نصت المادة (2/269) من القانون المدني أردني على أنه:" على أن يقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين".

---

[1]) السنهوري، عبد الرزاق(1985) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بيروت: دار إحياء التراث، ص816.

[2]) الجبوري، ياسين محمد ، مرجع سابق , ص21.

[3]) القاضي، علي حسين(2008)، الإخلال الفعال في العقد: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ص35.

كما أشار المشرع العراقي من خلال نص المادة (209) من القانون المدني إلى إمكانية الحكم بالتعويض العيني، إذ أعطى في الفقرة الأولى منه الحق للمحكمة في أن تعين طريقة التعويض تبعا للظروف، وأجازت الفقرة الثانية من هذا النص الحكم بأعاده الحالة الى ما كانت عليه وبناء على طلب المتضرر[1].

وبذلك فقد أقرت تلك النصوص مبدأ التعويض العيني صراحة، كما انها منحته المرتبة الثانية بعد التعويض النقدي وذلك ضمن سلطة القاضي التقديرية" ولعل هذه المرتبة التي منحها المشرع للتعويض العيني، قد دفعت البعض للقول بان التعويض العيني نطاقه في المسؤولية العقدية، ولا يكون له في نطاق المسؤولية التقصيرية إلا منزلة الاستثناء، وقد نصت المادة (2/269) من القانون المدني الأردني على أن الأصل في التعويض أن يكون نقديا بقولها: "ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة..". وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني العراقي الذي نصت المادة (2/209) منه على أن: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة..."

وأن الحكم بالتعويض العيني يأتي في حالات الضرر المادي وكذلك قد يأتي في حالات الضرر الأدبي، وقد جاء بنص المادة (41) من القانون المدني العراقي ما يلي: "لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر، ولكل من انتحل الغير لقبه له أن يطلب وقف هذا التعرض و أن يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك، فهنا طلب وقف التعرض يعتبر

---

[1]) الحكيم، عبد المجيد(1980)، والبكري، عبد الباقي، الوجيه في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بغداد، المكتبة القانونية، ص 551.

من قبيل التعويض العيني عن الضرر الأدبي[1]، وقد نصت المادة (275) من القانون المدني الأردني على التعويض العيني بقولها: "من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين "، وكذلك نصت المادة (2/279) من القانون المدني الأردني على ذلك بالقول: "فمن غصب مال غيره وجب عليه رده إليه بحاله التي كان عليها عند الغصب وفي مكان غصبه"، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني العراقي حيث نصت المادة (2/209) منه على التعويض العيني والتي جاء فيها: "... أو برد المثل في المثليات...".

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

عند استحالة محو الضرر وإعادة المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع الضرر بواسطة الحكم بالتعويض العيني يصار إلى النوع الآخر من أنواع التعويض وهو التعويض بمقابل، والتعويض بمقابل قد يكون إما تعويضاً نقدياً وإما تعويضاً غير نقدي، ويعتبر التعويض النقدي الأكثر شيوعاً والأكثر تطبيقاً لدى القضاء من بين الأنواع الأخرى للتعويض(العامري،1982: 153). والسبب في ذلك هو إمكانية تقويم كل أنواع الضرر بالنقود، وهذا يعني أنها تصلح لتعويض جميع أنواع الضرر بالإضافة إلى أن التعويض النقدي يفتح للمضرور باب الاختيار في أن يفعل بمبلغ التعويض ما يشاء، وذلك يعود للقابلية الاستهلاكية الكبيرة للنقود كما أن القاضي عندما يحكم للمضرور بالتعويض النقدي

[1]) حيش، عماد الملا (1998)، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص203.

لا يلزمه بإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بل يترك له الخيار[1].

وقد نصت المادة (2/269) من القانون المدني الأردني على أن الأصل في التعويض أن يكون نقديا بقولها: "ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة..". وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني العراقي الذي نصت المادة (2/209) منه على أن: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة..."

والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغاً من المال يعطى دفعة واحدة للمضرور، ولكن لا يوجد ما يمنع من إلزام محدث الضرر بدفعه على شكل أقساط أو مرتب مدى الحياة[2]

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أنه يحق للمضرور من التعاقد الإلكتروني طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة هذا الإخلال.

أما نوع التعويض الذي تقرره المحكمة للمتضرر من الجريمة بشكل عام فقد يكون التعويض العيني، وهو الرد ويعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ما دام ذلك ممكناً[3].

---

[1]) زكي الدين، شعبان(2002)، التعويض في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص56.

[2]) أبو السعود، رمضان(2003)، مصادر الالتزام، ط3، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص395.

[3]) المساعدة، نائل(2005) أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 1، ص145.

أما النوع الثاني الأكثر شيوعاً في أحكام المحاكم وهو التعويض بمقابل نقدي عن الضرر الذي تسببه الجرائم (التعويض بمعناه الضيق)، وهذا النوع هو الأصل والأساس لموضوع الدعوى المدنية، حيث يلزم القاضي مسبب الضرر بأداء مبلغ من النقود يدفعه للمتضرر منه عن الضرر الذي لحقه، والذي يكون على شكل مبلغ محدد يعطى مره واحدة للمضرور، أو يكون مقسطاً، حسب تقدير القاضي وليس بطلب من المضرور[1].

وفي مجال الدفع الإلكتروني، فأن التعويض النقدي هو الانسب حيث يتفق مع الضرر الحاصل لاستحالة التنفيذ العيني عند اختراق جهاز المعلومات او استعمال بطاقة دفع مملوكة لشخص اخر، او ان يقوم مزود الخدمة بتحويل اموال العميل الى شخص اخر الى غير ذلك، فالتعويض النقدي يعتبر الطريق الطبيعي لمحو الضرر واصلاحه، ويكمن سبب ذلك الى ان النقود تمثل وسيلة للتبادل ووسيلة للتقويم.

المطلب الثاني

تقدير التعويض

يقدر التعويض دائما على ضوء الضرر المباشر. ويشمل الضرر المباشر الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وهذان العنصران هما عنصرا التعويض اللذان يمكن تقويمهما بالمال، ويشمل التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في حالة كون الضرر ناتجا عن الفعل الضار، أي في حالة المسؤولية التقصيرية، في حين يشمل الضرر

[1]) ابو الليل، إبراهيم الدسوقي(1995)، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية: دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص145.

المباشر المتوقع فقط في حالة كون الضرر ناتجا عن إخلال بالتزام عقدي، أي في حالة المسؤولية العقدية[1].

وعلى القاضي عند تقدير التعويض أن يراعي الظروف الخاصة بالضرر والمضرور، وعليه أن لا يكتفي بما يدعيه المضرور أو ما يدعيه محدث الضرر، اذ قد يبالغ المضرور في حجم الضرر الذي أصابه بينما قد يقلل من حجمه أو يحاول نفيه عنه محدث الضرر. ثم أن المضرور قد يكون بوضع لا يسمح له أن يبين حقيقة الضرر الذي أصابه كما لو كان صغيرا أو مريضا، لذلك يتعين على القاضي أن يقوم بنفسه أو بواسطة الخبراء بالبحث عن حقيقة الضرر الذي وقع بالفعل والظروف الملابسة له التي يمكن أن تؤثر عليه بالتشديد أو التخفيف[2].

ومن هذه الظروف هو ما يتعلق بالوضع الاقتصادي للمضرور، فهنا على القاضي أن يراعي مستوى الدخل الذي يتقاضاه المضرور والذي انقطع بسبب فعل محدث الضرر. ومثال ذلك فيما لو تم التشهير ظلما بأحد التجار فأدى ذلك إلى كساد تجارته واعتزاله التجارة فحرم من الكسب الذي كان يحصل عليه من عمله. كما يجب على القاضي أن يضع نصب عينيه عمر المضرور وجنسه عند تقدير الضرر.

كما جاءت القاعدة العامة لتقدير التعويض عن الضرر بشكل عام في المادة (266) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "يقدر الضمان في جميع

---

[1]) أبو السعود، مرجع سابق، ص395.

[2]) أبو الليل، مرجع سابق، ص115.

الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

فالنص السابق يحدد قاعدتين بشأن تقدير التعويض، الأولى: أن يكون التعويض مساوياً للضرر، والثانية: أن لا يزيد مقدار التعويض على الضرر، وهذا هو مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، والواقع أن المحاكم غالباً ما تؤكد في قراراتها بأن التعويض يجب ان يكون معادلاً للضرر بحيث لا تسبب الإصابة للمضرور لا ربحاً ولا خسارة[1].

كما يجب أن يتناسب التعويض الذي تقدره المحكمة مع الضرر الواقع فعلاً لذا يجب أن يكون التعويض مساوياً للضرر الذي أصاب المضرور بحيث لا يزيد أو يقل عن مدى الضرر الواقع فعلاً، فيكون التعويض عن الضرر مساوياً للضرر إذا شمل كل الضرر الذي أصيب به المضرور، فالمحكمة عند تقديرها للتعويض يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مقدار الضرر حتى يتناسب مع التعويض خلال الفترة الزمنية التي حصل التأخير فيها وتسبب ذلك التأخير ضرراً. وبهذا الحكم قررت محكمة التمييز الأردنية بقولها أنه: "1- يجب أن يكون مقدار التعويض الناتج عن الضرر متناسباً مع درجة ما لحق المضرور من ضرر[2]".

---

[1]) الزحيلي، وهبة(1998)، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء6، دمشق، دار الفكر، ص234.

[2]) محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، رقم 2012/648: منشورات مركز عدالة).

المبحث الثاني

الاعفاء من المسؤولية المدنية

في حال توافر اركان المسؤولية المدنية، فأن مزود الخدمة يكون مسؤولا عن الضرر الواقع للعميل مما يستوجب قيامه بتعويض تلك الاضرار، لكن قد تقع من الظروف ما تجعل مزود الخدمة يتذرع بأنه فعل ما كان ضروريا وبذل العناية المطلوبة ورغم ذلك وقع الضرر، او ان هذا الاخير كان نتيجة لقوة قاهرة لم يستطع مزود الخدمة دفعها، مما يطرح التساؤل عن الوسائل القانونية لإعفاء مزود الخدمة من المسؤولية؟ ومن جهة اخرى يحاول مزود الخدمة دائما الى التحلل بشكل مسبق من المسؤولية التي يمكن ان تقع عليه وذلك من خلال وضع شروط في عقد خدمة الدفع الإلكتروني المبرم بينه وبين العميل يحمل بموجبه هذا الاخير المسؤولية عن الاضرار التي يمكن ان تقع عليه نتيجة تعامله مع مزود الخدمة، مما يثار التساؤل حول صحة تلك الشروط والوسائل المتاحة للعميل لتحميل مزود الخدمة المسؤولية؟[1]

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: الاعفاء القانوني من المسؤولية.

المطلب الثاني: الاعفاء الاتفاقي من المسؤولية.

---

[1]) ابو فروة، محمد محمود، مرجع سابق ، ص194.

المطلب الأول

الإعفاء القانوني من المسؤولية

بالإشارة إلى ما سبق، فإنه يمكن للعاقد أن ينفي مسؤوليته المدنية بشقيها العقدية والفعل الضار عن طريق إثبات توافر أحد الأسباب القانونية للإعفاء التي حددها القانون المدني الأردني في المادتين (247 و 261) منه، حيث أشارت المادة (261) من القانون المدني الأردني لعام 1976 على أنه" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق غير ذلك، كما نصت المادة 247 من القانون المدني الأردني على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهره تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له و انفسخ العقد من تلقاء نفسه، فاذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين". ومن ثم فإنه واستنادا إلى نص المادة 247 يعفى مزود خدمة الدفع الإلكتروني من تحمل المسؤولية العقدية المتحققة نتيجة عدم تنفيذه لالتزامه العقدي إذا طرأت قوة قاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام أمرا مستحيلا، أما بالنسبة للمسؤولية عن الفعل الضار فقد حددت المادة 261السابقة الذكر من القانون المدني أسباب الإعفاء منها السبب الأجنبي وبناءً عليه سيقوم الباحث بتناول السبب الأجنبي من خلال توضيح القوة القاهرة وخطأ المضرور وفعل الغير، وذلك كما جاء في المادة السابقة الذكر من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: القوة القاهرة

نصت المادة 261 من القانون المدني الأردني ، والمادة 211 من القانون المدني العراقي، على اعتبار القوة القاهرة والحادث الفجائي أحد الأسباب التي تعفي من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار، كما نصت المادة 247 على الإعفاء من تحمل المسؤولية العقدية في حال حدوث قوة قاهرة جعلت تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلا استحالة مطلقة، وقد يرجع انتفاء علاقة السببية للقوة القاهرة والحادث الفجائي، وكي يعتد بهما لقطع علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، هنالك شروط أهمها أن يكون الحادث عاما ولا يمكن توقعه، وألا تكون الواقعة أو الحادث مما يمكن دفعه، فالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية بموجب القواعد العامة في نطاق القانون المدني، فلا يتحمل مزود خدمة الدفع الإلكتروني المسؤولية في حال عدم إصدار أدوات الدفع، وتنفيذ عمليات الدفع وإدارة الإيداعات والسحوبات النقدية، والتحويل الإلكتروني للأموال، اذا ادعى وجود قوة قاهرة منعته من القيام بتقديم هذه الخدمات إلى عملائه.

ولم يفرق القضاء الأردني بين القوة القاهرة والحادث الفجائي بل عد القوة القاهرة مصطلحاً مرادفاً للحادث الفجائي، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردني ة ما يأتي: (1- إن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي (هو ذلك الذي لا يد للإنسان في حدوثهما ولا يمكن توقعها لا زمانا ولا مكانا وفي الوقت نفسه لا يمكن دفعهما، فاذا لم تتوافر هذه الشروط فلا يمكن القول بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وليس بالتالي امكان دفع المسؤولية استنادا لهما، ويكون الحريق قوة قاهرة إذا كان يمثل كارثة طبيعية ليس للإنسان يد في حدوثه، ولا يمكن توقعه ولا دفعه، وبعكس ذلك فهو ليس قوة قاهرة ويكون سببا للإلزام بالضمان، وأمثلة هذه الحرائق تلك التي تحدث نتيجة استعمال الآلات والأشياء في المصانع أو

المعامل أو المحلات العامة التي تستعمل بعض أنواع الطاقة كالكهرباء والغاز والمازوت وخلافه"[1].

كما أشار البعض إلي إنه يشترط في القوة القاهرة و الحادث الفجائي شروطا معينة حتى يوصف الحادث بأنه قوة قاهرة أو حادث فجائي، وهذه الشروط تتمثل بما يأتي[2]:

أولا: أن يكون الحادث خارجا عن إرادة الشخص المسؤول عن الضرر، وأن لا يسند إليه بأي حال من الأحوال، أي يجب أن يكون الحادث أجنبيا عنه لا يد له فيه، ومن ثم تستبعد هنا الحوادث التي ترجع إلى عيب في الشيء أو إلى الفعل الشخصي للمسؤول عن الضرر أو إلى فعل الأشخاص المسؤول عنهم أو التابعين له.

ثانيا: أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه أي من غير الممكن توقعه في فترة زمنية معينه وفي مكان معين، فإذا كان من الممكن توقعه واستحال دفعه، فإنه لا يمكن القول بوجود قوة قاهرة او حادث فجائي، ويلجأ هنا إلى المعيار الموضوعي لا الشخصي لتحديد عدم التوقع؛ أي أن يكون عدم إمكان التوقع قائما بالنسبة لأي شخص عادي إذا وجد في الظروف نفسها للمسؤول عن الضرر.

ثالثا: أن يكون الحادث يستحيل تلافيه أو دفعه استحالة مطلقة؛ أي أن يكون ليس بإمكان المسؤول عن الضرر دفع الحادث أو درء نتائجه، والمعيار هنا موضوعي ايضا؛ بمعنى

---

[1]) قرار محكمة التمييز رقم 1999/168: منشورات عدالة).

[2]) العساف، حسن (2019)، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ص163.

أن لا يكون بإمكان الشخص العادي لو وجد في الظروف نفسها التي وجد فيها الشخص المسؤول عن الضرر أن يتوقى نتائجه.

وعليه؛ فإنه لا بد من تلازم شرطي استحالة التنفيذ وعدم إمكانية الدفع والتوقع او الاحتراز من الحادث، حتى يتمكن المزود في الدفع الإلكتروني من التمسك بوجود قوة قاهرة حالت بينه وبين تنفيذ الالتزام، لكن إذا كان بإمكان البائع الإلكتروني أن يتوقع الحادث أو يتلافى نتائجه وتنفيذ التزامه، فإن الحادث لا يعد عندها قوة قاهرة.

وعليه فإننا نلخص من كل ما سبق إلى أن المسؤول في الدفع الإلكتروني وهو مزود الخدمة يعفي من المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالعميل ناتج عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ويشترط هنا أن يقوم المزود في مجال الدفع الإلكتروني إثبات توافر شروطها التي تم ذكرها سابقا من حيث عدم إمكانية توقعها ودفعها ومنع حدوثها، وأنها السبب الوحيد الذي أدى إلى حدوث الضرر، وأنها كانت خارجة عن إرادته ولا علاقة له بها، ومن ثم فإنه إذا استطاع إثبات ذلك تنعدم عندها علاقة السببية و تنتفي مسؤولية مزود الخدمة المدنية في عملية الدفع الإلكتروني.

الفرع الثاني: فعل المضرور

يلتزم العميل بموجب عقد خدمة الدفع الإلكتروني بمجموعة من الالتزامات منها، ان يصرح لمزود الخدمة عن كل ما يتصل بشخصيته وحالته المالية وعنوانه ومهنته وغيرها من البيانات المهمة، كما يلتزم بالمحافظة على وسيلة الدفع المقدمة له من قبل مزود الخدمة واخطار المزود في حالة الفقدان او السرقة، كما يلتزم بالوفاء بكافة رسوم

الخدمة لمزود خدمات الدفع الإلكتروني، اضافة الى التزامه بإعادة وسيلة الدفع المسلمة له عند انتهاء التعاقد[1]، وعليه فأن ثبوت أي تهاون من طرف العميل في قيامه بتلك الالتزامات وادى ذلك الى حدوث ضرر له، فأن مزود الخدمة يتحلل من المسؤولية التي يمكن ان يواجه بها[2].

وقد يشترك المضرور بخطئه مع المسؤول في احداث الضرر ووفقا للقواعد العامة يشترط ان يكون خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ مزود الخدمة، ففي هذه الحالة يعفى هذا الاخير من المسؤولية، اما اذا استغرق خطأ مزود الخدمة خطأ المضرور (العميل) قامت مسؤولية مزود الخدمة كاملة، ولا يعفى الا اذا تبين من الظروف ان خطأ العميل هو العامل الاول في احداث الضرر الذي اصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ مزود الخدمة[3]، كأن يقوم العميل بتقديم معلومات غير صحيحة او مزورة لمزود خدمات الدفع الإلكتروني.

وقد يكون الخطأ مشتركاً بين العميل ومزود الخدمة، التي يستقل فيها الخطأين عن بعضهما ولا يستغرق اي منها الأخر، فالحكم في هذه الحالة استنادا إلى نص المادة (265) من القانون المدني الأردني فإنه يعد كل من مزود الخدمة والعميل مسؤولين عن حدوث الضرر، وتكون مسؤوليتهما مشتركة، بحيث يكون كل منهما مسؤولا بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل بينهما.

---

[1]) الإبراهيمي , محمد مجيد كريم , مرجع سابق , ص 745.
[2]) ابو فروة، محمد محمود، مرجع سابق، ص199.
[3]) الجميلي، جعفر عقيل، (2015)، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، ص124.

وفي هذا السياق نصت المادة (261) من القانون المدني الأردني لعام 1976 على أنه" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق غير ذلك)، وفي المقابل قضت المادة (211) من القانون المدني العراقي (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي او قوة قاهرة او خطأ المضرور او خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك).

وبناء على هذه النصوص يمكن القول ان خطأ العميل يكون سببا لإعفاء مزود خدمة الدفع الإلكتروني من المسؤولية، وهذا ما اكده القضاء العراقي حيث قضت محكمة التمييز العراقية بأن (خطأ المضرور يؤدي الى نفي الرابطة السببية وبالتالي يمنع قيام مسؤولية المدعي عليه)[1].

الفرع الثالث: فعل الغير

يعد فعل الغير من قبيل السبب الأجنبي إذا تحققت فيه شروطه، فإذا أثبت المدعى عليه (مزود الخدمة) عدم توقع هذا الفعل وعدم إمكانية دفعه وأنه لم يرتكب أي خطا ترتب عليه حصول الضرر، وإنما الغير هو المسؤول عن حدوث الضرر، فإنه يؤكد عندها انعدام دوره في إحداث الضرر، ومن ثم فإنه يعفى من تحمل المسؤولية المترتبة على الفعل الضار[(2)].

---

[1]) تمييز عراقي والطعن بالتمييز رقم 96/338، تاريخ 1997/5/13، اشار اليه : الجميلي، جعفر عقيل، مرجع سابق ص124.

[2]) مرقس، سليمان(1999)، الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات، المجلد 2 في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، دار النهضة، القاهرة.

ويشترط في خطأ الغير كسبب أجنبي للإعفاء من المسؤولية أن يكون وحده هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر، أما إذا أسهم معه خطا آخر في حدوث الضرر فتطبق الأحكام التي تم ذكرها سابقا عند الحديث عن فعل المضرور.

وفي إطار الدفع الإلكتروني قد يقع الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر من قبل الناقل أو شركة الشحن أو شركة التأمين، وعليه فيمكننا القول إن مزود الخدمة في مجال الدفع الإلكتروني يعفي من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالعميل أو التاجر ناتج عن خطأ الغير، وأنه السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر، ومن ثم تنعدم عندها علاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر وتنتفي مسؤولية مزود الخدمة عن الفعل الضار الصادر من قبل الغير.

المطلب الثاني

الاعفاء الاتفاقي من المسؤولية

ويقصد به الحالات التي يتفق مزود الخدمة مع العميل على تحميل هذا الاخير المسؤولية عن أي ضرر يحدث له جراء اخلال مزود الخدمة بالتزام معين وعادة ما يضع مزود الخدمة شروطا في عقد خدمة الدفع الإلكتروني المبرم بينه وبين العميل يحمل بمقتضاه هذا الاخير المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن اخطار التعامل[1]، ولقد نصت المادة (259) من القانون المدني العراقي على (1- يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة، 2- وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع نت

[1]) ابو فروة ، محمد محمود ، مرجع سابق ، ص201.

اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، 3- ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة عن العمل غير المشروع).

ولا يوجد نص صريح في القانون المدني الأردني يعالج هذا الموضوع، ولكن اشار المشرع الأردني ضمنا الى جواز الاعفاء من المسؤولية العقدية في المادة (358) من القانون المدني الأردني التي تنص على انه (1- اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشي او القيام بإدارته او توخي الحيطة في تنفيذ التزام فأنه يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك، 2- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش او خطأ جسيم).

وبناء على هذا النص فأن المشرع الأردني اشار ضمنا الى جواز الاعفاء من المسؤولية العقدية او تحديدها، باستثناء حالتي الخطأ الجسيم والغش[1].

وبالتالي فأن مزود الخدمة يلجأ الى الاعفاء او التخفيف من مسؤوليته العقدية في عقد خدمة الدفع الإلكتروني عند ابرام الاتفاق مع العميل، وذلك بأدراجه شروط في هذا العقد يتم بموجب هذه الشروط تنصله من المسؤولية عن الاخطاء التي تتم في تنفيذ اوامر الدفع، وهذه الشروط تكون مشروعة الا اذا ارتكب مزود الخدمة غشاً او خطئاً جسيماً ففي هذا الحالة تكون هذه الشروط باطلة.

[1]) الجهني ، امجد حمدان ، مرجع سابق ، ص311.

اما بالنسبة للإعفاء من المسؤولية التقصيرية، لقد نصت المادة (270) من القانون المدني الأردني على انه (يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار)[1].

وتقابلها المادة (3/259) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه (يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة عن العمل غير المشروع)[2].

وبناء على هذه النصوص يتفق كل من المشرع الأردني والعراقي على عدم جواز الاعفاء من المسؤولية التقصيرية، وذلك لأنها تعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها[3]. وبالتالي فأن الاتفاق على الاعفاء او التخفيف من المسؤولية التقصيرية اتفاقا باطلا لمخالفته النظام العام ويمتنع على المحكمة تطبيقه، كما لا يجوز التخفيف منها في صورها المختلفة.

---

[1]) المادة (270) من القانون المدني الاردني، رقم (43) لسنة (1976).
[2]) المادة (3/259) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).
[3]) د. السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص551.

الفصل الخامس

الخاتمة

تكتسب خدمة الدفع الإلكتروني التي يقوم بها مزود خدمة الدفع الإلكتروني أهمية بالغة في تمكين العملاء من القيام بعمليات البيع والشراء والوفاء بقيمتها , وتحويل الأموال إلكترونيا , بسهولة ويسر , واقتصاد في الوقت والتكلفة هذا من ناحية , ومن ناحية أخرى فأنها تمكن البنوك والمؤسسات المالية من جذب عدد اكبر من العملاء في جو يسوده التنافس الشديد بين المصارف .

وتمثل المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني تجاه العميل أهمية خاصة ترجع إلى زيادة الإقبال على الاستفادة من خدمة الدفع الإلكتروني , وما يترتب عليها من ضرر قد يصيب العميل سببها اخلال مزود الخدمة في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه , او تأخيرها او عدم بذل العناية الكافية في تنفيذها .

وبعد ان انتهينا من دراسة المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني في إطار مقارن بين القانون الأردني والعراقي , فقد توصلت الى جملة من النتائج مع اقتراح بعض التوصيات , رغبة من الباحث لسد النقص والقصور التشريعي لدى المشرعين الأردني والعراقي , راجياً ان تساهم هذه التوصيات في حل مشكلة الدراسة وتحقق اهدافها.

أولاً: النتائج:

1 – أن المشرع العراقي وبخلاف المشرع الأردني لم يضع تعريفاً لخدمات الدفع الإلكتروني , وبالمقابل لجأ إلى تحديد تلك الخدمات وأسماها بنشاطات خدمات الدفع الإلكتروني , ونلاحظ أن استخدام هذا المصطلح لم يكن موفقاً لأن ما تضمنته هذه النشاطات هي خدمات الدفع ذاتها.

2 – توصلت الدراسة إلى أن عقد خدمة الدفع الإلكتروني المبرم بين مزود الخدمة والعميل , على الرغم من خصوصيته لأنه يتميز بعدم الحضور المادي لأطراف العقد , الا أنه

يمكن اعتباره صورة من صور عقد المقاولة لوجود شبه كبير بينهما مع تعديل أو وضع قواعد قانونية جديدة لتدارك الخلاف.

3 – أن أهم التزامات مزود الخدمة تجاه العميل هو تنفيذ أمر الدفع الصادر من العميل , حيث يتوقف على حسن تنفيذ هذا الأمر بصورة دقيقة ودون تأخير لأقناع العميل واطمئنانه بأن مزود الخدمة قد حقق له النتيجة المرجوة من التعاقد معه.

4 – من خلال دراستنا لطبيعة المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني اتضح لنا أن المشرع العراقي والمشرع الأردني لم يأخذ بنظرية تحمل المخاطر وأنما أخذ بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية.

5 – توصلنا إلى أن التزام مزود الخدمة يكون التزام ببذل عناية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها نتيجة استخدام شبكة الانترنت وانفتاحها , أما بالنسبة للخدمات التي يقدمها بموجب العقد فيكون التزام بتحقيق نتيجة.

6 – تكون مسؤولية مزود الخدمة عقدية , أذا اخل المزود بالتزام مفروض عليه بموجب العقد , وأدى هذا الاخلال إلى ضرر العميل , وكانت هناك علاقة سببية بين خطأ المزود وضرر العميل , أما اذا لم يكن هناك عقد , أو وجود عقد باطل , وأصاب العميل ضرر فأن مسؤولية مزود الخدمة لا تنتفي و أنما تقوم مسؤوليته على اساس الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية).

ثانيا: التوصيات:

1- نقترح على المشرع الأردني إضافة تعريف مقدم خدمة الدفع الإلكتروني إلى المادة (2) من نظام خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (111) لسنة (2017) وعلى النحو الاتي:

مقدم الحدمة : كل شخص معنوي مرخص له من البنك المركزي ويمتلك الإمكانيات الفنية والمادية التي تؤهله لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني.

2- نقترح أن يتدخل البنك المركزي لأعداد عقد خدمة الدفع الإلكتروني يتم العمل به بين مزود الخدمة والعميل , منعاً من تغول مزود الخدمة , ولإقامة نوع من التوازن بين حقوق كل من مزود الخدمة والعميل.

3- ندعوا كل من المشرع الاردني والعراقي إلى الحد من الشروط التعسفية التي يضعها مزود الخدمة في عقد خدمة الدفع الإلكتروني , وعليه نقترح النص الاتي " أن كل شرط يرد في عقد خدمة الدفع الإلكتروني من شأنه أن يعفي مزود الخدمة من المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلاً "

4 – ضرورة وضع خطط من قبل البنك المركزي تجعله قادراً على التحكم بشكل اكبر في السياسة البنكية نظراً للمخاطر الاقتصادية المترتبة على اعمال مزود خدمة الدفع الإلكتروني.

5 – محاولة اجراء دراسات اخرى مشابهة للدراسة الحالية , نظرا لقلة الدراسات التي بحثت في هذا الموضوع والتطورات المستقبلية التي يمكن أن تحدث فيه .

قائمة المراجع و المصادر

الكتب

- إبراهيم، احمد السيد لبيب ،(2009)، الدفع بالنقود الإلكترونية ، الماهية ، والتنظيم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر.
- البساط، هاشم،(1984) ، سرية المصارف وضمان الودائع في لبنان ، اتحاد المصارف العربية.
- أبو السعود ، رمضان (2003) ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية.
- أبو الليل ، إبراهيم الدسوقي (1995) ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت.
- أبو الليل ، إبراهيم الدسوقي (2003) ، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.
- ابو الليل، ابراهيم الدسوقي (1998) المسؤولية المدنية والاثراء بلا سبب دراسة للمصادر غير الادارية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت.

- ابو حشيمة، عادل (2005)، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر.

– أبو فروة، محمود محمد (2009) ، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار التوفيق للنشر والتوزيع ، بيروت.

- الحمود , فداء، (1999) النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع , ط1, عمان الأردن.

- إقبال، اشرف السيد حامد، (2013) المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية واثرها في ضوء السياسات النقدية الائتمانية للبنك المركزي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،ط1.

– البارودي، علي (لا– ت)، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المصارف، الإسكندرية.

– البحر، محمود خليل ،(2006)، المشكلات القانونية الناتجة عن استخدام البطاقات المصرفية ، بدون اسم مطبعة.

– التميمي ، عقيل (2012) ، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

– التميمي، علاء،(2012)، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر.

- الجبوري ، ياسين محمد (2012) ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ، أثار الحقوق الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

- الجنبيهي، منير محمد ، الجنبيهي، ممدوح محمد ،(2006)، النقود الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

- الجهني، امجد حمدان،(2010) المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

- الدوري حسين (بدون سنة نشر) ، سر المهنة المصرفي في القانون المصرفي والمقارن ، اتحاد المصارف العربية، ط2.

- الرومي ، محمد أمين ،(2004)، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر.

- الزحيلي , وهبة ،(1982) نظرية الضمان واحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق.

- الزحيلي، وهبة (1998)، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 7، دمشق، دار الفكر.

- السرحان . عدنان إبراهيم، وخاطر . نوري حمد, (2008) مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط5.

- السرحان، عدنان، ود. خاطر، محمد نوري، (2009)، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزام، دار الثقافة للشر والتوزيع، عمان، ط1، ص 313 .

- السنهوري ، عبد الرزاق (1985) ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج1، مصادر الالتزام ، دار أحياء التراث ، بيروت.

- الصغير، جميل عبد الباقي (2003) الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة , دراسة تطبيقية في القانون الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية , القاهرة.

- الصمادي ، حازم نعيم (2003) ، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.

- العبدلاي ، ادريس العلوي(1996) شرح القانون المدني , النظرية العامة للالتزام , نظرية العقد , مطبعة النجاح الجديدة , الدار البيضاء .

- العثمان ، جمال عبد العزيز (2010) ، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- العساف، حسن (2019)، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن.

- القاضي ، علي حسين (2008) ، الإخلال الفعال في العقد ، دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، بيروت.

- القليوبي ، سميحة ،(2007) وسائل الدفع الحديثة ، البطاقات البلاستيكية ، الجديد في أعمال المصارف ، من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1، ج1.

- الكيلاني محمود . (2008) عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجية .
الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الاول، ط 1، دار الثقافة، عمان الاردن.

- المسعودي، عبد الهادي ،(2016)، الأعمال المصرفية الإلكترونية ، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع.

- المصري ،حسني،(1987) عمليات البنوك ، مطبوعات جامعة الكويت.

- المطير عبد القادر (1996) ، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني ، ط1، دار الثقافة ، عمان.

- المنزلاوي ، صلاح (2005) ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- بدوي، بلال عبد المطلب (2006) ، البنوك الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- بو ذياب سلمان (1985) ، النقل المصرفي ، دراسة مقارنة بين التشريع اللبناني والفرنسي ، دار الجامعة بيروت.

- جاري شنايدر ، تعريب سرور علي إبراهيم (2008)، التجارة الإلكترونية ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، الرياض.

- حجازي عبد الفتاح بيومي ، عقود التجار الإلكترونية ، عقد البيع المبرم عبر شبكة الإنترنت، دراسة تحليلية ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

- حسين، حسن ،(1986) عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون، القاهرة، ط1.

- حكيم ، عبد المجيد ، وبكري عبد الباقي، وبشير محمد طه (1986) ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ،ج1، مطبعة جامعة بغداد.

- حمزة طارق محمد ،(2011)، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، بيروت.

- حمودي محمد ناصر (2012) ، عقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر.

- حنين شاكر محمود،(2015) السرية المصرفية كميزة تنافسية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية . جامعة بغداد.

- دانا حمه باقي عبد القادر (2006) ، السرية المصرفية في أطار التشريعات غسيل الأموال ، وزارة الثقافة ، مديرية الطبع والنشر ، السليمانية.

- دناصوري ، عز الدين ، وشواربي ، عبد الحميد (1998) ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- ذنون ، حسن علي (2009) ، النظرية العامة للالتزامات ، المكتبة القانونية ، بغداد.

- رحيم ، به اختيار صديق (2013) ، النقل المصرفي الإلكتروني ، دار شتان للنشر ، مصر.

- رضوان , فايز نعيم (2003) القانون التجاري , العقود التجارية وعمليات البنوك والأوراق التجارية والإفلاس , دار النهضة , القاهرة.

- زكي الدين ، شعبان (2020) ، التعويض في الفقه الإسلامي والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- زكي الدين، شعبان(2002)، التعويض في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة.

- زكي، محمود جمال الدين، (1988)، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة.

- سعد احمد محمود، (1995)، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة العربية، مصر.

- سعودي، محمد توفيق (2002) بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها , دار الأميرة , بيروت , لبنان .

- سفر، احمد (2006) العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

- سلطان، انور (1994) أحكام الالتزام , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن.

– سلمان شيرزاد عزيز(2008)،عقد الإعلان في القانون، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان.

- سليمان ضيف الله الزبن (2012)، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

– شافي، نادر عبد العزيز (2007) ، جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان.

– شحات ، جندي محمد (1999) ، المسؤولية العقدية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون المدني ، دار النهضة العربية القاهرة.

– شحاتة ، صلاح إبراهيم (2009) ، ضوابط منح الائتمان المصرفي ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

- شرف الدين احمد،(لا- ت) اصول الصياغة القانونية للعقود، دون ذكر دار نشر.

– طعمة، سهام، سوادي، (2019) ، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

– طه، مصطفى كمال ،بندق، وائل أنور ،(2005) الأوراق التجارية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر.

– طه، مصطفى كمال ،(2001)، الوجيز في القانون التجاري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

- طوالبة، مؤيد،(2004)، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف ، دار وائل للنشر، عمان.

- عبد العزيز، جمال محمود، (2005)، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

- عرفة، السيد عبد الوهاب (2012), المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية .

- فارق ابراهيم جاسم،(2016) الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دار السنهوري، بغداد.

– قندلجي، عامر إبراهيم (2016) التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها , ط2 , دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , عمان.

– مجاهد ،أسامة أبو الحسن (2002)، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية ، مصر.

- محمد صبري ،(2001) الائتمان البنكي، مسؤولية البنك عن تجاوز أذون الاعتماد، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش.

- مرقس ، سليمان (1992) الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، في الفعل الضار، والمسؤولية المدنية، المسؤوليات المفترضة، المجلد الثاني، القسم الثاني، ط5، مطبعة السلام.

– مغبغب ، نعيم (1986) ، تهريب الأموال والسرية المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.

- مقابلة، نبيل زيد،(2009)، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن.

- منصور محمد حسين،(2009) المسؤولية الإلكترونية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , مصر.

– نضال إسماعيل برهم ،(2005) أحكام عقد التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن.

- الاهواني ، حسام الدين (1995)النظرية العامة للالتزام , الجزء الأول , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الثانية .

- هودي ، أسامة حسن (2019) ، النظام القانوني لشهادات التصديق الإلكتروني ،ط1، مكتبة القانون المقارن، العراق.

-غانم، شريف محمد (2010) ، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود ، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.

الرسائل الجامعية

- الباهي ، صلاح الدين مفتاح سعد،(2016)، اثر جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية على رضا الزبائن، دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني في عمان، الأردن , رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.

- البغدادي ، كميت طالب (2008) ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

- الجميلي، جعفر عقيل، (2015)، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط.

- السعيدي، لبني عبد الحسين عيسى،(2017) النظام القانوني لعقد خدمة المعلومات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.

- العدوان، عبود صالح احمد، اثر جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية في تعزيز الأداء، دراسة على المصارف التجارية الأردنية ، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

- المساعدة ، نائل (2005) ، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 32 ، العدد 1.

- بو عزة، هداية (2019)، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر.

- حسن ، عزة علي محمد (2005) ، الإطار القانوني والتشريعي للتجارة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الخرطوم ، كلية القانون ، السودان.

- حوالف عبد الصمد (2015)، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

- حورية جنان (2013) ، دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، الأردن.

- حيش، عماد الملا (1998)، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

- خاطر، صبري حمد،(1992)، الغير عن العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد.

- شفارة، عبد النور (2015) حماية المستهلك في الخدمات المصرفية الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن قدة، كلية الحقوق.

– عبد الشافي احمد عبد الوهاب ،(2016) الدور الإشرافي في البنك المركزي على نظم الدفع وأثره في كفاءة أداء القطاع المصرفي ، رسالة مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية ، جامعة بغداد.

- كاظم، بسمة محمد،(2017) بطاقات الائتمان التكييف القانوني والفقهي، الدار العلمية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن.

– كامل ، سلامة احمد (1980) ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة.

– مهدي عبد الخالق غالي (2015) ، التنظيم القانوني للتدقيق المصرفي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ،كلية القانون.

– واقد يوسف،(2011)، النظام القانوني للدفع الإلكتروني ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق.

المجلات والأبحاث

- أكرم تحسين محمد حسين (2019) ، (النظام القانوني لعقد خدمة الإلكتروني للأموال) ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأمارات ، العدد التاسع والسبعون.

- الإبراهيمي ، محمد مجيد كريم (2017) ، (عقد خدمة الدفع الإلكتروني في القانون العراقي) ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، كلية القانون ، العدد 41.

- الجزائري، بلال هاشم رمضان، والجابر، عذبة سامي حميد(2012)،(المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان وإنهاء العلاقة القائمة بين مستخدميها)، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد29.

- الحلو، راغب (2007) ، (العقد الإداري الإلكتروني) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.

- الساعدي، جليل، (2013) عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات في القانون العراقي والفرنسي، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة للدراسات القانونية، العدد 32.

- الساعدي، جليل،(2007) تنازع القوانين في التعاقد عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الأول.

- الشامسي ، جاسم علي سالم , (2004) المسؤولية المدنية الناتجة عن التجارة الإلكترونية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المجلد 3،ط3.

– العقابي ، باسم علوان ، والجبوري علاء عزيز ، ونعيم كاظم جبر (2008) ، (النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التقاعدية) ، مجلة جامعة أهل البيت ، مجلد 8 ، العدد 6.

- القضاة، فياض (2004) مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة للوفاء, بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت , ج3 , ط2 , جامعة الامارات العربية المتحدة , كلية الشريعة والقانون.

– الكلابي حسين عبد الله عبد الرضا (2012) ، (الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام) ، مجلة كلية الحقوق ، جماعة النهرين ، المجلد 14، العدد 3.

– الهادي ، نزيه محمد الصادق (2003) ،بحث بعنوان، نحو(نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، دبي، المجلد الثاني.

– بدوي، بلال عبد المطلب (2015) ، (البنوك الإلكترونية ، ماهيتها ومعاملاتها والمشاكل التي تثيرها) مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الخامس.

- خاطر، نوري (2003)، مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي في العمليات المصرفية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بحوث الجزء الرابع.

– شنبور ، محمد توفيق ،(2002). (بطاقة الدفع الإلكترونية ، البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية)، بحث منشور في كتاب الجديد في الأعمال المصرفية من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، ط1 ، ج1 ، الجديد في التقنيات المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.

– فراس محمود خليل ،(2018). (الدفع الإلكتروني عبر الهاتف النقال) ، مجلة الدراسات النقدية والمالية ، البنك المركزي العراقي ، العدد الثالث ، تموز.

– لزعر، وسيلة ،(2019)، (تنفيذ العقد الإلكتروني)، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون.

- مشبال , عبد اللطيف (1994) المسؤولية المدينة لانباك والاجتهاد القضائي المغربي، مجله المحاكم المغربية العدد 71.

- مصطفى احمد ركان،(1996)، السر المصرفي القانوني المتعارف، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد 18.

- موسى ، احمد جمال الدين ،(2002)،(النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في أدارة السياسة النقدية) ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1،ج1، بيروت.

- نهى خالد عيسى (2015) ، (بطاقة الائتمان الإلكترونية)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 2.

- الفتلاوي , صاحب عبيد (2001) دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني , بحث منشور في مجلة البلقاء للعلوم الإنسانية والاجتماعية , جامعة عمان الأهلية , المجلد الثامن , العدد الثاني.

التشريعات

أ- التشريعات الأردنية

-القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

-قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000).

- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة (2015).

– نظام الدفع والتحويل الإلكتروني رقم (111) لسنة (2017).

– تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (12) لسنة (2018) الصادرة عن البنك المركزي الأردني .

ب– التشريعات العراقية

- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).
- قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة (2004).
- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة (2012).
- قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة (2004).
- نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة (2014).